



وزارت اسناد و کتابخانه ملی

جمهوری اسلامی ایران



مرکز تحقیقات کمپیوٹر علم و حدیث

حَدَّثَنَا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
شَدِيدٍ أَبْنَى حَسْوَانَ

تألِيف

فَقِيرِ عَصْرِهِ الْمُتَكَبِّرُ لِلْعَظَمَةِ

الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ كِبِيرُ الْمُوسَوِّيُّ الْمُسِبِّرُ لِلْأَرْضِ

الْجَزْءُ الثَّانِي

مُؤَسِّسَةُ الْمَنَارِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤١٧ - ١٩٩٦ م



مركز تحقيق وتأريخ وتوثيق الوراثة

اسم الكتاب	تجذيب الاصول / ج ٢
اسم المؤلف	سماحة آية الله العظمى السيد السبزواري
اسم المطبعة	الهادي
القلم والألواح الحساسة	بيان
الكمية	١٠٠ نسخة
السعر	٨٠٠ تومان
الناشر ..	مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السبزواري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ
مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

مُفَكَّرَة

قد تقدم في أول الكتاب أن علم الأصول: هو ما يبحث فيه عن كيفية تعين الوظيفة، وما يصح أن يعتذر به لها. ونتائج مسائله لابد وأن تقع في طريق استفاداة الوظائف والاعتذار.

والكلام في هذا القسم من الكتاب يقع في ما يصح الاعتذار به عند العقلاء ولم يردع عنه الشارع.

وهو إما عذر بنفسه أو لا، والثاني إما أن تعتبر العذرية فيه لأجل الكشف الناقص الموجود فيه أو لا. والأول هو القطع، والثاني الظن، والثالث المشك الذي يكون بورداً لاعتبار الأصول العملية **الأربعة**

وإن شئت قلت: الاعتذار إما بما فيه الكشف التام، أو الكشف الناقص، أو بما لا يكشف فيه.

ومقصود بالقطع والظن والشك هنا، ما حصل للمجتهد الباحث في الأدلة الفاحض عنها، لأن ما حصل من هذه الصفات لغيره لا يترتب عليه هذا الأثر قطعاً، فلا يكون من مسائل الفتن رأساً، واعتبار القطع ~~كذلك~~ من حصل له في

الجملة. وكذا اعتبار الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية لغير المجتهد أيضاً لا يصلح لأن يكون من مسائل الأصول، إذ ليس كلما اعتبر لكل أحد من مسائله، بل هو نحو اعتبار خاص يتوقف على مقدمات مخصوصة من البحث والفحص واليأس، والواقع في طريق الاستنتاج الفرعي، وغير المجتهد بمعزل عن ذلك كله.

ثم إن الحق تثليث الأقسام، كما مر لأن المقام من قبيل ذكر الفهرس لما يأتي من المباحث المتعلقة بالقطع والظن والشك، فيينبغي ذكر الثلاثة بالخصوص إرشاداً إلى الموضوعات الآتية.

إن قلت: الظن غير المعتبر بحكم الشك، والمعتبر منه بحكم القطع مع أن متعلقهما إنما هو الحكم الفعلي، وهو إما مقطوع به أو لا، فلا وجه للتثليث.
قلت: أما الإلحاد حكمه فهو لا يضر بالتعدد - موضوعاً - الذي لابد من ذكره في المقام مقدمة للمباحث الآتية.

وأما أن متعلقهما الحكم الفعلي، وهو إما مقطوع به أو لا، فليس ذلك إلا مجرد التغيير في التعبير، لاشتمال قول (أو لا) على الظن والشك، ولذا فسره بهما في الكفاية، فراجع. مع أن الحكم الفعلي معتبر طريقاً إلى الواقع ولا موضوعية فيه بوجه، فلا وجه لذكره بالخصوص.

ثم إنه مع حصول الشك يتحقق موضوع الأصول العملية، والمتداول منها في الفقه الأربع المعروفة: الاستصحاب، والاحتياط، والتخيير، والبراءة. وهي من الأصول المعتبرة العقلائية التي لم يرد عندها الشرع، بل أمضاها، ولا تختص بباب دون باب بل تجري في جميع الأبواب، وحصرها في الأربعة استقرائي، ويصح أن يكون عقلياً بالعرض، كما يأتي.

وهناك أصول أخرى ليست بذلك العموم والシリان فتحتفظ ببعض الأبواب فقط، كأصول احترام المال والعرض والنفس، وأصول الحرية، وأصول

الصحة، وأصالتِي الطهارة والحلية، وأصالة عدم التذكية، إلى غير ذلك من الأصول المعتبرة.

ويمكن تقرير حصر مجازي الأصول الأربع المعروفة بوجه عقلي، بأن يقال: الشك إما أن تلحظ فيه الحالة السابقة أو لا تلحظ، وعلى الثاني إما أن يعلم بالتكليف ولو بجنسه أو لا يعلم. وعلى الأول إما أن يمكن الاحتياط أو لا يمكن. والأول مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى الاحتياط، والثالث مجرى التخيير، والرابع مجرى البراءة.

وحيث أن هذه الأصول الأربع مختصة بمجاريها اختصاص العرض بموضوعه، يكون الحصر فيها عقلياً، لكن بالعرض لا بالذات - كما لا يخفى - وليس في البحث عن كيفية الحصر مطلقاً ثمرة عملية، بل ولا علمية.

ثم إن الاستصحاب يرتكز بين الأمارة المحضة والأصل الممحض، فيصح أن يقال: إن ما اعتبر إما أمارة محضة، أو أصلاً ممحضاً، أو برازحاً بينهما. والأول كخبر الواحد مثلاً، والثاني كالبراءة، والثالث كالاستصحاب.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

المقصد الأول



مركز تطوير وتأهيل الأسرى

ما يكون معتبراً في نفسه



مرکز تحقیقات کامپیوئر خارج از سندی

وهو القطع

والبحث فيه عن أمور:

الأمر الأول

وفي جهات من البحث:

الأولى: المعروف أن مبحث القطع ليس من مسائل فن الأصول، لعدم وقوعه في طريق استنباط الحكم الفرعي، لأنه إذا قطع بحكم أو موضوع يقال: هذا واجب، أو هذا ماء - مثلاً - ولا يقال: هذا مقطوع الوجوب أو مقطوع المائية، لكونه بالنسبة إلى متعلقه طريراً من دون أن يكون مأخوذاً فيه بوجه من الوجوه.

ويرد عليه: ما مرّ في أول الكتاب من أن علم الأصول ما يبحث فيه عن كيفية استفادة الوظائف العملية، وما يصح أن يعتذر به لها، ولا ريب في أن القطع مما يصح الاعتذار به، بل هو الأصل فيه، فلا فرق بينه وبين الأمارات والأصول العملية من جهة صحة الاعتذار في الوظائف العملية، التي هي المناط في المسألة الأصولية، ففي المقام يقال: هذا واجب للقطع به، وكلما وجب للقطع به يصح الاعتذار به، فهذا يصح الاعتذار به، وكذا في القطع بالنسبة إلى الموضوع، كالائية ونحوها.

الثانية: لا ريب في أن القطع، كسائر الصفات التفسانية له حقيقة خاصة وأثار مخصوصة، وحقيقة الكشف والمرأبية، وأثاره وجوب العمل على طبقه

واستحقاق العقاب على مخالفته، وكونه عذراً مع المخالفة للواقع، فصورة لا تقصيرأ، وهذه الآثار من المرتكزات التي يلتزم بها كل عاقل، فوجوب العمل على طبقه ليس وجوباً شرعياً، بل هو من الوجوب الارتكازي العقلي، كوجوب دفع الضرر.

ويصبح تعلق الجعل الشرعي بهما إثباتاً للتأكد وردعاً لمصالح يعرفها الشارع، بل الظاهر صحة تعلق الجعل بجهة الكاشفية أيضاً للتأكد وإتسام الحجة، كما يصبح رد الشارع عنها، لأن اعتبار الكواشف مطلقاً في الشريعة متعلق على عدم ردع الشارع عنها، فالقاطع وإن كان يرى الواقع باعتقاده ولكن الشارع الحكيم له أن يقول: لا اعتبر الواقع، ولا أريده منك ولا محذور فيه.

ثم إن تحقق القطع بالنسبة إلى القاطع وجعله له إنما هو بالجعل البسيط، وهو إيجاده بما يوجب حصوله في النفس من ترتيب المقدمات الدخيلة في حصوله.

وما الجعل المؤلف - وهو جعل الحجية والكاشفية له - فهو غير معقول، لأنه إنما يكون بين الشيء وعارضه المفارقة، لا بينه وبين ذاتياته، لأن مناط هذا الجعل إنما هو فقدان، ولا يعقل أن يكون الشيء فاقداً لذاتياته، فلا يعقل الجعل التكويني بين القطع والكشف والحجية لهذه الجهة - على المعروف بين الفلاسفة وإن نقاشنا فيه خصوصاً بالنسبة إلى مجعلات الله تعالى في محله - لأنه مستلزم للتسلسل، كما عن جمع من الأصوليين بدعوى: أن حجية كل شيء لابد وأن تنتهي إلى العلم، فإن كانت حجيته مجعلة يلزم التسلسل، وذلك لأن التسلسل إنما يلزم إن كان جعل الحجية للقطع بنحو القضية الخارجية. وأما إذا كان على نحو القضية الطبيعية، فلا يلزم ذلك، كما لا يخفى.

وحيث لا يعقل جعل الحجية للقطع على المشهور، فلا يعقل سلبها عنه أيضاً، لأن كل ما لا يمكن تعلق الجعل بوجوده لا يمكن تعلقه بعدمه أيضاً، لأن

معنى القدرة - كما ثبت في محله - هو إن شاء فعل وإن شاء ترك، فالقدرة تساوي المشية بالنسبة إلى طرف الوجود والعدم، وعدم إمكان تعلقها بالنسبة إلى طرف يستلزم عدم إمكانه بالنسبة إلى الطرف الآخر، كما هو واضح، هذا كله في الجعل التكוני.

وأما الجعل التشريعي، فقالوا بعدم إمكانه أيضاً لأنَّه لا يجاد الداعي وهو حاصل للقاطع لأجل قطعه، فيكون الجعل التشريعي لحجية القطع حينئذٍ من تحصيل الحاصل المحال.

ويرد: بأنه كذلك لو لم يكن غرض صحيح عقلاني في البين، كإيجاد الداعي من قبل الشارع أيضاً واتمام الحجة، وهمما من أكمل الأغراض الصحيحة العقلانية، وأتمها في تشريع الشرائع الإلهية، فيكون القطع حينئذٍ، كسائر الحجج العقلانية التي شملتها عنابة الشارع ولو بعنوان عدم الردع، هذا بالنسبة إلى جعل الحجية الشرعية للقطع.

وأما بالنسبة إلى سلب الحجية عنه، فقد قالوا أيضاً بأنه لا يمكن للشارع سلب الاعتبار والحجية عن القطع، لأنَّه إما أن يحكم حينئذٍ في مورده بعين الحكم المقطوع به، وهو تحصيل للحاصل، أو بمثله، وهو من اجتماع المثلين في نظر القاطع، أو بضده، وهو من اجتماع الضدين فيه، أو لا يحكم بشيء أبداً، فيلزم خلو الواقع عن الحكم، وهو خلاف ما تساملوا عليه من عدم جوازه.

ويرد الأول بما مرَّ من إمكان تصوير الفرض الصحيح العقلاني فيه، فيخرج من موضوع تحصيل الحاصل حينئذٍ، والثاني والثالث بأن الأحكام اعتبارات عقلانية، ويعتبر في اجتماع المثلين أو الضدين أن يكونا من الموجودات الخارجية، كما ثبت في محله، وعلى فرض كونها موجودات خارجية، أو يكون المراد بهما مطلق المعاينةعرفية، يكفي اختلاف الحقيقة في رفع محدود الاجتماع، فمن حيث صلاحية متعلق القطع للداعوية يكون مورد

الحكم الشرعي المجعل، ومن حيث تعلق القطع به يكون مورداً حكم آخر، ولا ريب في كونهما حيثيتين مختلفتين عرفاً قابلتين لرفع محذور التماثل والتضاد. ويرد الرابع بأن الممنوع هو الخلو عن الحكم الواقعى النفس الأمرى دون الفعلى الظاهري، فلنا أن نلتزم بعدم حكم للشارع ظاهراً، وإن كان له فيها حكم واقعاً.

فتلخص: أنه يمكن جعل الحجية للقطع من الشارع، كما يمكن له سلبها عنه، وربما يأتي بعض ما ينفع المقام في مستقبل الكلام.

الثالثة: للحجية إطلاقات ثلاثة..

منها: ما يصح الاعتذار والاحتجاج به، وبهذا الإطلاق يصح إطلاقها على القطع وجميع الأمارات المعتبرة، بل والأصول العملية والقواعد الفقهية أيضاً، ولا محذور فيه أبداً من عقل أو نقل.

ومنها: ما اصطلح عليه أهل الميزان، وهو ما كان علة لتحقق الشيء وثبوته ويذكر في البرهان عليه - كالتغير الذي هو علة للحوادث، ويذكر في البرهان على الحدوث، فيقال: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث - وظاهرهم بل صريح بعض عدم صحة إطلاق الحجة بهذا المعنى على القطع، لعدم كونه علة لثبوت المقطوع به، بل يكون كاشفاً عنه.

وفيه: إن القطع علة لثبوت المقطوع به الأولى الذاتي القائم بالنفس. نعم، هو كاشف عما يكون في الخارج وبينهما نحو اتحاد، فيصح إطلاق الحجة بهذا المعنى عليه أيضاً.

ولنا أن نفرض ما يكون القطع فيه علة لثبت خارجاً أيضاً، لأن القطع بشيء علة لاستحقاق العقاب على مخالفته والثواب على الموافقة، فيقال - مثلاً - هذا مقطوع الوجوب، وكل مقطوع الوجوب يستحق العقاب على مخالفته، فهذا يستحق العقاب على مخالفته، فلا وجه لنفي إطلاق الحجة بهذا المعنى على

القطع على نحو الإطلاق.

ومنها: ما اصطلاح عليه في الأصول، وهو ما يكون واسطة في الإثبات شرعاً، كالأدلة الاجتهادية والقواعد المعتبرة التي ثبتت بها الأحكام، وكالبيئة وقول ذي اليد ونحوهما مما ثبتت به موضوعاتها، فكل ما يكون معتبراً شرعاً تأسياً أو إمضاء وثبتت به حكم أو موضوعه، تطلق عليه الحجة باصطلاح الأصول.

والظاهر عدم الاختصاص لها بالأصول حتى تكون اصطلاحاً خاصاً فيه، لأن الواسطة في الإثبات شائعة في جميع العلوم، فكل ما يكون منشأ لإثبات مورده عقلاً أو عرفاً أو شرعاً، يسمى دليلاً وحججاً، وواسطة في الإثبات.

وعن جمع منهم شيخنا المحقق النائيني تبكيت: عدم صحة إطلاق الحجة على القطع بهذا المعنى أيضاً، لعدم كونه واسطة في الإثبات شرعاً، لما قالوا من أن اعتباره عقلي ولا يمكن الجعل الشرعي بالنسبة إليه.

ويرد عليه: ما تقدم من إمكان تعلق الجعل الشرعي به ولو على نحو الإمضاء، وسيأتي أن حجية جل الحجج الشرعية - لو لا كلها - إمضافية ولو بنحو عدم ثبوت الردع، فليكن القطع أيضاً كذلك، بل يصح إطلاق الحجة بهذا المعنى على الأصول العملية أيضاً، لكونها واسطة لإثباتات متعلقاتها في الجملة، فيقال: هذا مما قامت عليه أصالة البراءة، وكل ما قامت عليه أصالة البراءة لا إلزام بالنسبة إليه، فهذا لا إلزام بالنسبة إليه، وكذا في سائر الأصول العملية، ولا فرق فيه بين كونها أصولاً عقلانية ممضة شرعاً، - كما اخترناه على ما سيأتي في محله - أو كانت أصولاً شرعية، كما يظهر عن جمع.

ويصح إطلاق الحجة بهذا المعنى - أي بالاصطلاح الأصولي - على القطع أيضاً، فيقال بالنسبة إلى الموضوعات: هذا خمر، لأنني أقطع بخمريته، وبالنسبة إلى الأحكام هذا صحيح، لأنني أقطع بصحته، وفي جملة من كلمات الفقهاء هذا

حرام - مثلاً - قطعاً، أو هذا مما قطع به الأصحاب، إلى غير ذلك مما هو كثير في العرف وفي الفقه.

فتشخص من جميع ما مرّ صحة إطلاق الحجة على القطع بإطلاقاتها الثلاثة بلا محدود في أبداً، هذا كلّه في القطع الطريري.

وأما القطع الموضوعي فلا إشكال من أحد في صحة إطلاق الحجة عليه بالإطلاقات الثلاثة، لصحة تعلق الجعل به، إذ لا معنى لأنّذه في الموضوع إلا ذلك، سواء كان تمام الموضوع أو جزءه بنحو الصفتية الخاصة أو بنحو الكشف.

وي ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: القطع إما طريق محض إلى الواقع بلا دخل له في الموضوع أصلاً، كما هو الغالب في العقليات والشرعيات والعرفيات.

أو مأخوذه في الموضوع إما بنحو تمام الموضوع أو جزئه، وكلّ منها إما بنحو الكاشفية والطريرية، أو بنحو الصفة الخاصة، فهذه الأربعية مع القسم الأول تصير خمسة أقسام.

والمراد بتمام الموضوع أنه هو المناط في الحكم، لا أن يكون الموضوع مركباً منه ومن متعلقه وإن كان يلزم المتعلق، لأن القطع من الصفات ذات الإضافة لا تتحقق له بدون المتعلق، فيكون زواله من تبدل الموضوع لا من تبين الخلاف.

والمراد بجزء الموضوع أنّ الموضوع مركب منه ومن متعلقه ولكلّ منها دخل في تتحقق الموضوع.

ويتصور هذه الأقسام الخمسة في جميع الأمارات، بل يصح فرضها في الأصول العملية أيضاً، لأنّ الفرض والاعتبار قليل المؤنة، ولكن لا مصدق.

ما يكون معتبراً في نفسه.....

لجميع هذه الأقسام مطلقاً في الفقه إلا للطريقى منها فقط، وإن قيل أن لها مصاديق لكن لا تخلو من مناقشة فلا وجه لتعطيل الوقت فيها.

ثم إن جميع الأمارات تقوم مقام القطع الطريقى الممحض، وكذا في ما أخذ في الموضوع من جهة الكشف والطريقية بنفس دليل اعتبارها، بخلاف ما أخذ في الموضوع بنحو الصفتية الخاصة.

الثاني: لا ريب في كون الاطمئنان العقلائي حجة عقلائية، وله مراتب متفاوتة أعلىها القطع وأدناؤها الظن، وكل ما هو حجة عقلائية حجة شرعية أيضاً إلا إذا ثبت الردع عنها، فاللازم على الأصولي إثبات دليل الردع، فيكون البحث عن الحجية مطلقاً من التطويل بلا طائل، ويكتفى في عدم الردع - في الأمور العامة الابتلاعية بين الناس - أصالة عدمه، وكما لا يخفى.

الثالث: ذكروا أن حكم العقل باعتبار القطع تنجزى غير متعلق على شيء، بخلاف الظن الانسدادي بناءً على الحكومة، فإن أصل اعتباره متعلق على عدم ثبوت الردع من الشارع، فلا يقاس أحدهما على الآخر.

واستدل عليه: بأن العقل لا يحكم بشيء إلا مع إحاطته بجميع ماله دخل في حكمه، فمع إحاطته بذلك يحكم ويتجزء، ومع عدمه فلا حكم له أصلاً. وفيه: أنه صحيح في العقل المحيط بالواقعيات إحاطة واقعية من كل جهة. وأما العقول التي هي في طريق الاستكمال في كل آن فلا وجه لذلك، فكم قد ثبت الخطأ في الأحكام العقلية، وليس لأحد أن يدعي أن مطابقة القطع للواقع أكثر من مطابقة الأمارات المعتبرة، ومن خالفة الأمارات أكثر من مخالفتها، القاطع له، مع أنه لابد وأن يكون اعتبار الكواشف مطلقاً بالنسبة إلى واقعية كل شريعة - أصولاً وفروعاً - تحت حبيبة صاحب الشريعة. ولا اختل النظام.

الرابع: قد أشرنا إلى أنه لا يمكن الجعل التاليفي بين الشيء وذاته، ولكن لابد وأن يعلم أن الذاتي على قسمين: ذاتي واقعي، ذاتي إداركى،

وبينهما عموم من وجہ، وما لا يمكن الجعل فيه هو الأول دون الثاني، ومع الشك يصح الجعل، لأن موضوع الامتناع إحراز الذاتية الواقعية، كما أن المراد بلوازم الذات التي لا يصح الجعل التأليفي فيها اللوازم للماهية والذات الواقعية دون اللوازم العقلائية للشيء، فيصح فيها الجعل التأليفي بلا إشكال.

والظاهر أن استحقاق العقاب على المخالفه ولزوم الموافقة والعذر لدى القصور بالنسبة إلى القطع من القسم الثاني دون الأول، فيصح فيها الجعل التأليفي تكويناً وتشريعاً. ولو شك في أنها من القسم الأول أو الثاني يلحق بالأخير، لعدم إحراز الذاتية الأولية.

الخامس: عن المحقق الخراساني ^{توفي} أن للحكم مراتب أربع..

الاقتضاء: ويعبر عنه بالثانية أيضاً، وهذه المرتبة عبارة عن المصالح والمفاسد المقتضية لتشريع الحكم على طبقها.

والإنشاء: وهي عبارة عن مجرد الجعل ^{مجرد} والتشريع

والفعالية: وهي عبارة عن وصوله إلى المكلف.

والتجز: وهي عبارة عن استجماع المكلف لجميع شرائط التكليف وفقده لموانعه.

ويرد عليه.. أولاً: أنه إن أراد الإطلاق الحقيقي، فلا يطلق الحكم حقيقة على مرتبة الاقتضاء، لأنه من التكوينيات، ولا ريب في أن الحكم من المجموعات الاعتبارية. وإن أراد الأعم منه ومن المجازي، فمبادئ الحكم من العلم بالصلاح، والإرادة، ونحوهما أيضاً، يصح إطلاق الحكم عليها مجازاً، فلا وجه للتخصيص بالأربع، إلا أن يريد بالاقتضاء المعنى الأعم الشامل لجميع ذلك كله.

وثانياً: أن التحقيق - كما يأتي إن شاء الله تعالى - في مورد الأمارات المعتبرة إنما هو جعل الحجية فقط دون الحكم، فلا وجه لهذا التقسيم في مورد

الأمارات، بل لا وجه له في مورد القطع أيضاً، إذ لا أثر للقطع بالحكم الاقتضائي والإنساني أصلاً، كما صرّح هو ^{في} بذلك أيضاً.

والحق أن الحكم - خالقياً كان أو خلقياً - جعل القانون بداعي صيرورته فعلياً بالنسبة إلى واجدي الشرانط، سواء كانوا كذلك حين صدوره أو بعد ذلك فهو فعلياً أبداً من طرف الجاعل لصلاحيته لإتمام الحجة والبيان، كما أنه كذلك بالنسبة إلى واجدي الشرانط مطلقاً. وبالنسبة إلى غيرهم لا حكم أبداً حتى يبحث عن أنه إنساني أو لا، لأن الإنشاء إن كان بلا داع فهو محال عليه تعالى وقبع بالنسبة إلى غيره، وإن كان بلا داع آخر غير الفعلية فلا وجه لصirورته فعلياً حين تتحقق الشرانط.

وخلاصة القول: أنه ليس للحكم إلا مرتبة واحدة، وهي الفعلية، سواء أضيف إلى الحكم أو إلى المحكوم فلا وجه للتقسيم إلى مرتبة الاقضاء والإنشاء والتجزء، مع أنه لا تترتب على هذه المراتب ثمرة عملية بل ولا علمية فالإعراض عنها أولى وأجدر، مع أنه لا مشاحة في الاصطلاح.

الأمر الثاني التجري وما يتعلّق به

تمهيد:

هذه المسألة - كجملة من مسائل الأصول - فيها ملاك الفقهية والأصولية والكلامية، فإن كان عنوان البحث في أن التجري حرام أو لا؟ وأن الفعل المتجرى به محرم أو باق على ما كان عليه؟ فهو فقهي.

وإن كان عنوان البحث في أن أدلة التكاليف الواقعية هل تشمل الموضوعات الاعتقادية أو لا؟ فهو أصولي.

وإن كان العنوان في أن التجري هل يوجب استحقاق العقاب أو لا؟ فهو كلامي.

فيصح أن يكون بكل من هذه الجهات مورد البحث والنظر.

ولا اختصاص للتجري بخصوص القطع، بل يجري في جميع ما هو معتبر شرعاً، قطعاً كان أو أمارة أو أصلاً مع تبيين الخلاف.

نعم، لو كان القطع أو الأمارة مأخوذاً في الموضوع على نحو الصفتية الخاصة، فلا وجه لجريان التجري فيه، فإن مخالفته حينئذ تكون معصية حقيقة وزواله يكون من تبدل الموضوع لا من تبيين الخلاف، كما لا يخفى.

حكم التجري:

التجري والانقياد من الموضوعات العرفية في جميع الأزمان والمذاهب والأديان، فلابد في الحكم بقبح الأول وكونه موجباً لاستحقاق الذم أو العقاب، وحسن الثاني، وكونه موجباً لاستحقاق المدح أو الشواب، من الرجوع إلى المرتكزات العقلائية، ولو ورد دليل من إجماع أو نص فهو إرشاد ممحض إلى المرتكزات، لا أن يكون دليلاً مستقلاً في مقابلتها.

نعم، يمكن أن يلاحظ فيه جهة المولوية أيضاً مضافاً إلى الإرشاد. فالتجري إما أن يوجب استحقاق العقاب أو لا، وعلى الثاني إما أن يوجب القبح الفاعلي أو لا، وقال بكل من هذه الاحتمالات قائل.

والحق أن التجري يوجب استحقاق العقاب، لأن المناط في إيجاب المعصية الحقيقة لاستحقاق العقاب ليس إلا هتك المولى والمبرزة معه والظلم عليه، ولا ريب في تحقق ذلك كله في مورد التجري لدى العقلاء كافة، فيصح تشكيل القياس على نحو الشكل الأول، فيقال: التجري هتك للمولى، وكل هتك له يوجب استحقاق العقاب، فالتجري يوجب استحقاق العقاب.

إن قلت: نعم، ولكن لتفويت الغرض وتحقق المخالفة مدخلية أيضاً. قلت: تفويت الغرض في الرتبة المتأخرة عن الهتك والظلم على المولى، وهما في الرتبة الأولى، فيقال تجراً على المولى ففوت غرضه.

إن قلت: إن ذلك موجب لتعلق استحقاق العقاب بأمر غير ملتفت إليه، بل غير اختياري، وهو باطل، لأن عنوان التجري، كالناسي من حيث أن النسيان غير ملتفت إليه، وكما أن الناسي لو التفت إلى نسيانه لزال نسيانه بلا إشكال فكذا التجري، وإذا لم يكن ملتفتاً إليه لم يكن اختيارياً، فيلزم ما ذكر.

قلت: مورد الاستحقاق هو حيثية الهتك والطغيان، ولا ريب في كونهما

ملتفتاً إليهما وكونهما اختياريين، كما لا يخفى.

إن قلت: مع تحقق الاستحقاق في موردك إن بقي الواقع على ما كان عليه من عدم استحقاق العقوبة عليه فهو من اجتماع الضدين، وإن انقلب عما كان عليه فلا موجب له، لما يأتي من عدم تغير الفعل المتجرى به بالتجري.

قلت: يبقى الواقع على ما كان عليه ولا يلزم اجتماع الضدين، لاختلاف الجهاتين، فإن جهة الطغيان التي هي مورد الاستحقاق غير جهة الواقع الفعل المتجرى به، ولا ربط لإحداهما بالأخرى.

إن قلت: استحقاق العقاب على المخالفة الاعتقادية مستلزم لشمول الخطابات الأولية للمخالفة الواقعية والاعتقادية معاً، ولا جامع بينهما إلا الإرادة والاختيار والعلم، والأولان غير اختياريين مع أنهما غير ملتفت إليهما حين الفعل، والأخير طريق إلى المخالفة الواقعية موضوعي في الاعتقادية. موضوعية العلم لشيء - خلاف الأصل - تحتاج إلى دليل بالخصوص، وهو مفقود.

قلت: كل ذلك تطويل بلا طائل، لأن الهتك والطغيان على المولى من المستقلات العقلية لاستحقاق العقوبة، وهو الجامع للمخالفة الواقعية والاعتقادية، وتشمل الأدلة الأولية لهما بهذا الجامع القريب.

إن قلت: ورد في جملة من الأخبار العفو عن قصد المعصية، وإطلاقها يشمل المقام أيضاً.

قلت: مع أنها معارضة بأكثر منها، مما تدل على ثبوت الاستحقاق من الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: **(وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ)**. والأخبار التي أشار إلى بعضها شيخنا الأنباري رحمه الله محمولة على التفضل، فلا ينافي أصل الاستحقاق. ويمكن الجمع بينهما. إما بحمل ما دلّ على الاستحقاق على ما إذا لم

ما يكون معتبراً في نفسه.....

يُمْتَ مؤمناً بِمَا تَمَتْ كُفَّاراً وَالْعِيَادَ بِاللهِ، وَمَا دَلَّ عَلَى الْعَفْوِ عَلَى مَا إِذَا ماتَ مَعَ الإِيمَانِ، فَيُشْمَلُهُ التَّفْضُلُ حِينَئِذٍ.

أَوْ بِحَمْلِ مَا دَلَّ عَلَى الْعَفْوِ عَلَى مَا إِذَا ارْتَدَعَ بِنَفْسِهِ، وَمَا دَلَّ عَلَى الثَّبُوتِ عَلَى مَا إِذَا مَنَعَهُ عَنْ قَصْدِهِ مَانِعُ خَارِجِيٍّ.

أَوْ بِحَمْلِ مَا دَلَّ عَلَى الثَّبُوتِ عَلَى بَعْضِ الْمَرَاتِبِ، وَمَا دَلَّ عَلَى الْعَدْمِ عَلَى بَعْضِ مَرَاتِبِ أُخْرَى، لِأَنَّ لِلْعَقوَبَةِ وَالْاسْتِحْقَاقِ مَرَاتِبٌ مُتَفَوَّتَةٌ جَدًا، أَدْنَاهَا الْحَرْمَانُ عَنِ الْإِلْتَذَادِ بِالْمَنَاجَاهِ مَعَ اللهِ تَعَالَى، وَسَلْبُ التَّوْفِيقِ لِصَلَةِ اللَّيلِ - مَثَلًاً - وَأَعْلَاهَا الْخَلْوَدُ فِي النَّارِ، وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ كَثِيرَةٌ شَدِيدَةٌ وَضَعِيفَةٌ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْأَشْخَاصِ، فَإِنَّ إِرَادَةَ الْمَعْصِيَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُولَاءِ وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ تَعْدُ مَعْصِيَةً لِدِيِّ الْعَرْفِ أَيْضًا، بِخَلْافِ إِرَادَتِهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَهَالِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ فِي التَّجْرِيِّ بِأَنَّهُ لَوْ فَرِضَ أَنْ شَخْصَيْنِ قطعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخَمْرِيَّةِ مَا فِي إِنَاءِ الْخَاصِّ بِهِ وَشَرِبَاهُ، فَصَادَفَ أَحَدُهُمَا الْوَاقِعَ وَلَمْ يَصَادِفِ الْآخَرَ، فَإِمَّا أَنْ تَقُولَ بِاسْتِحْقَاقِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْعَقَابِ، أَوْ بَعْدِ اسْتِحْقَاقِهِمَا لَهُ، أَوْ بِاسْتِحْقَاقِ الْمَصَادِفِ لِلْوَاقِعِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْآخِيرُ مُسْتَلزمٌ لِتَعْلُقِ الْاسْتِحْقَاقِ بِأَمْرٍ غَيْرِ اخْتِيَارِيٍّ، وَالثَّانِي مُخَالَفٌ لِلْمَرْضِ الْمُرْتَبِ فِي تَعْلِيمِ الْأُولَاءِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَرْفَ وَالْوَجْدَانَ شَاهِدٌ بِصَحَّةِ الْآخِيرِ لِتَطَابِقِهِمَا عَلَى أَنْ مَنْ صَادَفَ قَطْعَهُ الْوَاقِعَ، شَارَبَ لِلْخَمْرِ بِاِخْتِيَارِهِ، وَأَنَّ غَيْرَ الْمَصَادِفِ لَمْ يَشْرِبْ الْخَمْرَ، بَلْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إِلَّا مَجْرِدُ الْجَرَأَةِ وَالْطَّغْيَانِ وَالْهَتَّكِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَوْلَى. وَبِالْجَمْلَةِ يَكْفِيَا التَّأْمِلُ فِي مَفْهُومِ التَّجْرِيِّ وَالْجَرَأَةِ فِي الْحُكْمِ بِاسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّجْرِيِّ.

ثُمَّ إِنَّهُ قدْ تَكَرَّرَ فِي كَلِمَاتِ شِيخِنَا الْأَنْصَارِيِّ تَأْكِيدًا أَنَّ التَّجْرِيِّ كَاشِفٌ عَنْ سُوءِ السُّرِيرَةِ وَخَبْشَهَا وَشَفَاؤُهَا. وَتَبَعَّهُ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

ويرد: بأن صدور المعصية الحقيقة أعم من خبث السريرة والشقاوة، لأن السعيد أيضاً قد يصدر منه الذنب والطغيان. لغبنة الجهالة والشهرة، كما هو معلوم، بل لا يترصد الشيطان إلا للسعادة.

نعم، الشقاوة والخبث الذاتي منشأ للطغيان وصدر المعاصي على نحو الاقتضاء، لا العلية التامة، وليس كل من تصدر منه المعصية شقياً وخبيثاً، كما أنه ليس كل من تصدر منه الطاعة سعيداً وطيباً ذاتاً، وقد ورد في جملة من الأخبار أن الله تعالى قد يحب العبد ويبغض عمله، وقد يبغض العبد ويحب عمله، وهذا موافق للأدلة العقلية أيضاً.

وقد صرّح صاحب الكفاية تبرئه من تبنيه بأن استحقاق العقاب في التجري والثواب في الانقياد من تبعات البعد والقرب بالنسبة إلى الله تعالى، ويرجعان بالأخرة إلى الاستعداد الذي يكون ذاتياً، كذاتية الإنسانية للإنسان، وذاتي الشيء ضروري ثبوته له ويكون غير معلم.

وهذا الكلام مخالف لما ثبت في مجله من نفي الشقاوة والسعادة الذاتيتين. بل للاختيار دخل فيهما. وعن بعض مشايخنا أنه: «كان بصدده حذف هذه الجملات من هنا وما كانت مثلها في الطلب والإرادة فلم يوفق له». هذا بالنسبة إلى نفس صفة التجري من حيث هو.

وأما الفعل المتجرى به فيمكن القول بقبحه أيضاً، لكونه من مظاهر الطغيان والظلم على المولى عرفاً، ويكتفى في ذلك بقبحه لدى العقلاة من دون أن يستلزم الحرمة الشرعية، لكونها بلا ملاك بعد القبح العقلائي، ولو فرض وجود دليل شرعي عليها يكون إرشاداً، كما في الإطاعة والمعصية الحقيقة، ولو لم يكن ما قلناه كافياً في قبحه فلاموجب له أصلاً، لأن القطع بالحسن والقبح لا يغير الواقع عما هو عليه، بل هو باق على ما كان قبل التجري.

والحاصل: أن التجري الخارجي قائم عرفاً بالفعل والفاعل معاً، فينطبق

فيه عليهما كذلك، فإثبات الحرمة إما بالعقل أو بالعرف أو بالشرع، والأولان أجنبيان عن إثبات الحرمة، لأنه من شأن الشارع لا غيره، مضافاً إلى أنهما يشهدان بعدم الحرمة. وأما الأخير فلا دليل في البين إلا ما ادعى في بعض صغريات التجري، كالإجماع المدعى على أنه مع خوف ضيق الوقت يأثم في تأخير الصلاة وإن بان السعة، والإجماع المدعى على وجوب إتمام الصلاة على من خاف الضرر في سفره وإن بان الخلاف.

وفيه.. أولأ: عدم الاعتماد على مثل هذه الإجماعات.

وثانياً: بأن للخوف موضوعية في أمثال المقام، فيكون ذلك من المعصية الحقيقة، فلا موضوع للتجري حيث أصلأ، كما من أن التجري إنما يتصور في ما هو طرقي فقط لا في ماله دخل في الموضوع ولو في الجملة.



وينبع التنبية على أمور:

الأول: تظاهر الثمرة في القباع الفعلي وعدمه في ما إذا كان عبادة، فلا يصح التقرب به مع قبحه، كما إذا اعتقد غصبية المكان ومع ذلك صلى فيه وحصل منه قصد القرابة ثم بان الخلاف، فإن قلنا بالقباع الفعلي لا تصح الصلاة، لعدم صلاحية القباع للتقارب به، وإن لم نقل به تصح الصلاة ولا شيء عليه. هذا إذا أحرز أن القباع الفعلي العرفي لازم للقباع الشرعي أيضاً ومحب لاستحقاق العقاب. وأما إذا لم يحرز ذلك فلا وجه للبطلان أصلاً، ولا طريق لنا لإثبات هذه الملازمة من عقل أو نقل على نحو الكلية.

الثاني: التجري طغيان وظلم على المولى، وقبحهما من المسلمات لدى العقلاه، ولا يزول ذلك إلا بعرض عنوان حسن أرجح منه مع كونه ملتفتاً إليه عمداً و اختياراً.

فما عن الفضول من أنه لو اشتبه عليه مؤمن ورع بكافر واجب القتل، وقطع بأنه الكافر ومع ذلك تجري ولم يقتله، لا يستحق الذم على التجري لتدارك قبح تجريه بحسن حفظ النفس المحترمة.

مردود: بأن الطغيان صدر منه عن عمد واختيار، بخلاف حفظ النفس المحترمة فإنه لم يكن ملتفتاً إليه أصلاً، فلا يوجب الحسن واستحقاق المدح، وما كان كذلك كيف يرجع على القبيح الصادر منه بالعمد والاختيار، ولا فرق في ذلك بين كون قبح التجري ذاتياً أو بالوجوه والاعتبار، إذ الترجيح مطلقاً لأبد وأن يكون بما يصدر عن العمد والاختيار.

نعم، ملاك الحسن موجود فيه، ولكنه أيضاً غير ملتفت إليه مع الالتفات إلى القبح وملاكه المتحقق في التجري.

الثالث: لا ريب في تبادل التجري الاصطلاحي مع المعصية الحقيقة، لاعتبار عدم المصادفة مع الواقع في الأول واعتبارها في الثاني.

فما عن صاحب الفضول من أنه مع مصادفة التجري للمعصية الحقيقة يتداخل عقابهما.

مخدوش.. أولاً: بعدم تعلق مصادفة التجري الاصطلاحي للمعصية الحقيقة.

وثانياً: على فرض التعقل بأن يكون مراده للله إتيان الحرام لأجل مبغوضيته لدى المولى لا لغبته الشهوة ونحوها، فلا وجه حيث للتدليل للتدخل مع كونه خلاف الأصل. إلا أن يكون مراده بالتدخل اشتداد العقاب لا التدخل الاصطلاحي.

نعم، لو شرب مائعاً بقصد شرب جنس الحرام واعتقد أنه خمر، فإن كونه مائعاً نجساً، يمكن أن يتحقق فيه الحرام والتجري من جهتين.

الرابع: للتجري مراتب متفاوتة جداً..

ما يكون معتبراً في نفسه.....

فتارة: يكون في مجرد القصد فقط.

وأخرى: يكون فيه مع ارتكاب بعض المقدمات.

وثالثة: مع الإتيان بما يعتقد كونه حراماً.

ورابعة: يتحقق بمجرد عدم المبالغة في الدين.

وخامسة: في ارتكاب محتمل الحرمة برجاء إصابة الحرام.

وسادسة: في ارتكاب محتمل الحرمة برجاء عدم الإصابة.

ويجمع الجميع مفهوم التجري في الجملة مع الاختلاف في الضعف والشدة، والمتيقن من استحقاق العقاب وقبح الفعل هو القسم الثالث. ويمكن القول بالاستحقاق والقبح في باقي الأقسام أيضاً مع اختلاف المراتب.

ثم إنه لا فرق في ما مر في التجري -من الأحكام والأقسام - بين القطع وغيره، فتجري في الأمارات والأصول المعتبرة أيضاً.

ولا يخفى أنه يجري جميع ما مر في التجري -من الأحكام والأقسام - في الانقياد أيضاً، لكن مع استحقاق الثواب وحسن الفعل المنقاد به بالأدلة الأربع.

الأمر الثالث

أقسام القطع وما يتعلّق بها

لا يخفى أن مقتضى طبع القطع أن يكون طریقاً محضاً إلى متعلقه - كسائر الحجج والأدلة - فأخذها في الموضوع مطلقاً يحتاج إلى دليل خاص يدل عليه، ويكون فيه تابعاً لمقدار دلالة الدليل فقط..

فتارة: يؤخذ فيه على نحو يكون **تماماً** الموضوع، بأن يدور الحكم مدار القطع، أخطأ أو أصاب.

وأخرى: يكون بنحو جزء الموضوع، بأن يدور الحكم مدار القطع ومتعلّقه معاً بحيث يتغافل أحدهما.

وعلى كل منها إما أن يؤخذ فيه من حيث أنه كاشف عن الواقع، أو من حيث أنه صفة خاصة من صفات النفس في مقابل الظن والوهم وسائر الصفات النفسانية، فهذه أربعة أقسام.

وعلى كل منها إما أن يؤخذ القطع بموضوع خارجي في متعلق حكم، مثل أن يقال: إن قطعت بدخول الوقت وجوب عليك الصلاة، أو يؤخذ القطع بحكم في متعلق حكم آخر، مثل أن يقال: إن قطعت بوجوب الصلاة وجبت عليك الطهارة، وهذه ثمانية أقسام؛ وهي أصولها في الجملة ويمكن تشعب أقسام آخر منها. وسيأتي إمكان أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه أيضاً، فت تكون الأقسام تسعة، وبضميمة القطع الطريري الممحض تصير عشرة كاملة، بل قد تكون أكثر.

ولوشك في قطع أنه أخذ في الموضوع - بأي نحو كان - أو لم يؤخذ فيه، فمقتضى الأصل عدم أخذه فيه، لأن هذه خصوصية زائدة منافية بالأصل، مضافةً إلى أصلية الطريقة الممحضة والكشف في القطع مطلقاً إلا ما خرج بالدليل.

ثم إنه لا ريب في أن أهم آثار القطع صحة الاعتذار به والاستناد إليه، وهذا هو الأثر الذي يكون ملتفتاً إليه لدى العقلاة.

وأما الكشف عن الواقع وإن كان من لوازمه أيضاً، ولكنه مغفول عنه غالباً، لأن القاطع لا يرى إلا الواقع ولا يلتفت إلى قطعه وجهة الكشف غالباً، وحيث إن فكل ما صبح به الاعتذار وجاز الاستناد إليه يقوم مقامه من هذه الجهة والحيثية بنفس دليل اعتباره، سواء كان أمارة أو أصلاً، موضوعياً أو حكمياً، أي أصل كان، إذ لا وجه لاعتباره إلا صحة الاعتذار به والاستناد إليه، ولا تحتاج إلى ملاحظة جهة الكشف فيها أبداً، لما مرّ من أنها في القطع - الذي هو أم الأمارات وأصلها - مغفول عنها فضلاً عن غيره.

إن قلت: هذا صحيح في الأمارات التي يستند إليها ويعذر بها، وأما في الأصول العملية التي ليس فيها إلا العمل على طبقها، فلا وجه لذلك.

قلت: المقصود الأصلي في الأمارات والأصول مطلقاً هو العمل، فلو لم يكن لها أثر عملي لما كان لاعتبارها وجه، فلا فرق بينهما من هذه الجهة، وتسمية الأصول بالعملية في مقابل الأصول اللفظية التي لها دخل في العمل بالواسطة، لا في مقابل الأمارات، بأن تكون الأصول العملية دخيلة في العمل بخلاف الأمارات، فإن ذلك فاسد قطعاً، بل جميع مباحث الأصول لابد وأن يكون لها ثمرة عملية، كما تقدم ذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب. وحيث إن فنقول الأمارات والأصول العملية والقواعد المعتبرة في حد أنفسها أمور معتبرة يصح الاستناد إليها لدى العقلاة، كشف عنها الشارع أو لم يرد عندها، وكل ما كان كذلك يقوم مقام القطع، إما في عرض إمكان تحصيله أو بعد تعذر حصوله، إذ

المناط كله صحة الاعتذار بها وجواز الاستناد إليها، وهذه الجهة موجودة في الجميع.

ثم إن ما ذكرناه إنما هو بحسب أصل قيامها مقام القطع في الجملة ولا ينافي ذلك تقدم بعضها على بعض في أنفسها، كما سيأتي في محله من تقدم الأمارات على الأصول مطلقاً وتقدم الأصول الم موضوعية على الحكمية، وفي الأصول الحكمية يقدم الاستصحاب على الجميع.

وبالجملة: أن نفس أدلة اعتبار الأمارات والأصول متکفلة بتنزيلها منزلة القطع، لتحقيق حيثية الاعتبار والاعتذار فيها، ويمكن التمسك لذلك بالسيرة العقلانية، فإنهم لا يزالون يعتذرون بها مثل اعتذارهم بالقطع، هذا في القيام مقام القطع الطريقي المحسض.

وأما القيام مقام ما أخذ في الموضوع فالحق صحته أيضاً فيما أخذ فيه من حيث الكشف والاعتذار، لا من حيث صفة القطعية فقط، لأنه في قوله أن يقال: إن القطع فقط دون غيره مأخذ في الموضوع، وحيث أنه فلا وجه لقيام شيء مقامه بخلاف ما أخذ فيه من جهة الكشف والاعتذار، لأن العلة التامة للدخل في الموضوع، والمناط فيه كله ليس إلا صحة الاعتذار والاعتبار لدى العقلاء، فإذا كان مناط الدخل فيه ذلك فكل ما كان فيه، هذا المناط يقوم مقامه قطعاً بنفس دليل الاعتبار، لفرض تحقق المناط فيه ويكون الدخل في الموضوع بالملازمة العرفية العقلانية قهراً، لأنه لا مناط للدخل فيه غير جهة الاعتبار والاعتذار.

ولكن أورد عليه بوجهين:

الأول: أنه مستلزم للجمع بين اللحاظ الاستقلالي والآلي في أن واحد في مورد واحد واستعمال واحد من متكلم واحد، وهو باطل، لأنه من الجمع بين الصدرين، لأن لحاظ الدخل في الموضوع يستلزم اللحاظ الاستقلالي، وللحاظ الكشف عن الواقع يستلزم اللحاظ الآلي، فيلزم المحدور.

ويرد.. أولاً: بأنه مبني على القول بجعل المؤدي، فيتتحقق حينئذ اللحاظ الاستقلالي بالنسبة إلى الدخل في الموضوع واللحاظ الآلي بالنسبة إلى المؤدي. وأما بناءً على القول بجعل نفس العذرية والاعتبارية فليس في البين إلا لحاظ واحد استقلالي فقط، وهو لحاظ الاعتبار الذي هو عين الدخل في الموضوع، فلا موضوع للجمع بين اللحاظ الاستقلالي والآلي حينئذ.

وثانياً: أنه لا يلزم المحذور حتى بناءً على القول بجعل المؤدي لعدم تعدد اللحاظ حتى يلزم المحذور وإنما هو واحد ابسططي على المؤدي وعلى ما نزل منزلة القطع وإن تفاوتا من جهتين، نظير لحاظ وجوب الصلاة والحج المنبسط على الأجزاء المتفاوتة بالركنية وغيرها، ولحاظ المركب - حقيقةً كان أو اعتبارياً - المنبسط على الأجزاء مع كمال الاختلاف بينها.

وثالثاً: بأن التنزيل إنما هو باعتبار الصحة الخاصة من المؤدي المقارنة مع ما قام عليه، فلا ثانية في اللحاظ حينئذ لأن لحاظ الحصة بما هي تلك الحصة عين لحاظ ما تحققت به، فقد تزالت الحصة الخاصة من غير المقطوع منزلة الحصة الخاصة منه، فاللحاظ متعلق بالحصة وهو مستلزم للحاظ ما قام عليها، أمارة كان أو أصلاً.

الثاني: أنه مستلزم للدور، إذ الموضوع مركب من جزئين، المؤدي وما قام عليه، وتزيل المؤدي منزلة الواقع يتوقف على تزيل ما قام عليه منزلة القطع، وهو يتوقف على تزيل المؤدي، إذ لا أثر لكل واحد منها منفرداً عن الآخر، لفرض تركب الموضوع وتقويمه بجزئين، وهذا هو الدور.

ويرده.. أولاً: أنه مبني على القول بجعل المؤدي. وأما بناءً على القول بجعل الاعتبار والاعتذار، فلا يرد الدور أصلاً.

وثانياً: أنه لا دور حتى على القول بجعل المؤدي، لتقوم الدور بالتعدد الوجودي في المتوقف، والمتوقف عليه، وليس المقام كذلك، إذ لا تعدد

للتزييل والمنزل حتى يتوقف أحدهما على الآخر، بل ليس في البين إلا تنزيل واحد ابسططي على جزئي الموضوع في عرض واحد من دون تعدد وتوقف فيه أبداً، نظير ابساط الوجوب العيني النفسي على أجزاء الصلاة في عرض واحد مع ترتيب الأجزاء واحتلافها واقعاً، وسيأتي مزيد بيان لدفع الدور إن شاء الله تعالى: هذا كله في القطع الطريري، سواء كان مأخوذاً في الموضوع أو لا.

وأما ما أخذ فيه من حيث الصفية الخاصة فلا وجه لتوهم قيام غيره مقامه، لأنه مثل التصريح بأن القطع دون غيره مأمور في الموضوع، فعدم قيام الغير مقامه لمانع في البين لا لقصور في دليل الاعتبار، كما لا يخفى. ومن ذلك كله ظهرت الخدشة في ما ذكره في الكفاية، فلا حظ وتأمل في عباراته المشكلة.



مركز تحقیقات وبحوث حسینی

الأمر الرابع

أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه أو مثله أو ضدّه

المعروف أنه لا يمكن أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه أو مثله أو ضدّه.

أما الأول: فللزوم الدور، لأن الحكم متاخر عن الموضوع طبعاً، وهو متقدم عليه كذلك، فإن كان الموضوع نفس هذا الحكم بعينه يلزم تقدم الشيء على نفسه، وهو دور.

وفيه.. أولاً: أن الدور المحال ما إذا تعدد المתוتف والمتوقف عليه وجوداً وحقيقة، وليس المقام كذلك، إذ التعدد فيه اعتباري محض، كما هو كذلك بين كل علم ومعلوم، وقد ثبت في محله اتحاد العقل والعاقل والمعقول وجوداً وبالأدلة القطعية، فراجع وتأمل.

وثانياً: أنهما مختلفان جهة، لأن متعلق القطع ذات الحكم وماهيته، لما ثبت في محله من تعلق العلم بالذوات والماهيات، وقد قال الحكيم السبزواري:

للسبيء غير الكون في الأعيان كون بنفسه لدى الأذهان

وأما الحكم فهو بوجوده العيني الخارجي يتوقف على القطع به؛ فيختلف المתוتف والمتوقف عليه فلا دون، هذا إن كان الأخذ على نحو التقييد الاصطلاحي.

وأما إذا كان على نحو نتيجة التقييد فلا محدود أصلاً، وذلك بأن يستفاد من القرائن الخارجية اختصاص الحكم بالعالم به، كما أن نتيجة الإطلاق أن

يستفاد منها شمول الحكم للعالم والجاهل به.

وأما الثاني والثالث: فللزوم اجتماع المثليين أو الضدين، وهما باطلان. وفيه: أن الضدين والمثليين أمران وجوديان لا يجتمعان في محل واحد، والأحكام مطلقاً ليست وجودية ولا من العوارض الخارجية، بل هي اعتبارات عقلائية، كسائر اعتباراتهم التي يقوم بها نظام معاشهم ومعادهم، فلا موضوع لاجتماع المثليين والضدين في المقام حتى يمتنع، هذا إذا كانت الأحكام عبارة عن نفس الاعتبارات.

وأما إذا كانت عبارة عن نفس الإرادة والكرامة فلا اجتماع للمثليين إن كانوا من نوع واحد، بل يكون من التأكيد والاشتداد، ولا من اجتماع الضدين إن كانوا من نوعين لا خلاف موضوعهما، لأن أحدهما قائم باعتقاد القاطع والأخر بنفس الحاكم، فلا يكون الموضوع واحداً حتى يلزم المحذور.

نعم، الموضوع الخارجي مورد إضافتهما بالعرض، وليس هذا مناط الاجتماع المحال.

إن قلت: نعم، ولكن جعل حكم آخر من الشارع مثل ماقطع به المكلف يكون لغواً وهو قبيح عليه، فيمتنع من هذه الجهة.

قلت: لا لغوية فيه، بل يكون من تأكيد الداعي وهو حسن، بل قد يلزم. فتلخص: أنه يصح أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه أو مثله أو ضده، وكذا في الفتن بلا فرق بينهما أبداً من هذه الجهة.

ثم إنه قد صرّح جمع بإمكان أخذ القطع بالحكم الإنساني في موضوع آخر فعلي مثلاً كان أو ضداً، لأن اختلاف المرتبة يرفع الغائلة.

وفيه: أن الإنشاء بلا داع أصلاً محال على الشارع، وإن كان بداع آخر من غير أن يصير فعلياً فلا يكون فعلياً عند تتحقق الشرانط، وهو خلف. وإن كان بداعي صيرورته فعلياً عند تتحققها فيعود المحذور بعد الفعلية.

الأمر الخامس

الموافقة الالتزامية وبعض ما يتعلّق بها

لاريب في وجوب الالتزام بما جاء به النبي الأعظم ﷺ بنحو الجملة والإجمال، لأنّه عبارة أخرى عن الاعتقاد بالنبوة، كما لا ريب في وجوب الاعتقاد بالمعارف الحقة على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وإنما الكلام في وجوب الالتزام بالتكاليف الفرعية بأن يكون بالنسبة إلى كل واجب وحرام، كالصلة والكذب مثلاً تكليفين مستقلين لا ربط لأحدهما بالأخر، أحدهما الالتزام بالوجوب أو الحرمة قلباً، والأخر الإتيان بالوظيفة خارجاً، فيكون في بين موافقتان: التزامية وعملية، ومخالفتان كذلك مع صحة التفكير بينهما، بأن يأتي به عملاً ولا يتلزم به قلباً، أو بالعكس، وكما في مورد دوران الأمر بين المحذورين، حيث لا يمكن المخالفة العملية مع إمكانها التزاماً.

والمعروف عدم وجوب الموافقة الالتزامية بهذا المعنى، وأنه ليس في وبين إلا تكليف واحد متعلق بالجوارح، لا اثنان ويكون الآخر متعلقاً بالجوانح فلا تجب الموافقة الالتزامية ولا تحرم المخالفة الالتزامية أيضاً، للأصل بعد عدم الدليل عليهم من عقل أو نقل في هذا الأمر العام البلوى، وعدم كونها من شؤون ذات التكليف حتى تدلّ عليها أدلة التكليف الأولية، لأنّ المناط فيها إنما هو الإتيان بها خارجاً التزم بها أو لا، وليس الالتزام - على فرض الوجوب - إلا طريقاً للإتيان بها.

نعم، لا ريب في حسنها، لأنّها نوع من الطاعة والانقياد، ومن دواعي

الصلاح والسداد خصوصاً للعوام وأهل السواد.

ويتمكن أن يكون مراد من قال بوجوبها ما من وجوب الالتزام على نحو الجملة والإجمال بما جاء به النبي ﷺ من الحق المتعال، ولا ريب في وجوب ذلك عند الكل فيصير النزاع لفظياً.

مع أنهم لم يستدلوا على الوجوب إلا بقاعدة الاشتغال. وهو مردود بأن المقام من الشك في أصل التكليف، والمرجع فيه البراءة عقلاً ونقلأً، وسورد قاعدة الاشتغال في ما إذا كان الشك في الخروج عن العهدة بعد العلم بأصل التكليف. وإن أريد شرطية الموافقة الالتزامية لصحة العمل الذي علم المكلف به، فهو باطل أيضاً، لتطابق آراء المحققين إلى الرجوع إلى البراءة مع الشك في الشرطية.

ثم إنه بناءً على وجوب الموافقة الالتزامية للتکاليف الفرعية لابد من البحث فيه من جهات.

الأولى: أن وجوب الموافقة الالتزامية تابع لكيفية العلم بالتکليف تفصيلاً أو إجمالاً، فإن علم تفصيلاً فالالتزام به يكون تفصيلياً، وإن علم إجمالاً - أو كان دائراً بين المحذورين - يكفي الالتزام بالواقع على ما هو عليه، لأن الالتزام بالمعين تشريع مع أنه ترجيح بلا مرجع، والتخيير في الملائم به لا وجه له في التکليف العيني النفسي، والتخيير في نفسى الالتزام من حيث هو تخيير بين الواجب وغيره، فينحصر مورده بالالتزام بالواقع على ما هو عليه.

الثانية: لا تلازم بين وجوبها ووجوب الموافقة العملية، إذ قد لا تتمكن الثانية، كما في موارد دوران الأمر بين المحذورين بخلاف الأولى، لإمكان الالتزام، بالواقع على ما هو عليه، مع أنه يمكن العصيان بالنسبة إلى الثانية والإطاعة بالنسبة إلى الأولى وبالعكس.

الثالثة: لا تمانع بين وجوب الموافقة الالتزامية وجريان الأصول العملية

لو كانت جارية بنفسها فلا يمنع أحدهما عن الآخر، لاختلاف موردهما، لأن مورد الالتزام هو العقد القلبي ومورد جريان الأصول بالنسبة إلى الآثار العملية، ففي موارد جريان الأصول - الحكمة أو الموضوعية - يتلزم بالواقع على ما هو عليه، ولا يمنع الالتزام به جريان الأصل، كما لا يدفع بجريانه لزوم الالتزام به وإن أمكن أن يقال إنه على فرض وجوب الموافقة الالتزامية إنما هو في ما إذا لم يكن مؤمناً شرعاً في البين، والأصل مؤمن فيستفي به موضوع وجوب الموافقة حتى في مورد دوران الأمر بين المحذورين.

إن قلت: لا وجه لجريان الأصل في موارد دوران الأمر بين المحذورين، لأن العقل يستقل فيها بعدم الالزاج في الفعل والترك، فليس في البين أثر عملي يجري الأصل بالنسبة إليه.

قلت: ليس هذا مانعاً عن جريانه لو لم يكن مانع آخر في البين، لأن لزوم الأثر العملي من قبيل الحكمة لجريانه لا العلة التامة في جري الأصل وثبت الإباحة الظاهرة، ويلتزم بالواقع على ما هو عليه، بل ويصبح الالتزام بالإباحة الظاهرة الثابتة بالأصل أيضاً، لعدم التنافي بينهما، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ثم إنه بناءً على وجوب الموافقة الالتزامية وحرمة مخالفتها، فلا إشكال في استحقاق العقاب على المخالفه، إذ لا معنى للحرمة إلا ذلك، وهل يصير العقاب فعلياً مع الموافقة العملية أو لا؟ وجهان: يمكن القول بالثاني بناءً على أن وجوب الموافقة الالتزامية تقسي طريقه لا موضوعية فيه.

نعم لو قيل بالموضوعية فالظاهر هو الأول - لو لم نقل بالسقوط من باب: «إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السُّيُّونَ»، ولو تركهما معاً فمقتضى تعدد السبب تعدد العقاب أيضاً إلا إذا قلنا بالطريقية الممحضة فالعقاب واحد، ولو أتى بهما معاً فمقتضى سعة رحمة الله تعالى وفضله تعدد الثواب بناءً على ترتيب الثواب على الأعمال الجوانحية أيضاً، كما يظهر من بعض الآيات، مثل قوله تعالى: «وَإِنَّ

تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ» وقوله تعالى: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا» - والروايات التي تعرضنا لها في تفسيرنا (مواهب الرحمن)، هذا بناءً على المشهور من أن الثواب يدور مدار قصد القربة، وأما بناءً على أنه أعم من ذلك، كما يظهر من بعض الأخبار واحترازنا في كتابنا (مهذب الأحكام)، فيمكن ترتيب الثواب على الأعمال الجوانحية ولو لم يقصد القربة، ولو ترك العمل وأتى بالموافقة الالتزامية، فالظاهر ترتيب الثواب بالنسبة إليها أيضاً في الجملة.

ثم إنه كما أن الثواب في الموافقة العملية يدور مدار كون العمل قريباً، أو قصد القربة بالعمل وإن لم يكن كذلك، فهو كذلك بالنسبة إلى الموافقة الالتزامية أيضاً.



الأمر السادس

القطع الحاصل من العقليات وقطع القطاع

لَا خلاف بين الكل في أن القطع المأخذوذ في الموضوع مطلقاً تابع لمقدار دلالة دليل الأخذ فيه تعميماً وتخصيصاً بالنسبة إلى الأسباب الحاصل منها، والأشخاص الحاصل لهم، والموارد الحاصل فيها، والمراتب الحاصلة، فهو مما يناله الجعل من كل جهة. كما لا ريب ولا خلاف في أن غير القطع من الحجج المجنولة العقلانية أو الشرعية تأسساً أو إمضاءً هي أيضاً مما يصح فيها التعميم من كل جهة، كما يصح تخصيصها ببعض الأسباب دون بعض، وببعض الأشخاص دون بعض، وببعض المراتب دون البعض.

وأما القطع الطريقي المحسن فقد قيل بعدم حصوله من الأمور العقلية بـ لعدم إحاطة العقول بالواقعيات.

وفيه: أنه خلاف الوجدان إن أريد به السالبة الكلية، وإن أريد به أن الخطأ فيه أكثر مما يحصل من غيرها، فهو من مجرد الدعوى ولا شاهد عليه. وقد قيل: أيضاً بعدم اعتباره ولو حصل منها، لعدم وصول دليل من الشرع على تقريره، وكثرة مخالفته للواقعيات.

وفيه: أنه خلاف الطريقة العقلانية من اتباع القطع مطلقاً بلا نظر إلى منشأ حصوله أبداً، وعدم ورود ردع من الشارع مثل ما ورد في الردع عن القياس والاستحسان، ولا يستفاد منهما الكلية بالنسبة إلى غيرهما، وما ورد في حصر أخذ الأحكام عن المعصوم عليه أعم من التأسيسات والإمضائيات، ولا ريب في

أنه مع عدم ورود الردع بالخصوص يستكشف الإمضاء في مثل هذا الأمر العام البلوي بين العقلاة.

وقد قيل أيضاً بعدم اعتبار قطع القطاع - أي: كل من يحصل له القطع بأدنى شيء على خلاف المتعارف بين الناس في أسباب حصول القطع عندهم - وهو قول حسن، لصحة دعوى عدم بناء من العقلاة على ترتيب الأثر لهذا النحو من القطع، بل يلومون هذا القاطع على ترتيبه الأثر على قطعه، كالشراك الذي يكون ملوماً عند الناس.

نعم، هو حين حصول قطعه مجبول على اتباعه، ولكن لا بد له حين التفاته إلى حاله - ولو في الجملة - من الرجوع إلى العالم لتبنيه على تكليفه إن كان عامياً، أو الرجوع إلى الأدلة إن كان مجتهداً.

ثم إن القطاع في مقابل الوساوس الذي لا يحصل له القطع بشيء من الأسباب المتعارفة لحصول القطاع عند متعارف الناس، وهو أيضاً ملوم عندهم، بل شرعاً أيضاً، لما في صحيح ابن سنان من أنه من عمل الشيطان.

ثم إنه يمكن أن يوجه قول كل من قال بعدم اعتبار القطاع في بعض العوارد بوجوه..

منها: أن اعتبار القطاع في الأحكام الشرعية تعليقي على عدم ثبوت الردع من الشارع، وقد ورد الردع بمثل قوله تعالى: «شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا لَنْ تَجِدُوا عَلَيْهَا إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ»، فكما أن نفس الحكم يكون تحت اختيار الشرع وضعاً ورفعاً، فما يحصل منه القطاع يكون كذلك أيضاً.

ومنها: أن الأحكام الشرعية مقيدة ولو بتبيحة التقييد بما إذا حصل القطاع بها من مياد خاصية دون مطلق ما يوجب حصوله، وهذا الوجه مثل سابقه في الواقع.

ومنها: أن المراد بالقطاع في كلماتهم مطلق الاطمئنان لا القطاع الاصطلاحي.

وكل هذه الوجوه يصلح لحمل كلماتهم عليها وإن كان بعضها خلاف ظاهرها في الجملة.

ومنها: أن مرادهم من عدم اعتبار القطع الحاصل من العقليات عدم اعتبار قاعدة الملازمة، والرد عليها لا عدم ترتب الأثر على القطع المستند إلى المقدمات العقلية مطلقاً. وقد استظهر هذا الوجه من مجموع الكلمات بعد رد بعضها إلى بعض، فلابد من بيان القاعدة أصلاً وعكساً بنحو الأسد الأخضر، حتى يتبيّن مورد صحتها وفسادها، فنقول:

قد اشتهر أن كل ما حكم به العقل حكم به الشرع، وكل ما حكم به الشرع حكم به العقل. والمراد بحكم العقل في القضيتين أصلاً وعكساً، جزمه بالشيء بعد الإحاطة بخصوبصياته، وليس المراد به البعث والزجر المولوي لتقومهما بالثواب والعقاب، وهما مختصان بالشارع فقط وليسما من شأن العقل في شيء أبداً.

كما أن المراد بالعقل ليس العقول الجزرية التي تكون مناط التكليف، ولا العقل الكلي - الذي أثبته الحكماء بأنّه أول ما أفيض من المبدأ، ويظهر من جملة من الأخبار التي جمعها الكليني كتبه في باب العقل والجهل من كتابه الشريف، كقولهم عليهم السلام: «العقل أول خلق من الروحانيين عن يمين العرش». لأن درك حكامه وشروعه يختص بمن خلقه أو من علمه، بل المراد حكم العقلاة الذي تطابقت عليه آراؤهم، كحسن الإحسان وقبح الظلم، ولزوم شكر المنعم، ونحو ذلك مما لم يختلف فيه عاقل، كما لا يحتمل الخلاف فيه من عاقل إلى الأبد. فالمعنى حيتان: أن ما تطابقت آراء العقلاة كافة على حسنه، فالشارع بعث إليه في الجملة، وما تطابقت آراؤهم على قبحه زجر عنه كذلك.

والظاهر أن هذا المعنى من البديهيات التي لا ينبغي الارتياب فيها من أحد، بل من أهم مقاصد الشرائع الإلهية دعوة الناس إلى فطرتهم السليمة ومرتكزاتهم العقلانية الصحيحة المتفق عليها عند جميعهم، وإثارة دفائن

عقولهم، كما صرّح به على طلاقاً.

وتنحصر كبريات مورد الملازمة بالمعنى الذي قلناه في الأمور الثلاثة وإن كانت صغيراتها غير محصورة.

إن قلت: إن الملازمة ولو بالمعنى الذي ذكر مبنية على التحسين والتقييع العقليين، وقد أنكراهما الأشاعرة. أما في فعله تعالى، فلعموم مثل قوله تعالى: **﴿وَاللهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾**، وأنه مالك، وللملك أن يفعل في ملكه ما شاء وأراد. فلو عاقب المطيع وأثاب العاصي لم يرتكب قبيحاً. وأما في أفعال العباد فلكونها غير اختيارية، والحسن والتقييع من شؤون الأفعال اختيارية.

قلت: أما عدم الحسن والتقييع في أفعال العباد وعدم اختياريتها فمخالف للوجدان، وقد مر في بحث اتحاد الطلب والإرادة بعض ما يتعلق به.

وأما عدم القبيح في أفعاله تعالى فهو مسلم عند الكل، ودللت عليه الأدلة العقلية المضبوطة في الكتب الحكمية والكلامية من عدم صدور القبيح منه تعالى، بل عدم صحة تجويزه عليه جل وعلا.

وأما عدم اتصف أفعاله بالحسن، وأن له تعالى أن يرجع المرجوح على الراجح، فهو أيضاً باطل بإجماع الأنبياء والمعصومين طلاقاً بل الموحدين كافة بل العقلاة، إذ لا يرضى عاقل أن ينسب إلى الحكيم المطلق ما لا يكون حسناً ويكون لغوأ، والمراد بقوله تعالى: **﴿يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾** أي على حسب المصالح الواقعية التي تعجز العقول عن دركها، وللملك أن يفعل في ملكه ما يشاء إذا لم يكن سفهاً وعبثاً وإلا فالعقلاء يلومونه مطلقاً.

إن قلت: تصح الملازمة بالمعنى الذي قلت، ولكن الأخبار الدالة على أنه لابد من الرجوع إلى الحجة تبطل هذه الملازمة.

قلت.. أولاً: إن المراد بها أعم من الحجة الظاهرة والباطنية.

وثانياً: المفروض تحقق التقرير من الحجة الظاهرة، والألم ردع عنها بالخصوص في مثل هذا الأمر العقلاة العام البلوى الثابت في كل عصر وزمان.

إن قلت: نعم، ولكن حكم الشرع في مورد حكم العقل يكون باطلأ، لأنه لا يجاد الداعي وهو حاصل من حكم العقل فلا احتياج إليه.

قلت: الاحتياج إليه لتأكيد الداعي واتمام الحجة وتصحيح الشواب والعقاب، فيصح أن يكون حكم الشارع في موارد حكم العقل مولوياً لا إرشادياً. ثم إنه يمكن أن يجعل النزاع في الملازمة لفظياً، فمن قال بها أي بالمعنى الذي قلناه، ومن قال بعدها أي في حكم العقل الجزئي الذي لا يحيط بشيء ولا يصدقه سائر العقلاء، هذا في أصل القضية.

وأما عكسها - وهو أن كل ما حكم به الشرع حكم به العقل - فان أريد به أن كل ما حكم به الشرع حكم العقلاء به كافة من حيث عقلهم على نحو الجملة والإجمال، وأن حكم الشرع يكون عن مصلحة أو مفسدة تقتضيه، فهو حق لا ريب فيه. وإن أريد به أن في كل مورد من موارد حكم الشرع يحكم العقل به أيضاً بالخصوص مثله، فهو ممنوع لعدم إحاطة العقول بمثل ذلك إلا من طريق الوحي والإلهام، وهو مختصان بخاصة أولياء الله الذين لم تحجب العوائق والعائق ذواتهم القدسية وتغوصهم النورية عن وصول الإفاضات الغيبة عليهم. ويمكن أن يجعل هذا النزاع لفظياً أيضاً، فمن ثبت الملازمة أي بين حكم العقل بنحو الجملة والإجمال وحكم الشرع، ومن نفاهما أي بينهما بنحو التفصيل.

وما اشتهر من أن الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية، فإن أريد منه ما ذكرناه فهو حق، وإلا فإثبات كليته يحتاج إلى دليل وهو مفقود، ويحتمل أن يكون المراد به معنى آخر لا ربط له بالمقام أصلاً. وهو أن العبادات الواجبة شرعاً توجب استعداد النفس لإقامة المعارف الإلهية عليها التي هي الواجبات العقلية، ويشير إليه قوله تعالى: **«وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا لَنَهَا دِينُهُمْ سُبَّلُنَا»**.

الأمر السابع

العلم الإجمالي وبعض ما يتعلق به

المقصود بالبحث عن العلم الإجمالي في المقام: أنه علة تامة للتجزء، أو أنه مقتض له فقط، وعلى الأخير هل يكون المانع عن الاقتضاء موجوداً أو لا؟ فنقول:

لَا فرق بين العلم الإجمالي والتفصيلي في نفس العلم من حيث هو علم، بل ولا في متعلقه من حيث هو طرف إضافة العلم بالذات، وإنما الفرق بينهما في المعلوم بالعرض المتحقق في الخارج، من جهة سراية الجهل إليه في العلم الإجمالي دون التفصيلي، فيكون محل البحث هو أن هذا الجهل الساري إلى الأطراف هل يصلح للمانعية أو لا؟ فعلى الأول يبقى العلم الإجمالي على مجرد الاقتضاء فقط مطلقاً، وعلى الثاني يكون علة تامة للتجزء؛ كالتفصيلي كذلك من غير فرق بينهما أبداً.

والحق هو الأخير، إذ المناط كله في كون العلم التفصيلي علة تامة للتجزء ليس إلا أن مخالفته عدم مبالغة بالزمام المولى وهتك بالنسبة إليه، وأما تحقق المعصية الحقيقة، فهو شيء قد يكون وقد لا يكون، إذ لا يجب أن يكون كل علم تفصيلي مطابقاً للواقع، ولا ريب في تتحقق هذا المناط في المخالفة لبعض أطراف العلم الإجمالي أيضاً.

إن قلت: نعم، ولكن بينهما فرقاً شدة وضعاً، ومن الممكن اختصاص العلية بالمرتبة الشديدة، فتختص بالعلم التفصيلي حينئذ.

قلت: هتك المولى وعدم المبالغة بالزماماته والتهاون بالنسبة إليها

ما يكون معتبراً في نفسه

والاستخفاف بها، قبيح بجميع المراتب، لا سيما بالنسبة إلى الله جل شأنه، فيشترط في جواز الارتكاب إحراز الترخيص، وهو إما عقلي أو شرعي.

والأول منحصر بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، ولا ريب في عدم انطباقها على مورد العلم لتمامية البيان ووصوله من طرف المولى، وعدم خلل فيه من جهته، وتردد الأطراف خارج عما هو وظيفته، مع أن ارتكاب بعض الأطراف تساهل وتسامح في الدين وعدم مبالغة بالزamas المولى وهو نحو هتك بالنسبة إليه، وليس للعقل والعلماء تجويز ذلك أبداً.

والثاني عبارة عن العمومات المثبتة للأحكام الظاهرة، مثل «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» و«كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر» و«كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه». ويرد على مثل هذه العمومات

أولاً: أن الشك في شمولها لمورد العلم الإجمالي كاف في عدم الشمول، لما من عدم صحة التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية.

وثانياً: أن ارتكاب بعض الأطراف مع العلم بكونه طرفاً للنهي الإلزامي، أو ترك بعض أطرافه مع العلم بكونه طرفاً للأمر الإلزامي، عدم مبالغة بشأن المولى لدى المتشرعة، بل العقلاء، ولا ريب في قبح ذلك في الجملة، وليس للشارع الحكيم أن يأذن في ذلك.

وبالجملة: أن المحتملات في مثل هذه الأخبار ثلاثة:

الأول: أن الشارع رفع اليد عن الحكم الواقعي في موارد العلم الإجمالي رأساً، وهو خلف الفرض.

الثاني: أنه أذن في الترخيص في جميع الأطراف، وهو ترخيص في المعصية قبيح بالنسبة إليه.

الثالث: أنه رخص في بعض الأطراف دون بعض، وهو ترخيص في عدم

المبالغة في الدين، وازدن في التجري في الجملة، وهو أيضاً قبيح للشارع مع اهتمامه بأحكامه والمحافظة عليها مهماً أمكنه ذلك.

نعم، لو ثبت رفعه للحكم في مورد العلم الإجمالي، أو جعله بعض الأطراف بدلاً عن الحكم الواقعي، أو ثبت التخيير شرعاً أو عقلاً، لجاز ارتكاب الكل في الأول وأحد الأطراف في البقية.
ولكن الجميع باطل.

أما الأول: فلماً منْ أنَّه خلف الفرض، ولا دليل على جعل البدل أو التخيير الشرعي، كما لا وجَّه للتخيير العقلي، لأنَّه إنما يتحقق في ما إذا كان المناظر في الطرفين أو الأطراف واحداً، وليس كذلك في المقام.

وثالثاً: أنه مناف لقاعدة المقدمة المترکزة في الأذهان، وما أحسن قول صاحب الجوائز حيث قال: «إنا لم لسمع أحداً تأمل في هذه القاعدة من أصحابنا، بل يقررونها ويذكرون الأخبار الخاصة حيث تكون مؤيدة لها وإن وقع لهم كلام في كيفية تقريرها، ولكنهم مشتركون في الإضراب عن هذه العمومات في الطهارة والحل والحرمة، بل عن بعضهم الالتجاء إلى أخبار القرعة دونها مع كونها بمرأى منهم ومسموع...» راجع كلامه عند قول المحقق: (ولو اشتبه الإناءان).

وقد طبق الإمام عليه السلام هذه الأخبار على الشبهة غير الممحضورة، فيعلم من ذلك عدم انطباقها على الممحضورة، فراجع وتأمل.

ورابعاً: أن المحتملات في قوله عليه السلام: «إنه حرام بعينه» ثلاثة:
الأول: إرجاع الضمير إلى نفس الحرام من حيث هو حرام، فكانه قال عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعلم عين الحرمة»، ولا ريب في العلم بالحرمة في مورد العلم الإجمالي، بل لا تجري هذه العمومات والإطلاقات بناءً على هذا الاحتمال في أطراف الشبهة غير الممحضورة أيضاً، ويظهر من بعض الأخبار أن

الإمام عليه أجرها في الشبهة غير المحصورة، فيعلم منه سقوط هذا الاحتمال فيها فقط.

الثاني: أن يرجع الضمير في «بعينه» إلى أن ما هو مورد ابتلاء المكلف حلال حتى يعلم الحرام بعين ما يكون مورد الابتلاء، ولا ريب في تتحققه أيضاً في مورد العلم الإجمالي، لفرض أن الأطراف مورد الابتلاء.

الثالث: أن يكون المراد بالعين، الشخص الموجود في الخارج من حيث كونه قابلاً للإشارة الحسية، وبهذا المعنى لا يصح انطباقه على أطراف المعلوم بالإجمال، لفرض عدم إمكان الإشارة الحسية إلى شخص الحرام فيها، ولكن تعين هذا الاحتمال من بين المحتملات بلا معين.

والظاهر هو الثاني، والإلقال عليه: (شخص الحرام) لأن الشخص ينافي التردد، بخلاف العينية فإنها تشمل كل ما تتحقق في الخارج ويكون مورد ابتلاء المكلف، فإن التحقق الخارجي لا ينافي التردد عند المكلف، مع أنه يوهن هذا الاحتمال أن تشخيص الموضوع خارجاً ليس من وظيفة الشارع حتى يلزم عليه بيانه. وعلى فرض كون المراد به المعنى الثالث، فقد مرّ قبّح ترخيص الشارع فيه.

وخلاصة القول: أن الجهل الذي هو مورد تشريع الأحكام الظاهرية مطلقاً، ليس مطلقاً الجهل، بل خصوص الجهل الذي ليس مورداً لاحتمال انطباق تكليف فعلي منجز بالاحتمال العقلائي، وما كان كذلك فهو خارج عنه تخصصاً، وكذا الشك الذي يكون مورداً للأصول العملية مطلقاً، إنما هو الشك الثابت المستقر الذي لا يكون مورداً لاحتمال انطباق تكليف فعلي منجز بالاحتمال العقلائي، والإلقال عليه خارج عنه تخصصاً، وهذا هو القول الأسد الأخضر الذي لابد منه، وسيأتي في مقدمات الانسداد عند بطلان الرجوع إلى الأصول ما ينفع المقام.

شروط تنجز العلم الإجمالي:

وهي شرائط عقلانية حاصلة من مرتكزاتهم التي هي المدار في تنجز التكاليف مطلقاً في مالم يرد فيه تحديد شرعي.

الأول: أن يحدث بالعلم الإجمالي تكليف فعلى غير مسبوق بالوجود على كل تقدير، بأن يكون كل طرف من أطرافه من حيث الطرفية للعلم الإجمالي مورداً للتکلیف المعلوم في البین، ويصححة انطباقه عليه حدث تکلیف مسبوق بالعدم، فلو كان بعض أطرافه المعین ممحکوماً بحکم تفصیلی، مثل الحکم المعلوم بالإجمال، فحدث العلم الإجمالي بعد ذلك، لا اثر لمثل هذا العلم الإجمالي في التنجز، كما إذا كان هناك إثنان أحدهما المعین نجس، ثم وقعت قطرة بول لا يدری أنها وقعت في أيهما، فلا يحدث بالنسبة إلى الإناء المعلوم النجاسة تکلیف زائد، ويكون الشك في نجاسة الإناء غير المعلوم نجاسته من الشك البدوي، فيرجع فيه إلى البراءة، كما في جميع موارد الشكوك البدوية، فإن تنجز التکلیف سابقاً في الطرف المعلوم بالتفصیل يجعل الطرف الآخر من الشك البدوي المحسن، بلا فرق في ذلك بين كون العلم الإجمالي علة تامة للتنجر، أو مقتضياً لسقوط العلية وعدم تمامية الاقتضاء مع فقد الشرط، فيشمله دليل البراءة العقلية والنقلية.

ثم إن العلم التفصیلی بالتكاليف ..

نارة: يكون سابقاً على حدوث العلم الإجمالي.

وآخر: يكون متاخراً عنه.

وثالثة: يكونان متقارنين. وكذا المعلوم بذلك العلم التفصیلی، قد يكون متقدماً على المعلوم بالعلم الإجمالي، وقد يكون متاخراً عنه، وقد يكونان متقارنين.

والمحصل من ضرب الثلاثة في مثلها يصير تسعه، يكون العلم الإجمالي منجزاً في ثلاثة منها، وهي: ما إذا تقدم المعلوم بالإجمال وعلمه على المعلوم التفصيلي وعلمه، وما إذا تقدم المعلوم بالإجمال فقط على العلم التفصيلي ومعلومه وتأخر نفس العلم الإجمالي عنه، وما إذا تقدم المعلوم بالإجمال مع تقارن العلمين، ولا تنجز له في ستة منها وهي:

- ١ - تقدم المعلوم التفصيلي على المعلوم الإجمالي مع تقارن العلمين.
 - ٢ - تقدم العلم والمعلوم التفصيلي على المعلوم الإجمالي.
 - ٣ - تقدم المعلوم التفصيلي على المعلوم الإجمالي فقط.
 - ٤ - تقارن المعلومين مع تقدم العلم التفصيلي.
 - ٥ - تقارن المعلومين مع العلم الإجمالي.
 - ٦ - تقارن المعلومين مع تقارن العلمين، وأمثلة الكل واضحة بعد التأمل.
- وفي جميع هذه الصور ست يكون غير المعلوم بالتفصيل من مجرى البراءة، لكونه من الشبهات البدوية. ~~مما تتحقق تكثيره بغير حدود~~
ثم إن الأصول الجارية في أطراف العلم الإجمالي..
تارة: تكون مثبتة للتکلیف.
وأخرى: تكون الجميع نافية.

وثالثة: تكون بعضها مثبتة وبعضها نافية. ولا ريب في تنجز العلم في الأولين. وأما الأخير فلا يبعد سقوطه عن التنجز، كما إذا علم إجمالاً بأنه إما زاد في صلاته ركوعاً أو نقص سجدة واحدة، فتجري أصالة عدم زيادة الركوع، وعدم الإتيان بالسجدة، فتصح صلاته ويجب عليه قضاء سجدة واحدة.

الثاني: من شرائط تنجز العلم الإجمالي: أن يصلح للداعوية والبعث نحو التکلیف في عرف العقلاء، ومع عدم صلاحيته لذلك لا تنجز له، إذ لا معنى للمنجزية عندهم إلا الصلوح لذلك، وهذا مما يختلف اختلافاً فاحشاً بحسب

الموارد والأشخاص، فقد يكون مورد واحد صالحًا للداعوية لبعض، وغير صالح لها الآخر في محل واحد وزمان واحد. ويتربّ على هذا الشرط خروج موارد ثلاثة عن تنجز العلم الإجمالي.

منها: ما إذا لم يكن بعض الأطراف مورداً للابتلاء، وبيانه أن للقدرة مراتب ثلاث..

الأولى: القدرة العقلية الممحضة، بمعنى إمكان المقدور بالنسبة إلى القادر بالإمكان المذاتي، ولا ريب في عدم كون هذه المرتبة منها شرطاً في التكاليف الشرعية، لكون جميعها مبنية على القدرة العرفية السمححة السهلة.

الثانية: القدرة العرفية العقلانية، التي هي أخص من الأولى، وتدخل فيها القدرة الشرعية أيضاً.

الثالثة: قدرة خاصة هي أخصّ منهما، وهي كون المقدور مورداً عمل القادر عرفاً مع وجود المقتضي وفقد المانع، بحيث تكون القدرة بالنسبة إلى تمام الأطراف على حد سواء من حيث وجود المقتضي وفقد المانع، فلو كان في أحد الأطراف مانع عن إعمال القدرة فهو خارج عن محل الابتلاء، فلا تنجز للعلم الإجمالي المتعلق به وبغيره.

والمانع إما عقلي، كما إذا علم إجمالاً بتجاهسه هذا الإناء الموجود، أو ما صار معدوماً، فلا أثر لهذا العلم الإجمالي أبداً.

أو شرعي، كما إذا كان هناك إناءان أحدهما للتغيير والآخر للمكلف نفسه وعلم بتجاهسة أحدهما، بحيث أنه لا يجوز له التصرف في إناء الآخر فهو خارج عن مورد ابتلائه، فليس هذا العلم الإجمالي منجزاً أيضاً، لمانع شرعي.

أو عرفي، كما إذا علم إجمالاً بتجاهسه إناء أو إناء جاره الذي ليس بينهما تردد، فإن العرف بعمر تكريزاتهم لا يرون مثل هذا العلم منجزاً، إذ المفروض أنه ليس إناء الجار مورداً الحاجة والعمل عرفاً.

أو عادي شخصي، كما إذا كان شخص لا يشرب الدخان - مثلاً - مطلقاً، ثم علم إجمالاً بأن الدكان الذي يشتري منه حوائجه إما دهن مغصوب أو سجائره مثلاً، فيصح له شراء الدهن، لخروج أحد طرفي العلم الإجمالي بالنسبة إلى هذا الشخص عن مورد الابتلاء، فلا تجز له، ولهذا القسم أمثلة كثيرة، كما لا يخفى، ثم الظاهر أن الابتلاء وعدمه من الوجdanيات لمن يلتفت إليه في الجملة، فلا وجه للشك فيه، ومع ذلك لو شك، فسيأتي حكمه في مباحث الاشتغال إن شاء الله تعالى.

ويترتب على ذلك ثمرات:

أولها: أنه لو اعتقد عدم كون بعض الأطراف مورد الابتلاء فارتکب بعضها وبيان الخلاف، فالظاهر تنجز العلم بالنسبة إلى ما بقي لكشف ظهور الخلاف عن كونه منجزاً حين حدوثه، غاية الأمر أنه كان معدوراً في الارتكاب إن لم يكن عن تقصير، والابتلاء من الشروط الواقعية لا الإحرازية.

ثانيها: لو كانت الأطراف مورد الابتلاء وأثر العلم الإجمالي أثره، فخرج بعض الأطرف عن مورد الابتلاء، لا يضر ذلك بتنجز العلم الإجمالي وبقاء أثره في ما بقي تحت الابتلاء، للأصل.

ثالثها: لو علم إجمالاً بغضبيّة إناء مردّد بين الإناءين ونجاسة إناء مردد بين إناءين أحدهما المعين ما كان طرفاً للغضبيّة أيضاً، فإن كان المجمع خارجاً عن مورد الابتلاء، فلا أثر للعلمين الإجماليين، وإن كان الطرف المختص بكل واحد من العلمين خارجاً عنه، لا أثر له بالخصوص، وهذا مبني إما على عروض العلمين الإجماليين دفعه واحدة معاً، أو متربّاً. ولكن بناءً على أن مجرد وجوب الاجتناب - ولو مقدمة في أحد الأطراف - لا يوجب سقوط العلم الإجمالي اللاحق عن التنجز، والإلا فلا أثر للعلم الإجمالي اللاحق.

ومنها: موارد دوران الأمر بين المحذورين مع وحدة القضية من كل جهة زماناً ومكاناً، ومن سائر الجهات، كما إذا علم إما بوجوب الحركة عليه في الآن الخاص أو بوجوب السكون فيه بعينه، ومثل هذا العلم الإجمالي لا يصلح للداعوية، فإنه لا يقدر المكلف على الجمع بينهما ولا يخلو تكويناً عن أحدهما، فلا يقدر على الموافقة القطعية ولا على المخالفه كذلك، وما كان هكذا لا يصلح للداعوية.

ثم إنه يعتبر في دوران الأمر بين المحذورين الذي لا يصلح العلم للداعوية فيه أمور ثلاثة:

الأول: كونهما متوصلين، إذ لو كانا - أو أحدهما المعين - تعبدياً، يمكن المخالفه القطعية بتترك قصد التعبد فيما أو في المعين منهما.

الثاني: وحدة القضية من كل جهة، إذ مع التعدد يمكن المخالفه القطعية، كما إذا علم إما بوجوب القيام عليه في ساعة خاصة أو بوجوب القعود عليه فيها، فإنه لو قام في نصف ساعة وقعد في نصفها تحقق المخالفه القطعية.

الثالث: عدم وجوب الالتزام بالأحكام الواقعية على ما هي عليها، إذ لو وجب ذلك ولم يتلزم تتحقق المخالفه القطعية بالنسبة إلى وجوب الالتزام، و يأتي ما له نفع في المقام في محله إن شاء الله تعالى.

ومنها: الشبهة غير المحصورة التي هي أيضاً من مصاديق خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء، إذ لا موضوعية لعدم الحصر من حيث هو، بل لابد من انطباق عنوان عدم الابتلاء أو الحرج أو نحو ذلك عليها حتى يسقط العلم عن النجز، ولعل تعبيرهم بغير المحصورة لأجل أنه ملازم غالباً لعدم الابتلاء أو للحرج، فعبر به اختصاراً.

الثالث: من شرائط تنجز العلم الإجمالي: أن لا يكون العلم التفصيلي بخصوصه معتبراً في التكليف، وإلا فلا موضوع لنجز العلم الإجمالي.

الرابع: من شرائط تنجزه: أن لا يكون في البين ما يدل على رفع الحكم

الواقعي وتبدله في تمام أطراف العلم الإجمالي أو بعضها من اضطرار، أو إكراه، أو تقية، أو حكم الحاكم الجامع للشرائط، أو إقرار كذلك، فإنه مع وجود أحد منها يسقط الواقع ويبدل الحكم. وبعد تتحقق هذه الشرائط يتتجز العلم الإجمالي ولا اختصاص لها به، بل هي شرائط للتتجز مطلقاً، سواء كان في العلم التفصيلي أو الإجمالي، أو سائر الحجج والأدلة.

نعم، الشرط الثالث لا يجري في العلم التفصيلي، كما لا يخفى.

وأما اشتراط أن تكون أطراف العلم الإجمالي متعلقة بشخص العالم لا بشخصين، فمرجعه إلى ما ذكر من شرطية الابتلاء، فلا وجه لذكره مستقلاً.

١٣

قد ذكر المحقق الأنصاري ^{تلميذ} موارد ربما يوهم فيها الترخيص في مخالفته
العلم التفصيلي:

منها: ما إذا حكم الحاكم بتنصيف عين تداعاها اثنان بحيث يعلم صدق أحدهما وكذب الآخر، وحيثئذ فإن أشتراها ثالث، يعلم تفصيلاً بعدم انتقال ثامن العمال إليه من مالكه الواقعي، مع أنهما حكما بحوز الشراء منهما تمام المال.
ومنها: ما إذا كان لأحد درهم ولآخر درهماً وكان المجموع عند الودعى فتلف عنده درهم، فحكموا بأن لصاحب الاثنين درهماً ونصف ولصاحب الواحد نصف درهم فقط، وحيثئذ فإن أخذ ثالث الدرهم المشترك بينهما، يعلم تفصيلاً بعدم انتقال تمامه إليه من مالكه الواقعي.

ويمكن الجواب عنهما بأن لازم حكم الشارع بالتنصيف فيهما، وثبتت ولايته لقطع التخاصم على نحو العدل والإنصاف، هو تبديل الموضوع بالنسبة إلى الثالث، ولكنه يبقى بالنسبة إلى المحكوم له على ما هو عليه لو كان كاذباً، ومع تبدل الموضوع بالنسبة إلى الثالث يتقل جميع المال من المالك الشرعي إليه، ولا محذور فيه حيثما.

الأمر الثامن

الامتثال الإجمالي

لا ريب في صحة الامتثال الإجمالي مع عدم التمكن من التفصيلي منه، كما ارتكز في أذهان العقلاة. وأما مع التمكن فنسب إلى المشهور بين القدماء عدم جوازه. لأنه مناف للجزم بالنية.

ويرد: بأنه لم يدل دليل من عقل أو نقل على اعتبار الجرم في النية، فمقتضى الأصل عدمه، كما ثبت في محله.
ولأنه خلاف المتعارف. ويرد: بأنه ليس كل ما هو خلاف المتعارف خلاف المشرع.

ولأنه لعب وعيب بأمر المولى. ويرد: بأن اللعب والعيت قصدي اختياري. والمفروض عدمه، وعلى فرض أن يكونا قهريين انطباقيين فلا يحكم العقلاء بانطباقه على كل تكرار. نعم، لو انطبقا عليه لكان لغوأ، بل قد يكون قبيحاً، كما إذا كان موجباً للوسواس أو جهة أخرى مما يقبحه الناس.

مع ما هو المتسالم بين الكل أن العلم مطلقاً طريقاً إلى إتيان الواقع، وأن المناط كله إتيانه بأي وجه اتفق، ولذا تصح عبادة تارك طريق الاجتهاد والتقليد فالحق جواز الاكتفاء بالامتثال الإجمالي مع التمكن من التفصيلي منه ولو استلزم التكرار.

ثم إنه لا فرق في ما مرّ مما يتعلّق بالعلم الإجمالي بين أن يكون المعلوم عنواناً واحداً، كما إذا علم بنجاسة أحد الإناءين. أو مردداً بين عنوانين، كما إذا

ما يكون معتبراً في نفسه.

٥٥

علم إجمالاً إما بنجاسة أحد الإناءين أو بغضبيته، فيتجز العلم مطلقاً في كليهما. نعم، لو نسي وتوضاً بأحدهما يصح وضوءه، لصحته من المغصوب مع النسيان، وتكون النجاسة حيثلاً من الشبهة البدوية، فتجري فيها قاعدة الطهارة، بخلاف القسم الأول فيبطل الوضوء منه حتى مع النسيان، لأن طهارة الظهور شرط واقعي.





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

المقصد الثاني



مَرْكَزُ تَعْتِيَةِ وَكِتابَاتِ الْمَسْدِيِّ

ما يصح الاعتذار به

من

جهة الكشف



مرکز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

وفي مباحث:

تمهيد:

للاطمئنان بمراتب متفاوتة شدة وضيقاً، وأعلى مراتبه القطع الذي مضى بعض القول فيه. وأما سائر مراتبه - شخصياً كان أو نوعياً - فلا ريب في اقتضاء الاعتبار وصحة الاعتذار فيه لدى العقلاء كافة، فلو لم يرد ردود شرعية كفى ذلك في اعتباره وصحة الاعتذار به، لأنَّه من أهم الأمور النظامية العقلائية، ويكتفي في اعتبارها عدم ثبوت الردع فقط ولا تحتاج إلى التقرير، فاللازم في المقام هو البحث عن أنه هل ورد رد من الشارع عن الاعتماد عليها أو لا؟ ولا تحتاج إلى تكليف الاستدلال على الاعتبار وصحة الاعتذار، لأنهما من المرتكزات العقلائية بعد عدم ثبوت الردع، كما لا يخفى. إلا أن متابعة المشهور أولى، فنقول:

البحث في غير العلم من جهات..

فتارة: يبحث عن إمكان التعبد به.

وأخرى: عن تأسيس الأصل في الاعتبار وعدمه.

وثالثة: عن الأمارات الخاصة.

ورابعة: عن مطلق الظن.

كما أن وجه الاعتبار يمكن أن يكون جعل الحجية، أو جعل وجوب العمل على طبق ما اعتبر، أو جعل المؤدى منزلة الواقع، أو جعل الطريقة فقط، أو جعل تعميم الكشف - إن قيل إنه في مقابل ما ذكر - وبين كل واحد منها

والباقي ملزمة عرفية وإن اختلفت العبارات أو تعددت المفاهيم، كما لا يخفى. ثم إن أصلة عدم الحجية في ما هو معتبر من جهة الكشف لا يصح جريانها بالنسبة إلى مرتبة الاقتضاء، لفرض اقتضاء الحجية فيها بوجдан كل عاقل، وإنما تصح بالنسبة إلى التقرير لو اعتبرنا تقرير الاقتضاء في الحجية، وبالنسبة إلى الانتساب إلى الشارع أو اكتفيينا بعدم ثبوت الردع، فلا يصح الانتساب إليه قبل استقرار عدم الردع، ومع استقراره لا جعل ولا مجعل في البين رأساً حتى نحتاج إلى إيداع هذه الاحتمالات والأقوال، لابتناء جميعها على أن ما ثبت من الشارع إنما هو أمر وجودي، والمفترض كفاية الأمر العدمي وهو عدم ثبوت الردع، فهذه التطويلات من التطويل بلا طائل تحتها، وفرض في فرض، إلا أنه لابد من سلوك ما سلكه القوم، فنقول على طريق الشكل الأول البديهي الإنتاج: الظنوں مطلقاً فيها جهة الكشف، وكل ما كان فيه جهة الكشف يكون فيه اقتضاء الحجية، فالظنوں مطلقاً فيها اقتضاء الحجية. ثم نقول: الظنوں فيها اقتضاء الحجية، وكل ما فيه اقتضاء الحجية تتم حجيته مع عدم ثبوت الردع، فالظنوں مطلقاً تتم حجيتها مع عدم ثبوت الردع، وستثبت عدم ثبوت الردع إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

امكان التعبد بغير العلم

وهو مما يعترف به ذوو الفطرة السليمة والعقول المستقيمة، والشبهات الواردة من قبل الشبهة في مقابل البديهة، كما هو معلوم لذوي البصيرة. وليس المراد به الإمكان الذاتي، إذ ليس البحث عنه من شأن الأصولي، وإنما هو من مباحث فن الحكم، مع أنه لم يدع أحد أن التعبد بغير العلم عين اجتماع المثلين أو الضدين حتى يكون ممتنعاً ذاتياً في مقابل الإمكان الذاتي.

كما أنه ليس المراد به الإمكان الاحتمالي أيضاً، لأنه بمعنى احتمال إمكان الشيء في مقابل احتمال امتناعه ووجوهه، فيجتمع مع الامتناع الذاتي أيضاً. بل المراد الإمكان الواقعي، أي ما لا يلزم من وقوعه في الخارج محذور عقلي، كما يقال: المدرج والمعد الجسمانيان ممكناً، وحيثئذ فيكون نفس الواقع في الخارج من أقوى أدلة وقوعه وإثباته من دون احتياج إلى التماس دليل آخر، وتكتفي السيرة المستمرة العقلانية قدیماً وحديثاً في الأمور المعيشية والمعادية على ذلك، ولا نحتاج إلى التمسك بأن الأصل في الأشياء هو الإمكان، لأنه لا أصل له أصلاً إن كان المراد به الإمكان الذاتي أو الواقعي.

نعم احتمال الإمكان جار في كل شيء، ولكنه من مجرد الاحتمال العقلي ولا ينفع لشيء أبداً، وهذا معنى ما اشتهر أن: «كل ما قرع سمعك فذره في بقعة الإمكان ما لم يردهك عنه قائم البرهان» يعني: أن كل ما سمعت من الغرائب والعجائب لا تبادر إلى الحكم بامتناعه، بل احتمل إمكانه أيضاً في مقابل احتمال

امتناعه واحتمال وقوعه خارجاً.

ثم إنه قد استدل على امتناعه الواقعي، أي أن التبعد بغير العلم مستلزم للمحذور بأمور، وببعضها من الشبهات المشهورة في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي:

الأول: أنه لو جاز ذلك في الإخبار عن المقصوم لجاز في الإخبار عن الله تعالى أيضاً، وبالتالي باطل فالمقدم مثله.

ويرد: بوضوح بطلان القياس، لأن الإخبار عنه تعالى لا يصح عادة إلا بالنسبة إلى النقوس القدسية المتحللة بالنبوة، والإخبار عن المقصوم يصح بالنسبة إلى كل عامي.

نعم يعتبر في قبوله أن يكون ثقة، فلا ريب في بطلان القياس.

الثاني: أنه نقض للغرض، لأن الغرض من جعل التكاليف الواقعية كونها داعية للأمثال وياعنة لإتيانها، والتبعـد بغير العلم ليس ب دائم الإصابة، بل قد يخطئ، وحينئذ يحصل نقض الغرض.

ويرد.. أولاً: بأن العلم أيضاً ليس ب دائم الإصابة، فكل ما يقال في العلم يقال في غيره أيضاً.

وثانياً: أن المناط كله في داعية الأمثال، الداعوية على نحو الاقتضاء والثانية، لا الإصابة الفعلية من كل جهة، كما هو الشأن في داعوية العلم فضلاً عن غيره من الطرق غير العلمية، والأـلـوـجـبـ على الشارع إيجاب الاحتياط مطلقاً، وهو خلاف سهولة الشريعة، وخلاف الطريقة العقلانية المنزدة عليها الطرق الشرعية، بل ولا طريق إلا الطرق العقلانية التي يكفي في اعتبارها شرعاً عدم ثبوت الردع، كما قلناه.

الثالث: تفويت المصلحة إن أدى إلى غير الوجوب وكان في الواقع واجباً، والإلقاء في المفسدة إن أدى إلى غير الحرمة وكان في الواقع حراماً.

وفيه.. أولاً: ما مز من لزوم ذلك في العلم أيضاً عند المخالفة مع الواقع، وما هو الجواب فيه يكون جواباً في المقام أيضاً.

وثانياً: كما أن الثواب والعقاب بالنسبة إلى الواقعيات يدوران مدار إحرارها وإطاعتها أو مخالفتها. فكذا المصالح والمفاسد أيضاً، فلا مصلحة ولا مفسدة فعلية من كل جهة مع عدم الإحرار، وإن كانت فهي من مجرد الاقتضاء الذي لا بأس بتفويت الأولى والإلقاء في الثانية، لأن مجرد الاقتضائيات والاستعدادات المحضة لا يعني بها لدى العقلاة ما لم تبلغ مرتبة الفعلية، ولا دليل على كون المصالح والمفاسد في التكاليف من قبيل لوازم الماهية غير القابلة للانسفاك عندها مطلقاً، إن لم يكن على عدمه، بل لنا أن نقول:

إن المصالح والمفاسد في التكاليف ليست إلا الثواب والعقاب بعرضهما العريض الأعم من الدنيوي والآخروي، كما يصح أن نقول: إن ذلك كله من حكم يجعل بنحو الاقتضاء، لا ~~عمله الم يجعل~~ على نحو العلة النامة المنحصرة الفعلية، وهذا الاحتمال هو المتيقن وإثبات غيره يحتاج إلى دليل، وهو مفقود كما هو معلوم.

وثالثاً: بأن تفويت المصلحة أحياناً والإلقاء في المفسدة كذلك مع التدارك بما هو أهم وأعم لا يقع فيه، لأنه من الشر القليل المتدارك بالخير الكثير، بل يكون العكس قبيحاً، لأنه من قبيل ترك الخير الكثير للاحتراز عن الشر القليل، والعقلاء لا يقدمون عليه عند الدوران، والمصلحة الأهم الأعم في المقام هي ما تترتب على اعتبار غير العلم من التسهيل والتيسير النوعي الذي جبت الطياع على الحكم بحسنه، بل لزومه، والشريعة المقدسة تهتم به أيضاً كمال الاهتمام في جميع تكاليفها.

وبعبارة أخرى: فوت المصلحة أو الإلقاء إما دائمي أو أغلبي أو نادر؛

والأولان قبيحان بلا إشكال، والأخير متدارك بالمصلحة، بل قد يكون تركه قبيحاً.

هذا بناءً على كون الاعتبار من الطريقة الممحضة، وأما بناءً على الموضوعية والسببية، فإن كان المراد بها خلو الواقع رأساً عن المالك والحكم، بحيث كانت الأمارة موجدة للمصلحة واقعاً بعد أن لم يكن في البين مصلحة أصلاً، أو منقلبة عما في الواقع إلى مفادها، بحيث ينعدم الواقع بعد ما كانت ثابتة، فكلاهما خلاف مركبات العقلاء في الأمارات الدائرة بينهم، بل يستنكرونها بمقتضى فطرتهم، فلا تحتاج في رده إلى التمسك بالإجماع، ودعوى تواتر الأخبار على الخلاف، ولا ريب أن الشارع لم يختر طريقة مستقلة في التعبد بغير العلم في مقابل مركبات العقلاء.

نعم، اعتبر أموراً، كالتعدد والعدالة في بعض الموارد، وردع عن أمور كالقياس والاستحسان ونحوهما، وفي ما لم يثبت الردع ولم يعتبر شيء يكون المتبوع هو الطريقة العقلائية، فهذا المعنى من السببية لا وجه له لدى العقلاء، بل مستنكر لديهم، مضافاً إلى دعوى الإجماع وتواتر الأخبار على خلافهما.

وإن كان المراد بها حدوث المصلحة في موردها في طول الواقع - مصلحة تفضيلية تداركية للواقع مع اتفاق فوته - فلا بأس به، بل هو حسن وواقع عند العرف والعقلاء، ويقتضيه سماحة الشرع الأقدس ورأفته بأمتة. وحيثئذ فإن وافقت الأمارة مع الواقع فنعم الوفاق، وإن خالفت وكان في الواقع وجهاً وأدت إلى خلافه، فمصلحة الواقع وإن فاتت عن المكلف لكن يتفضل الشارع عليه بما يتداركها، وإن كان في الواقع حراماً وأدت إلى خلافه فقط ظفر المكلف بالمصلحة التفضيلية.

وانما الكلام في وقوعه في المفسدة الواقعية. والحق أنه لا يقع فيها لأنها إن كانت العقاب فلا عقاب في صورة الجهل، وإن كانت شيئاً آخر غيره فلا نسلم

ثبوته في صورة الجهل أيضاً، وعلى فرض الثبوت فهي مغلوبة بالمصلحة التفضيلية، ولا أثر للمفسدة المغلوبة لدى العرف والعقلاه.

إن قلت: هل تحدث المفسدة في الأمارات القائمة على الحرمة بناءً على السببية الصحيحة؟

قلت: نعم، ولكن مفسدة طريقية، فإن أصابت الواقع فهو المنجز، وإن أخطأ فلا مفسدة على المكلف في الواقع، ولكنه محكوم بها ظاهراً لغلبة إصابة الأمارات للواقع.

ثم إن غاية ما يمكن الالتزام به من حدوث المصلحة إنما هو في ما لم ينكشف الخلاف، وأما معه فمقتضى الارتكازات عدمه، كما لا يخفى.

وهنا احتمال آخر، وهو إسقاط الشارع للواقع خطاباً وملائكة لمصالح شتى، كما في موارد التقى على ما احتمله جمع، وموارد الضرر والاضطرار التي يعبر عنها بالواقعية الثانوية، فاستشكلوا في إجزاء الإتيان بالواقع في هذه الموارد، فتكون موارد الاضطرار والاختيار كالسفر والحضر بالنسبة إلى صوم شهر رمضان - من تبدل الموضوع الموجب لتبدل الحكم.

ومن ذلك كله ظهر أنه لا وجه لتوهم التخيير بين مورد الأمارات والواقع بناءً على الموضوعية ووجود المصلحة فيه، لأن التخيير إنما هو في ما إذا كانت المصلحة في كل واحد من الطرفين أو الأطراف واقعية دائمية، والمقام ليس كذلك، مع أنه إنما يتحقق فيما إذا كان الطرفان أو الأطراف عرضية لا طولية.

الرابع: مما استدل به على امتناع التبعد بغير العلم: اجتماع المثلين إن كان مفادها مثل الواقع، والضدين إن كان ضدده.

وفيه: أنه لا وجه لهذا الإشكال بناءً على جعل الطريقة المحضة، إذ لا حكم حينئذ في مورد الأمارات، بل هو منحصر بالواقع فقط، فمع الإصابة يكون الحكم واحداً، وهو الحكم الواقعي، فلا موضوع لاجتماع المثلين مع الإصابة،

لأن موضوعه الائنية وهي مفقودة في البين، وكذا مع الخطأ، إذ لم يجعل الحكم في مورد الأمارة بناءً على جعل الطريقة المحسنة، وما يستفاد من موردها في صورة الخطأ إنما هو توهم الحكم لا حقيقة، ولا مضادة بين حقيقة شيء، وتوهم الخلاف فيه مع الجهل بواقعه، كما إذا كان لون شيء أسوداً مثلاً، وتوهم الشخص أنه أبيض، أو أخبر شخص أنه أبيض، وليس لأحد أن يتوهم أن هذه الموارد من اجتماع الضدين، هذا إذا لم يصدر حكم الضد عن المعصوم عليهما السلام. وأما إذا صدر منه عليهما السلام فيما أن يكون لأجل التقية أو لأجل مصلحة أخرى، فلا ضدية في البين لاختلاف الموضوع، لأن موضوع الحكم الواقعي إنما هو الواقع بما هو واقع، وموضوع ما قاله المعصوم عليهما السلام إنما هو ملاحظة المصالح الظاهرة، وهو موضوعان متغيران فيتبين موضوع التضاد، لاشترط التضاد المحال بوحدة الموضوع كما برهن في محله، وقد تقدم احتمال سقوط الواقع بتبدل الموضوع في هذه الموارد، فلا ائنية في البين حتى يتحقق اجتماع المثلين أو الضدين، بل لا ريب في تغيير الحكم الواقعي والظاهري مطلقاً تغيراً يكفي في دفع المحذور، لأن الأول إنما هو فعل الشارع وقائم بذاته الأقدس، وهوبعث بداعي الانبعاث والزجر بداعي الانزجار وإتمام الحجة من قبل الشارع. والثاني إنما هو التسهيل على الناس والتيسير عليهم، وهو موضوعان متغيران يكفي تغاييرهما في دفع المحذور على فرض جعل الحكم في مورد الأمارات، هذا مع أن المثلين والضدين على ما عرفا في محله: أمران وجوديان لا يجتمعان في محل واحد، والأحكام اعتباريات عقلانية ليست من الموجودات الخارجية فلا وجه لاجتماع المثلين أو الضدين بالنسبة إليها أصلاً، فتكون مثليتها اعتبارية بضم اعتبار خاص إلى آخر فيفيد التأكيد لا محالة.

كما لا وجه لاجتماع الضدين، لأن موردهما الوجوديات لا الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها.

نعم، إن رجعا إلى الإرادة والكرامة يكونا من الضدين حيثما. ويجب باختلاف الجهة، كما تقدم.

إن قلت: لا إشكال في تضاد الأحكام عرفاً.

قلت: نعم، ولكن بالضدية الاعتبارية التي يكفي في رفعها مجرد تعدد الجهة ولو اعتباراً.

وجملة القول: أن في الأمارات المتعارفة لدى العقلاه إن صادفت الواقع فلا يرون في ذلك محذور اجتماع المثلين، بل لا يخطر ذلك في خاطرهم أبداً بل يستهجنون هذا الاحتمال بفطرتهم إن تحقق الفحص عن المعارض والمنافي وحصل اليأس عن الظفر بهما، ثم اتفقت المخالفة مع الواقع واقعاً ولم ينكشف ذلك، يحكم العقلاه كافة بالمعدورية، وسقوط الواقع عن الفعلية عند اتفاق المخالفة، ولا يتوهمن بمجعلون في موردتها سوى الواقع، والشارع لم يخترع طريقة غير هذه، بل ترك العقلاه ومرتكزاتهم ولم يردعهم عنها. وإن انكشف الخلاف والخطأ ظاهراً فالواقع باق على ثبوته إلا أن يدل دليل على سقوطه.

ثم إنه قد يجاب عن الإشكال الرابع بوجوه:

الأول: أن المجعل في الواقعيات نفس الأحكام الواقعية، وفي الأمارات نفس الحجية، فيتعدد مورد الجعلين، فلا يلزم اجتماع المثلين أو الضدين. ويرد عليه: أن جعل الحجية إما بمعنى جعل نفسها من حيث هي، أو بمعنى جعل العقاب، أو بمعنى جعل المؤدي.

وال الأول: لغو لكتفافية اعتبارها لدى العقلاه، إلا أن يراد به الأعم من التأسيسي وعدم الردع، فيرجع إلى ما قلناه أولاً، ولا يكون وجهاً مستقلاً.

والثاني: مستلزم اللذور، لأن تتحقق العقاب متوقف على الحجية، ولو توقيفت عليه لذار، إلا أن يراد أن جعل العقاب على المخالفة عين جعل الحجية

لا أن يكونا متغايرين، وهو دعوى بلا دليل.

والثالث: في مقابل جعل الحجية، لا أن يكون عينها، ولا يقول به أحد.

الثاني: أن الواقعيات إنشائيات ممحضة، ومفاد الأمارات فعليات صرفية،

فتختلفان بالمرتبة، فيتفي موضع شبهة جمع المثلية والضدية.

ويرد عليه: أن الإنشاء إن كان بلا داع فهو قبيح بالنسبة إلى الشارع، وإن

كان بداع آخر غير الفعلية فلا يصير فعلياً وإن وافقه مفاد الأمارة. وإن كان بداعي

أن يصير فعلياً، فهو عين الفعلية، فلا يتصور معنى معقول للإنشائية، فلا يكون

الحكم إلا فعلياً من طرف الشارع، وهو يجعل بداعي أن يصير فعلياً عند تحقق

الشروط فقد الموانع في المكلف. وإن أراد بالإنشائية الفعلية من طرف الشارع،

وبالفعالية: الفعلية من طرف المكلف فله وجه، ولكنه خلاف ظاهر كلامه،

فراجع.

الثالث: أن المجعل في مورد الأمارات جعل في ظرف الجهل

بالواقعيات، فتأخر رتبته عنها، فتدفع الشبهة باختلاف المرتبة.

ويرد عليه: أن مفاد الأمارات وإن كان في ظرف الجهل بالواقع فيتأخر

رتبة عنه، لكن الواقعيات غير مقيدة بالعلم والجهل، فتعم مورد مفاد الأمارات

وغيرها، فيجيء المحدود حياله.

الرابع: أن المجعل في مورد الأمارات عنوان الحكم المجعل بداعي

الطريقة الممحضة إلى الواقع، لا أن يكون حكماً حقيقياً في عرض الواقع بحيث

يكون له موافقة ومخالفة مستقلة في مقابل الواقع.

ويرد عليه: أنه حسن ثبوتاً، ولكنه لا دليل عليه إثباتاً مع إمكان دفع

الإشكال بوجه أحسن آخر، كما مر.

ومن ذلك كله يظهر الأمر في الأصول العملية، إذ الاستصحاب ليس إلا

متهم دلالة الدليل وأشرأه حكم اليقين إلى ظرف الشك، فلا استقلال فيه بوجه

أصلاً، فمع الموافقة يكون المتيقن السابق منجزاً، ومع المخالففة وعدم انكشاف الخلاف يكون عذرًا، ومع انكشافه لا وجه للإجزاء أصلًا إلا أن يدل دليل تبعي عليه.

وأما الاحتياط عقلياً كان أو شرعاً فليس إلا من آثار منجزية نفس الواقع، ولا اثنينية في البين حتى يتحقق موضوع اجتماع المثلين أو الضدين، بل ولا جعل فيه أصلًا غير الواقع المجعل، ولو قيل بوجوب الاحتياط شرعاً فهو وجوب طرقي إلى الواقع، لأن يكون وجوباً مستقلأً في عرضه.

وأما البراءة - عقلية كانت أو شرعية - فليست إلا سقوط العقاب عن الواقع المجهول، ويستلزم ذلك الترخيص والإباحة الظاهرة، وهو غير جعل الحكم في عرض الواقع المجهول.

وكذا التخيير لا اثنينية فيه مع الواقع المجعل حتى يتحقق موضوع اجتماع المثلين أو الضدين، إذ ليس مفاده إلا المعدورية في ما لو كان المختار غير الواقع.

المبحث الثاني

أصلية عدم الاعتبار وعدم صحة الاعتذار

تقديم أن موردها في مقام الانتساب إلى الشرع لا مرحلة الاقتضاء، إذ لا معنى لجريان الأصل في ما فيه الاقتضاء.

واستدل على عدم الحجية والاعتبار بالأدلة الأربع..

فمن الكتاب: بآية الافتاء وهي قوله تعالى: «الله أذن لكم أم على الله تفترون».

وفيه: أن الافتاء هو للكذب العظيم أو العجيب، ومجدد ما لم يعلم أنه صدق أو كذب ليس افتاءً، ولكن الظاهر أنه لابد في استناد شيء إلى الشارع من التصديق بالصدور، ومع عدمه يكون افتاءً بالنسبة إليه، وحيثما تتم دلالة الآية.

ومن السنة: بمرفوعة محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة - إلى أن قال - ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة».

وفيه: مضافاً إلى قصور سنته، أن التأمل في مساق الأخبار الواردة في القضاة يدل على أنه عليه السلام في مقام بيان التفصيل بين قضاة الجور وقضاة العدل، فقوله عليه السلام: «ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم - أي لا يعتقد بالحق - وقوله عليه السلام: رجل قضى بالحق وهو يعلم - أي يعتقد بالحق» ولا ربط له بالمقام.

ولكن قصور السند منجبر بالعمل، وانطباقه على قضاة الجور من باب أحد المصاديق لا الخصوصية، فلا قصور فيه دلالة ولا سندأ.

ومن الإجماع: بما عن الوحيد البهبهاني من أن حرمة العمل بما لا يعلم من البدويات بين العوام فضلاً عن الخواص.

وفيه: أنه على فرض تحقق الإجماع به فالظاهر عدم كونه إجماعاً تعبدية بل هو حاصل عن مرتکزاتهم العقلانية الدائرة في ما بينهم.

ومن العقل: بما ارتكز في أذهان العقلاة من أن الاحتجاج بشيء واعتباره وصحة الاعتذار به وانتسابه إلى شخص لابد وأن تكون بحجة معتبرة؛ وأن الشك في الحجية والاعتذار يكفي في عدمها، كما أن الشك في صحة الانتساب يكفي في عدمها لدى العقلاة، فتكون أصالة عدم الحجية وأصالة عدم صحة الانتساب والاعتذار من الأصول العقلانية مطلقاً، ويكتفى فيها عدم الردع من الشارع، فكيف بما ورد من التقرير.

وبالجملة: أصالة عدم الحجية من الأصول المعتبرة النظامية الدائرة عندهم في جميع علومهم، بل في أمور معاشهم أيضاً، إذ لو كان بناؤهم على ترتيب الأثر على كل ما قبل أو يقال لاختلال النظام، فينبع أن يستدل بها لا عليها، ومع الإغماض عن ذلك نقول: إن نفس الحجية وترتيب الأثر من الأمور الحادثة، فيستصحب عدمها ما لم يثبت الدليل عليها.

وما يتوجه: من أنه لا أثر للاستصحاب، لكتفافية نفس الشك في الحجية في عدم ترتيب أثرها.

مخدوش: بأن ما هو المعتبر في الأصول العملية من الأثر هو إمكانه لا فعليته من كل حيثية وجهة، ولذا يجري استصحاب اشتغال الذمة في موارد جريان قاعدة الاستعمال أيضاً. وفي المقام لو قيل بأن أصالة عدم الحجية ليست من الأصول المستقلة العقلانية فتتمسك فيها باستصحابها.

وقد يقرر الأصل في المقام بوجوه أخرى:

الأول: أصالة إباحة العمل بغير العلم.

ويرد: بأنها إن أريد الاعتماد في تفريح الذمة فلا وجه له، لأن الشك في فراغ الذمة عما علم اشتغالها به - وإن أريد بها إباحة العمل بكل رطب ويبس وغث وسمين - فهو معلوم البطلان لدى العوام فضلاً عن الأعلام.

الثاني: أن المقام من صغريات دوران الأمر بين المحذورين، لدوران الأمر في غير العلم بين وجوب العمل به وحرمته، والحكم فيه هو التخيير.

ويرد: بأن ما هو المرتكز في الأذهان من التثبت والتأمل في العمل بغیر العلم إلا مع دليل يدل عليه، يخرج المقام عن الدوران بينهما، كما لا يخفى.

الثالث: أن المقام من موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير، لاحتمال تعين العمل بخصوص العلم، أو التخيير بينه وبين العمل بغیره.

ويرد: بما مرّ من بطلان العمل بغیر العلم مطلقاً إلا مع دليل يدل عليه، فكيف يمكن أن يجعل عدلاً للعلم ويحكم بينهما بالتخيير، مع أن مسألة دوران الأمر بين التعين والتخيير محل خلاف وإشكال، فذهب جمع إلى التخيير، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: لا ريب في حرمة التشريع شرعاً، بل الظاهر كونه من المقبحات العقلانية أيضاً، لكونه نحو تصرف في سلطان المولى، لانتساب ما لم يعلم صدوره منه إليه، وذلك نحو ظلم عليه، ويدل عليه قوله تعالى: **«لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»** فإن أجلى مصاديق الآية الكريمة التشريع، فلابد وأن تكون الإرادة التشريعية لإرادة الله عز وجل، كتبعة الإرادة التكوينية لها، وقوله تعالى: **«وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَاخْدُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ»** وغيرهما من الآيات الشريفة.

ثم إن ما يضاف إلى الشارع..

تارة: يعلم بصدوره منه.

وأخرى: يعلم بعدم الصدور.

وثالثة: لا يعلم بالصدور ولا بعدمه، وعلى كل منها..

تارة: صدر منه في الواقع ما أضيف إليه.

وأخرى: لم يصدر.

ولا ريب في عدم تحقق التشريع في القسمين الأولين، لتفوّق موضوعه بعدم حجّة معتبرة في البين والعلم بالصدور حجّة معتبرة، كما لا ريب في تتحققه في الثالث - وهو ما علم بعدم الصدور ولم يصدر واقعاً أيضاً - بل وكذا يتحقق في الثلاثة الباقية أيضاً، لأن موضوعه عند الفقهاء ~~متى~~ ما إذا لم يكن الاستناد إلى الشارع عن حجّة معتبرة في مقام الإثبات، كما لا يخفى على من راجع الكلمات. والتشريع قد يتحقق بمجرد القول بأن ينسب إلى الشارع قوله لم يقله، وقد يتحقق بالعمل أيضاً، والمحرّم منه هو الإتيان بما ليس من الدين بعنوان أنه دين، عن قصد جزمي بذلك، فما يؤتى به برجاء المطلوبية لدى الشارع، أو يترك برجاء المبغوضية لدى ليس من التشريع في شيء.

الثاني: الظاهر حرمة الفعل المشرع به، لكنه مظهر التشريع، بل لا معنى للتشريع عند العرف والعقلاء إلا ذلك، كما لا يخفى.

الثالث: لا فرق بين البدعة والتشريع شرعاً. وهذا مساويان، وكلاهما أعم من أن يفعل الشخص بنفسه ما ليس في الدين بعنوان أنه دين، أو أن يتسبب لأن يفعل غيره ذلك بهذا العنوان.

الرابع: حجّة شيء في الدين مساوقة لصحة انتسابها إلى الشارع، وكذا العكس، فما عن صاحب الكفاية من أن الظن الانسدادي - بناءً على الحكومة - حجّة مع عدم صحة انتسابه إلى الشارع.

مردود.. أولاً: بأن المراد بالحجية في المقام الأعم من التأسيس والتقرير الذي يكفي فيه عدم الردع فقط.

وثانياً: بأن البحث في المقام عن حجة تقع في طريق إثبات الحكم لا إسقاطه، والظن الانسدادي من الثاني دون الأول، فراجع وتأمل.

هذه نوبة الكلام في أصلة عدم الحجية وعدم صحة الاعتذار في ما شك في حجيته، وقد خرج عن هذا الأصل أمور:



الأمر الأول الظواهر

قد استقرت السيرة العقلائية على الاعتماد على الظواهر في المداولات والمخاصلات والاحتجاجات، ويستنكرون على من تخلف عن ذلك، وهذا من أهم الأصول الناظمية المحاورية بحيث يستدل به لا عليه، وقد جرت عادة الشرائع الإلهية عليه أيضاً، فيها يكون تبليغ الأحكام، وعليها يدور نظام المعاش والمعاد، ولو احتل ذلك لاختل النظامان، فحق عنوان البحث أن يكون هكذا: يمتنع عادة عدم اعتبار الظواهر، فحجية الظواهر كحجية الخبر الموثوق به التي هي من الأصول العقلائية أيضاً.

ثم إن البحث عن الظواهر..

نارة: صغروي، كالبحث عن موجبات الظهور ومناشئه، وهي بحسب الأفراد غير محصورة لا تضيّطها ضابطة كلية.

وآخرى: كبروي، كالبحث عن حجية أصل الظاهر. ولا ريب في أنه يقسميه من مباحث الأصول بناء على ما قدمناه من أنه ما يبحث فيه عما يصح أن يقع في طريق الاعتذار بلا واسطة أو معها.

أما الكلام في القسم الثاني:

فقد نسب إلى بعض الأخباريين عدم حجية ظواهر القرآن، واستدل عليه..

نارة: بما ورد من اختصاص فهم القرآن بمن خطب به، وهم المعصومون عليهم السلام فلا يفهمه غيرهم.

ويرد.. أولاً: بأن المراد بمن خوطب به أهل الحق ومطلق من يرید اتباعه في مقابل من يتبع الهوى، فهذه الأخبار نظير قوله تعالى: **«هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ»**. وثانياً: أن المراد بها ما يختص بالمعصوم من القرآن، كالبطون السبعة أو السبعين التي قصرت العقول عن دركها، ولا بد فيه من تأييد إلهي، لأن القرآن كمظهر للروح المحفوظ وأم الكتاب، والكتاب المبين الذي قال الله تعالى فيه: **«وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ»** والإحاطة بالقرآن من حيث كونه مظهراً لأم الكتاب تختص بنفوس قدسية خاصة، وليس ذلك من شأن كل أحد وإن بلغ من العلم ما بلغ، وليس المراد به الظواهر التي يشترك في فهمها العالم والسوقي، مثل قوله تعالى: **«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»**، وقوله تعالى: **«وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُتِشْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ»**.

وثالثاً: إننا نتمسك بظاهر القرآن بعد المراجعة إلى السنن المعصومية الواردة في بيانه وتفسيره، فقد أخذنا الظاهر عن خوطب به.

ورابعاً: أنها معارضة بالأيات الكريمة الدالة على الترغيب في التدبر في القرآن والتفكير فيه، وبالأخبار الكثيرة الواردة بمضامين مختلفة في مقام التمسك بالقرآن، والاحتجاج به على الخصم، ومعرفة الأحكام منه، وعرض الأخبار المتعارضة عليه، وغير ذلك مما يستفاد منه استفادة قطعية أن حجية ظواهره كانت مسلمة لدى الشرع الأقدس.

وآخرى: بأن العلم الإجمالي يورود مخصوصات ومقيدات عليه، يمنع عن التمسك بظاهره.

ويرد: بأن من شرط التمسك بالظاهر هو الفحص واليأس عن الظفر بما يخالفه، فينحل العلم الإجمالي قهراً بهذا التفصّل التام ويصير من الشك البدوي بلا كلام.

وثلاثة: بأنه من التفسير بالرأي المنهي عنه.

ويرد: بأن الأخذ بالظاهر ليس من التفسير، وعلى فرض كونه منه فمن شرط الأخذ به عندنا هو الرجوع إلى السنن المعصومة واستفادة تفسيره منها، فلا يكون من التفسير بالرأي حينئذ قطعاً.

ورابعة: بأنه من المتشابه، وقد نهي عن اتباعه كتاباً، مثل قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زُفْرَعٌ فَيَسْتَعِونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾**. وسنة ذكرناها في التفسير.

ويرد: بأن النص والظاهر والأظهر والمتشابه من الأمور العرفية المتعارفة، ولا يطلق أحدها على الآخر لا عرفاً ولا لغة ولا شرعاً، وقد مر أن حجية ظواهره كانت مسلمة لدى الشرع في جميعطبقات، فراجع وتأمل. مع أنه لم يبق متشابه في القرآن بعد ما ورد من الشرع في بيان متشابهات القرآن.

ويمكن أن يحمل كلامهم على عدم حجية ظواهر القرآن قبل الفحص عن المعارض والمنافي واليأس عن الظفر به، فلا نزاع في البين حينئذ لاتفاق الكل عليه.

لابد من ذكر أمور:

الأول: النص والظاهر والأظهر، كالفصاحة والبلاغة من أوصاف اللفظ، فكلما تحقق الظهور يتبع لدى العقلاء مطلقاً، بلا فرق بين المخاطب ومن قصد إفهامه وغيرهما، كما أنه كلما تحققت الفصاحة والبلاغة يمدح الكلام بذلك من غير فرق بين المخاطب وغيره.

مع أن الألفاظ الظاهرة في الأحكام الكلية توجهت إلى جميع من يمكن

أن ينطبق عليه الحكم، ويكون الجميع مقصودين بالإفهام، والموجود حين الخطاب مرأة للجميع، لأن يكون ملحوظاً على نحو الموضوعية، هذا في الأحكام الكلية، فكيف بالأحكام الأبدية في الشريعة الختامية.

واحتمال وجود قرينة في البين أو جهة اختصاص مخصوصة بخصوص قوم دون آخر.

مدفع بالأصل العقلاني، وقد تقدم بعض القول في العام والخاص، فراجع.

الثاني: مقتضى المركبات العرفية أن حجية الظهور لا تدور مدار حصول الظن الشخصي، بل هو حجة وإن كان الظن الشخصي على خلافه. نعم، لا يبعد أن يكون تحقق الاطمئنان النوعي في مورده حكمة الاعتبار، لأن يكون علة له يدور مدارها وجوداً وعدماً.

الثالث: للظهور مراتب متفاوتة في المعاورات العرفية، فكل ما لا يصدق عليه المجمل يكون ظاهراً إلى أن يصل إلى مرتبة النصوصية، وجميع تلك المراتب حجة لدى العقلاء مادام يصدق عليها الظاهر عرفاً.

الرابع: لا ريب في أن الاختلاف في قراءة آية مثل: «يَطْهَرُنَّ» بالتحقيق والتشديد، يوجب إجمالها وسقوط ظهورها وعدم جواز الاستدلال بها، سواء ثبت توادر القراءات السبع أو لا - كما هو الحق - لأن المنساق منها على فرض ثبوت التواتر إنما هو مجرد جواز القراءة لا الاستدلال بها على أحكام متضادة متناقضة، وحيثئذ فلا بد من الرجوع إلى أدلة أخرى.

نعم، لو كان الترجيح عند التعارض موفقاً للمرتكزات العقلائية وسيرتهم، يصح إعمال المرجحات حينئذ، لأن القراءات إما أن تكون من قراءة النبي ﷺ إن ثبت تواترها، أو تكون من أهل الخبرة إن لم يثبت، وتسقط في التعارض ما ينفع المقام.

أما الكلام في القسم الأول - وهو مناشئ الظهور - فهبي كثيرة جداً كما مرّ، وهي بحسب الجزئيات لا تعد ولا تحصى ولا تضبطها ضابطة كلية. نعم، من كلياتها مقدمات الحكم، ووقوع الأمر بعد الحظر، وقد مرّ ما يتعلّق بهما.

ومنها: قول اللغوي، واستدل على اعتباره..

تارة: بالإجماع.

ويرد: بأنه ليس من الإجماع التعبدى في شيء مع تحقق الخلاف قديماً وحديثاً.

وآخر: بالسيرة العملية مع كونها من أهل الخبرة.

ويرد: بأن المتيقن منها ما إذا حصل الوثيق والاطمئنان من قوله، ولا ريب في الاعتبار حينئذ إن لم يكن من باب الشهادة، فيعتبر فيه العدد والعدالة.

وثالثة: بإجراء مقدمات الانسداد.

ويرد: بعدم تماميتها أصلاً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ورابعة: بأن ما يدل على حجية خبر الواحد يدل على حجية ما يتعلّق به بالملازمة من قول اللغوي والرجالى والمفسر والهيبوى ونحوهم مما له دخل في الأحكام في الجملة.

ويرد: بأن أدلة الخبر تدل على التصديق في الحس، ولا تدل على التصديق في الحدس، وقول اللغوي ونظائره مما له دخل في الأحكام من الثاني لا الأول، هذا.

ولكن قد يحصل الاطمئنان العقلائي من كلماتهم فيصح الاعتماد عليه حينئذ من هذه الجهة.

والظاهر أن اعتبار أقوالهم إنما هو من جهة أنهم من أهل الخبرة، لا الشهادة حتى يعتبر فيه التعدد والعدالة.

ويمكن أن يجعل النزاع لفظياً، فمن أثبت اعتبار قولهم، أي بشرط حصول الاطمئنان، ومن نفاه أي بشرط عدم حصوله.

ثم إنه قد شاع في المداولات أصالة الحقيقة، وأصالة عدم القرينة، وأصالة الظهور، والظاهر كون كل واحد منها أصلاً مستقلاً في مقابل الآخر ويتمسك به في المداولات مع الغفلة عن غيره، فلا وجه لإرجاع بعضها إلى بعض، كما عن الشيخ تلميذه.

وكيف كان، فهذه الأصول لا موضوعية لها بوجه، بل طريق لإثبات الظهور، مع أنه لا ثمرة عملية فيه، لأن المدار كله على الظهور فقط، أرجع البعض إلى البعض أولاً، ويصح أن يكون كل واحد منها مما يعتمد عليه العقلاء في الاستناد الظاهوري فإذا كانت لظهور لفظ في يعني قرائن متعددة، فيعتمد على الجميع وإن كان البعض كافياً فيه، فالظاهر حجة ولو لم يكن من الحقيقة، وما ليس بظاهر لا اعتبار به ولو كان حقيقة

الأمر الثاني الإجماع

وهو إما محصل أو منقول بالخبر الواحد.

والبحث عن الثاني من فروع بحث حجية الخبر الواحد، فلابد وأن يذكر في تنبئاته، وأنه لا فرق فيه بين أن يكون مفاده قول المعصوم أو فعله أو تقريره، أو الإجماع القائم على شيء من ذلك.

ولعلهم أفردوه بالبحث مقدماً على بحث حجية الخبر، لأجل أن الإجماع أيضاً من أدلة اعتبار الخبر في الجملة، فأرادوا الإشارة إلى اعتباره إجمالاً مقدمة لذلك.

والإجماع من الأمور العرفية العقلائية في كل عصر وزمان، ولا يختص بقوم دون آخرين ولا بملة دون أخرى، ففي كل علم وصنعة اتفاق على أمور واختلاف في أخرى من غير اختصاص بملة الإسلام وفقهاء المسلمين.
 فهو عبارة عن اتفاق إراء من يعتبر رأيه عند العقلاة على شيء في ما يعتبر رأيهم فيه.

ولكن لا موضوعية له في الفقه بما هو إجماع في مقابل الكتاب والسنّة بحيث يكون اعتباره في عرضهما، بل الظاهر أن اعتبار الإجماع لدى العقلاة أيضاً ليس لموضوعية فيه، بل لأجل كشفه عن حجة وثيقة لديهم في الجملة، كما أن دليل العقل في الأحكام لا موضوعية فيه، ولابد من إضافة اعتباره إلى الشرع ولو بنحو عدم الردع.

فمدرك الأحكام - كما مر - الكتاب المفسر بالسنة المعصومية، أو السنة المفسرة للكتاب.

وعلى أي حال: لابد في اعتبار الإجماع من كشفه عن قول المعصوم أو فعله أو تقريره عليه السلام، ولهم في طريق استكشاف ذلك أقوال:

الأول: دخول شخص المعصوم عليه السلام في جملة المجمعين.

وفيه: أنه في الإجماعات الحاصلة بعد الغيبة الكبرى التي يدور عليها مدار الإجماعات الفقهية! ممتنع عادة وإن أمكن ذاتاً.

نعم، لو تحقق إجماع من زمان ظهور المعصوم عليه السلام إلى ما بعد الغيبة الكبرى لكان له وجه.

ويمكن أن يكون من الإجماع الدخولي، ولكن كلام الأعلام في المقام في غيره، ولو تشرف أحد بلقائه عليه السلام بعد الغيبة الكبرى وأخذ حكماً منه عليه السلام ونقله بعنوان الإجماع، فاعتبار قوله مع ما ورد من التشديد في تكذيب ذلك مشكل، وعلى فرضه فكونه من الإجماع الاصطلاحي أشكال.

نعم، يمكن أن يراد بدخول شخصه دخول رأيه المبارك ولو تقريراً، ولا بأس به وهو صحيح، كما أن مادل على تكذيب مدعى الرؤية إنما هو فيما إذا تربت عليها المفسدة، لا ما إذا كان المدعى ثقة من كل جهة ولم يكن في البين مفسدة.

الثاني: قاعدة اللطف. واللطف: عبارة عن عناية الله تعالى ولطفه بخلقه وتدبير موجبات كمالهم الذي أعده لهم في علمه الأزلية. وهو إما تكويني، أو تشريعي، والأول إيصال الممكنتات إلى الغايات المعدة لها، والثاني إيصال خصوص الإنسان إلى كماله المعنوي ببعث الرسل وإنزال الكتب وإتمام الحجة عليه والوعد والوعيد، وقد حصل ذلك منه تعالى بأكمل وجه وأتم طريق.

وقد يطلق اللطف على أنه يجب عليه تعالى تقرير العباد إلى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية بما لا ينافي الاختيار، فإذا حصل إجماع على ما لا

الثالث: الحدس من آراء الرعایا والمرؤوسین أن آراء الرئيس معهم.
وأشکل علیه: بأن له وجهاً إن كان باب المراجعة والمشاورة مع الرئيس
مفتوحاً والرعاية تشاوره وهو يراجعهم، وأئمـا إذا كان الباب مسدوداً بالمرة
وحالـت بينهما أستار الغيبة، فلا وجه لهذا الحدس أصلـاً، ولا يعتبر لدى العرف
والعقلاء رأساً.

ويرد عليه: بأنه إذا كان باب معظم الأحكام الصادرة منهم عليهم السلام مفتوحاً وكان ذلك في متناولنا وجرت العادة إلى الرجوع إليها في زمان الحضور والغيبة، يكون ذلك من افتتاح باب المراجعة إليهم السلام، والعادة تقضي برضائهم بما اجتمع عليه علماء شيعتهم ورواة أحاديثهم.

وبالجملة: الملازمة العادية بين إجماع الإمامية ورضا المعصوم عليهما
أجمعوا عليه ثابتة، وهذه الملازمة معتبرة عرفاً، وعلى هذا لا وجه لفرق بين
إجماع القدماء وسائر الأعصار، فلا بأس بهذا الوجه.

الرابع: تراكم الظنون من آراء الأعلام يوجب القطع بموافقة الإمام عليه السلام.
وأشكّل عليه: بأنه إحالة إلى المجهول مع اختلاف المسائل والأراء
والأشخاص:

وفيه: أن المدار على حصول الامتحان النوعي وهو مختلف بحسب المراتب، ويكتفى حصول أول مرتبة منه كما في سائر الموارد، وهذا الوجه أيضاً لا يأس به.

الخامس: لأجل كشفه عن دليل معتبر وصل إليهم ولم يصل إلينا، لأن بناء

الائمة عليهما السلام كان على إيداع جملة من الأحكام الواقعية عند خواص الأصحاب، وهم أودعوها عند الطبقة اللاحقة لهم فوصلت إلى طبقة الغيبة الكبرى فصارت مجمعاً عليها من دون ذكر نفس المدرك بالخصوص، وهذا وجه حسن متين يصلح أن يكون مدركاً لاعتبار الشهرة أيضاً، لكنه يختص بما إذا لم يكن في بين مدرك يصح الاستناد إليه، وهو قليل جداً، كما لا يخفى.

السادس: لأجل كونه كاشفاً عن قاعدة معتبرة عقلائية أو شرعية، قال صاحب الجوائز في صلاة القضاء من كتابه: «والذي يقوى في ظني أن كثيراً من إجماعات القدماء بمعنى الاتفاق على القواعد الكلية التي تكون مدركاً لبعض الأحكام الجزئية»، وقال في كتاب الكفارات: «وإجماع السيدين كغيره من إجماعات القدماء، لا وثيق بالمراد منها على وجه تربيع النفس في الفتوى بها بالوجوب والحرمة، وإن قلنا بحجية الإجماع المنقول لكن في الغالب ينقلونه على مقتضى العمومات ونحوها...». وكلامه في المقامين حسن متين جداً، كما لا يخفى على أهله.

السابع: أن يتفرد فقيه في عصر ولم يكن فقيه آخر في طبقته ولا الطبقة اللاحقة إلا أن يكون تلميذاً له أو تلميضاً لتلاميذه، وحيث أن مثل هذا الفقيه لا يرى في الخارج رأياً إلا رأيه يصح له دعوى الإجماع، وهذا كثير في دعوى الإجماع من مثل السيد المرتضى والشيخ قيم الباجي والعلامة، ولا اعتبار بمثل هذا الإجماع:

الثامن: الإجماع القهري الانطبافي بعد استقرار رأي فقيه بين الناس ومن يتبعه قرناً أو أكثر، يتحقق الإجماع قهراً لعدم ظهور الخلاف، وينقل في القرون اللاحقة عين ما تحقق في القرن السابق، وهذا أيضاً كثير، كما لا يخفى على الخبرير، ولا وجه لاعتباره أيضاً.

ولو تردد إجماع بين ما هو معتبر وغير معتبر، لا وجه للاعتماد عليه كما هو معلوم إلا إذا عينت القرآن ما هو المعتبر منه.

ثم إنه قد يكون الإجماع تقليدياً وتشبيهاً، وذلك لأن الإجماع كان شائعاً بين العامة، وكانت الخاصة جامدين على نصوص الأئمة، ولذا سموا بالمقلدة لدى العامة في أوائل الغيبة الكبرى، فادعى الإجماع أعلام تلك العصور حتى في المسائل التي تكون النصوص فيها كثيرة، لمصلحة الشابة مع العامة، وإزالة مثل هذه الأسماء عن أنفسهم، وهذا الوجه كثير في الإجماعات التي ادعواها الشيخ رحمه الله.

ويمكن زيادة قسم آخر من الإجماع، وهو (الإجماع الاحتفاظي) حيث أن العامة تشتت إلى مذاهب كثيرة بما تجاوز التسعين، كما لا يخفى على من راجع التواريخ، ثم استقرت مذاهبهم على الأربعة المعروفة بأمر من خليفة ذلك الوقت وكان أعلام فقهائهم متوجهيـن إلى هذه الجهات، فادعوا الإجماع في كل المسائل مع وجود الدليل، اهتماماً ببقاء وحدة المذهب وعدم تشتته، ثم لما رأوا أن هذا الأمر يضرـ بهم من جهة أخرى، كما قال أبو عبد الله طريقه في خبر أبي خديجة: «أنا ألقيت الخلاف بينهم لـلا يـعرفوا فيـؤخذ برـقابـهم» ادعوا الإجماعـات المـعارضة لـإلقـاء الخـلاف حـفـظـاً لـدـماء الشـيعـة، ولـيـسـ الأول (الإجماع الاحتفاظي)، والأـخـير (الإجماع الاختـلاـفي)، أي لأـجل إـيجـاد الخـلاف لمـصالـحـ شـتـى كـما لا يـخفـى، ويـأتـيـ فيـ بـحـثـ الشـهـرـةـ بعضـ ماـ يـنـفعـ المـقامـ أـيـضاـ. ثم إنه لو علم أحد الوجوه الماضية بالقرآن فهو، إلا فالظاهر ترددـهـ بين الخامس والسادس، ولا بدـ فيـ تعـيـينـ أحـدـهـماـ منـ مـلاحـظـةـ القرـانـ وهيـ مـخـتلفـةـ بـحسبـ المـوارـدـ.

نقل الإجماع:

نقل الإجماع.. نارة: يكون من نقل السبب فقط، كما إذا سرد أقوال الفقهاء تفصيلاً أو نقلها إجمالاً بالفاظ مختلفة.

وآخرى: يكون من نقل المسبب - وهو رأى المعصوم عليه السلام حدساً - كما هو الغالب في الإجماعات المنقوله، أو حسأ وهو النادر.

فإن كان من نقل السبب فيشمله دليل حجية الخبر إن كان ما نقله عند المنقول إليه سبباً تاماً للاثر، وأما إذا لم يكن سبباً تاماً ففي الكفاية وغيرها اعتباره أيضاً بمقدار دلالته لشمول دليل اعتبار الخبر لمطلق الأخبار عن حس بما كان منشأ لأثر شرعى ولو بنحو جزء السبب، كما هو المنساق في ما ورد في السؤال عن حال الرواة ومواضيع الأحكام، كالكر، والصاع، والسفر ونحوها مما هو كثير جداً، مع أن هذا مقتضى حجية الأمارة في جميع لوازم مدلولها وملزوماته التضمنية والالتزامية، فيتم المنقول إليه سببيته بالتفحص عن أقوال آخر، فيتحقق لديه حيثى الإجماع المعتبر.

ويمكن الإشكال عليه: بأن مواضعات الأحكام وما يتعلّق بحال الرواية دخلية في ما يتعلّق بالحكم، بخلاف أقوال الفقهاء فإنها أجنبية عن حكم الله تعالى حقيقة، إلا أن يتمسك بذيل المسماحة العرفية، ويقال بأنه إذا كان مجموع الأقوال من حيث المجموع منشأ لاستفادة حكم الله تعالى لا يعد البعض منها أجنبية محسناً، كما لا يخفى، فيشمله دليل الاعتبار بالملازمة العرفية.

وكذا إن كان من نقل السبب والمسبب معاً عن حس لو فرض تحققه، أو كان من نقل المسبب كذلك. وأما إذا كان عن حدس فلا تشتمل أدلة اعتبار الخبر، إذ المنساق منها عرفاً هو تصديق المخبر في سمعه وبصره، لا تصويبه في حده ونظره إلا بقرائن خارجية تدل على تصدق التصويب أيضاً، فيعتبر حيثى من جهة القرائن لا من حيث الإخبار به، كما هو مورد البحث في المقام، وهي نادرة في الإجماعات المنقوله، كما لا يخفى.

ولكن يمكن أن يقال: إن مناط الاعتبار مطلقاً في نقل الخرج المعتبرة حصول الوثيق النوعي حسياً كان المخبر به أو حدسيأً، فمع تحقق هذا المناط يعتبر المخبر به مطلقاً، وقد استقرت السيرة على الاعتماد على تصديق الأطباء

والمهندسين والخبراء الذين يخبرون عن حدتهم في جميع الفنون والصناعات والحرف، وكون الغالب هو الحسبيات لا يوجب التقييد لأجل المناط بعد تحققه. فتلخص من ذلك كله: أن الإجماع المتنقل معتبر، للملازمة العرفية بين اتفاق رواة أحاديث الأنمة على شيء بعد الفحص والتثبت والدقة وبين رضاء المعصوم عليهما السلام، بلا فرق فيه بين عصر الحضور وعصر الغيبة وسائر الأعصار المتأخرة.

نعم، يزيد القدماء على ذلك بإمكان وصولهم على حديث منهم لم يحصل ذلك إلينا. ويمكن الاستدلال على اعتباره بكل ما دلّ على اعتبار حكاية فعل المعصوم قوله وتقريره.

هذا كله إذا كان الإجماع المتنقل معتبراً لدى المتنقل إليه بعين وجه اعتباره لدى الناقل.

أما لو لم يكن معتبراً لديه أو كان نظره في وجه الاعتبار مخالفًا لنظر الناقل، فلا يعتبر من حيث نقل المسبب حينئذ، وإنما يعتبر من حيث نقل السبب بمقدار ما يكشف عنه لفظ الناقل بناءً على شمول دليل اعتبار الخبر الواحد لمثله أيضاً، كما قلنا.

وي ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: اعتبار الإجماع محصله ومنقوله منحصر بما إذا اطمأن المحصل له أو المتنقل إليه أن ما كان معتبراً لدى المجمعين معتبر لديه أيضاً، ولو كان حصول الاطمئنان من القرائن الخارجية. وأما مع عدم حصول الاطمئنان بذلك فلا وجه للاعتبار مطلقاً، لأن حجية شيء عند طائفة لا يستلزم حجيته عند أخرى، سواء كان منشأ عدم حصول الاطمئنان من القرائن الداخلية أو الخارجية أو جهات أخرى.

الثاني: يعرض الإجماع المنقول بالخبر الواحد ما يعرض على الخبر الواحد من الأقسام، كالصحيح، والموثق، والحسن، والضعيف ونحوها، كما يعرض عليه أحکامه من التعارض والترجح ونحوهما مما مضى في محله، لأنه حيشتمل من أقسامه، فيتصنف بلوازمه وأحكامه.

الثالث: قد شاع في الكتب الفقهية - خصوصاً في الجوادر - هذا التعبير (نقل الإجماع عليه مستفيض بل متواتر). وهذا التعبير إنما يخرجه عن نقل الإجماع بالخبر الواحد إذا كانت الاستفاضة أو التواتر في كل طبقته، وكان حصولها عرضياً من أول حدوث الاستفاضة والتواتر. وأما إذا حصل في الطبقات اللاحقة، أو شك في ذلك فيكون من الإجماع المنقول بالخبر الواحد.

الرابع: لو شك في أن ناقل الإجماع استند فيه إلى الحسن أو الحدس، فلا تشمله الأدلة اللغوية الدالة على اعتبار الخبر الواحد، كآية النبأ وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِيَدِهِ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين» ونحوها، لأن المنساق منها عرفاً تصدق المخبر الصادق في خبره لا تصويبه في نظره، مع الشك أن يكون التمسك بها تمسكاً بالعام في الشبهة الموضوعية، إلا إذا قلنا بما تقدم هنا من أنها تشمل عند المتعارف تصويب النظر أيضاً، وهو وجه حسن لا بأس به، فتشملها السيرة العقلائية له، لعدم بناء منهم على التفحص في إخبار المخبر الصادق أنه حسي أو حدسني، بل الظاهر جريان بنائهم في الجملة على تصويب الحدسني أيضاً، لكنه في ما لم يحرز الخلاف فلا يجري ذلك مع إثبات بطلان مبني الحدس رأساً، كما مرّ.

الخامس: الإجماع المحصل عبارة عن أن يطلع الشخص على أقوال الفقهاء في المسألة بحيث يكشف منها رأي المعصوم عليه السلام، ولا يعتبر فيه مباشرة الشخص بنفسه، بل يكفي الاستنابة فيه ممن يثق به، بل يكفي فيه أيضاً أن يكون بعضه منقولاً وبعضه الآخر محصللاً، كما لا يخفى.

السادس: قال صاحب الحدانق في كتاب الطهارة في أحكام النجاسات: «قد كان عندي رسالة لشيخنا الشهيد الثاني قد تصدى فيها لنقل جملة من المسائل، التي ناقض الشيخ فيها نفسه بدعوى الإجماع على الحكم في موضع ثم يدعيه على خلافه في آخر، وفيها ما ينفي على سبعين مسألة»، وقال في أحكام الأموات في حق الشيخ ^{تبرئ}: «رأى مسألة من مسائل الفقه من أوله إلى آخره لم تختلف أقواله فيها ولا فتاویه حتى يستغرب في هذا المقام، كيف لا وأن الشهيد قد صنف رسالة جمع فيها المسائل التي ادعى الشيخ فيها الإجماع في موضع وادعى الإجماع على عكسه في موضع آخر، وهي تبلغ سبعين مسألة، وكانت الرسالة عندي فتلت في بعض الواقع التي مرت بي»، وقال ^{تبرئ} في كتاب النكاح عند البحث عن إسلام زوجة الكافر: «من يعرف حال الشيخ وطريقته في دعوى الإجماع واختلاف أقواله وفتاواه في كتبه، لا يتعجب منه، فإنه في بعض كتبه، كالخلاف والمسوط من رؤوس المجتهدين، وفي بعض آخر كالنهاية وكتابي الأخبار من رؤوس الأخباريين وشنان ما بينهما». أقول: فلابد للفقير في الاعتماد على مثل هذه الإجماعات من التثبت والفحص.

ختام:

الشیاع، والاستفاضة، والتواتر. والأولان بمعنى واحد، والأخير إما لفظي، أو معنوي، أو إجمالي، والجميع يعتبر لدى العرف والعقلاء من حيث حصول الاطمئنان بل العلم منها، والظاهر كفاية النوعي منه وإن لم يحصل الشخصي، كما أن الظاهر شمول دليل حجية الخبر الواحد لنقلها أيضاً إن كان في البين أثر شرعي.

الأمر الثالث

الشهرة

وهي إما في الرواية، أو في العمل بها والاستناد إليها، أو في مجرد الفتوى فقط.

وال الأولى عبارة عن اشتئار الرواية بين الرواية والمحدثين والاهتمام بضبطها والاعتناء بها، وتكون النسبة بينها وبين الشهرة العملية العموم من وجهه، إذ رب رواية مشهورة لم ي عمل بها. ورب غير مشهورة عمل بها، وهناك روايات كثيرة مشهورة معمول بها كمala يخفى، ولا أثر لهذه الشهرة ما لم يوجب الوثوق بالصدور، فتكون من المرجحات في باب التعارض فقط، وقد تقدم في بحث التعارض ما ينفع المقام، فراجع.

والثانية عبارة عن عمل فقهاء المتقدمين من عصر الغيبة الصغرى وأوائل الكبرى برواية على وجه الاستناد إليها والاستدلال بها.

والمعروف بين الإمامية أن مثل هذه الشهرة جابر لضعف السند، كما أن ترك عملهم لخبر صحيح موهن له، وقد استقرت سيرتهم على العمل بما عمل به المشهور وإن كان ضعيفاً، وترك العمل بما لم يعملوا به وإن كان صحيحاً إذا لم يثبت خلافهم بدليل صحيح، قال صاحب الجوواهر: «لو أراد الإنسان أن يلفق فقهاء من غير نظر إلى كلام الأصحاب بل من محض الأخبار، يظهر له فقه خارج عن ربيقة جميع المسلمين بل سائر المتدينين».

أقول: وهو حق كما هو معلوم على أهله.

وقد أشكل على اعتبارها صغرى وكبرى. أما الأول: فلأن جميع هذه الشهارات متهدية إلى شخص واحد من علمائنا، كعلم الهدى أو الشيخ الطوسي أو غيرهما فاعتمدوا على سند الرواية بحسب أنظارهم الشريفة واعتمدت عليهم الطبقة اللاحقة وثوقاً بهم، فحصلت الشهرة التقليدية في الطبقات اللاحقة، والمعتبر من الشهرة ما لم تنته إلى شخص واحد. وفي العيان ما يعني عن البيان، إذ نرى بالوجدان أنه كثيراً ما ينقل شخص واحد شيئاً في مجلس مثلاً ويصير ذلك مشهوراً بعد أيام ويترتب عليه آثار وخصوصيات، والشهارات الفقهية أيضاً كذلك، وقد نبه على هذا الإشكال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله.

ويرد عليه.. أولاً: أن من راجع سيرة أصحاب الأئمة وفقهاه أوائل الغيبة، يعلم أنهم كانوا مواظبين ومهتمين غاية الاهتمام على ضبط الروايات، جامدين على الاحتفاظ بعين ما وصل إليهم من الإمام عليه السلام، فكانت تلك الطبقات طبقة الضبط فقط والعمل بما ضبطوه، فلا يعملون إلا بما يضبطون ولا يضطرون ولا يستندون إلا بما يعملون، وكانت نسبة الأحاديث المضبوطة في تلك الأعصار نسبة الرسالة العملية في هذه الأعصار إذا كانت من مرجع منحصر واحد فقط، ولذا عاب العامة عليهم وقالوا إنهم مقلدة، وليسوا من أهل الاجتهاد في شيء، ونسبوا فقه الإمامية إلى قلة الفروع، قال ابن إدريس مثيراً إلى الخلاف والمبسوط: «وهدان الكتابان معظمهما فروع المخالفين»، راجع حد المحارب من حدود الجواهر. ومن راجع الكتب المؤلفة في تلك الطبقات يجدها متون الأحاديث والروايات، فراجع المقنع والمقنعة، والمراسم والنهاية وغيرها، بل قد ينس卜 المتفرع في الفقه إلى القياس والاستحسان، لكثره الجمود على متون الأحاديث، وأول من فتح هذا السد القديمين رحمه الله - وهما ابنا جنيد وأبي عقيل - ثم الشيخ الطوسي رحمه الله، فكل حديث كان معمولاً به وكل عمل كان مستندأ إلى حديث إلا في موارد ظهر الخلاف فيها، فليست الشهارات العملية الاستنادية

متهمة إلى شخص واحد، كعلم الهدى والشيخ توفيق، بل هما وغيرهما في العمل بالأحاديث والاستناد إليها على حد سواء، فتحقق الشهادة العملية المعتبرة. إن قلت: نعم، ولكن لا تتحقق الشهادة العملية المعتبرة مع ذلك أيضاً لأن في تلك الطبقة كان بعض ممن لا يعمل بالخبر الواحد، فكيف تثبت الشهادة العملية الاستنادية.

قلت: لا يعمل بالخبر الواحد من حيث هو مع قطع النظر عن القرآن الموجبة للأطمئنان بالتصدور، وأما معها فليس فيها من لا يعمل به، وقد كانت جل الأحاديث، بل كلها في تلك الطبقات مقرونة بها، كما لا يخفى، والمفروض أنه لم ينقل خلاف أحد في الاستناد إليه من أهل تلك الطبقة.

وتلخص مما ذكر: استقرار الشهادة العملية الاستنادية بجميع ما ضبطه المشهور من الأحاديث المتضمنة للأحكام إلا ما خرج بالدليل.

وثانياً: على فرض إنتهاء الشهارات الفقهية إلى شخص واحد مثل الشيخ توفيق فهي معتبرة أيضاً إلا مع ظهور الخلاف، لأن مثل الشيخ ومن تبعه من الثقات المتوجهين إلى خصوصيات الخبر ضعفاً وصحة، الملتقطين إلى القرآن مع توفرها في تلك الأعصار، وإنه لم يكن لهم شغل إلا تمييز الصحيح عن السقيم، فإذا عمل هؤلاء بحديث غير صحيح وتركوا العمل بحديث صحيح يوجب ذلك الوثوق بتصدور الأول والخلل في الثاني، وليس للشهادة موضوعية من حيث هي، بل تكون طريقاً إلى حصول الوثوق بالتصدور أو الخلل في جهة من جهاته، هذا بعض ما يتعلق بالإشكال في الصغرى.

والمعطنون قوياً أن أصل هذا الإشكال من العامة، وتلقاه شيخنا الشهيد توفيق من بيان بعض مشايخه من العامة، وتبعه غيره في هذه الشبهة، ومثل هذا كثير في الأصول والفقه، كما لا يخفى على أهله.

وأما الإشكال في أصل الكبرى فهو أنه لا وجه لاعتبار الشهادة العملية

أصلًا، لأصالة عدم الحجية.

وفيه: أن اعتبار الشهرة العملية الاستنادية الاحتجاجية توجب الاطمئنان بالواقع، والظاهر من بناء العقلاط على الاعتماد عليها. وما ورد في المقبولة، وقول الكاظم عليه السلام لأبي يوسف: «والأخبار المجمع عليها وهو الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستبطن منها كل حادثة - الحديث -» تقرير للطريقة العقلانية. فيكون اعتبارها إنما هو لأجل كشفها عن ظفر الكل بما يوجب الوثوق بالصدور، فيكون موجباً للوثوق النوعي العقلائي بالصدور قهراً، بل قد يوجبه استناد مثل الشيخ قوي وَمَنْ تبعه، كما من.

فتلخص أن الشهرة الاستنادية العملية من أقوى موجبات حصول الوثوق بالصدور، وأن شهرة هجران العمل من أهم ما يوجب الوهن والخلل.

ويمكن أن يجعل هذا النزاع لفظياً، فمَنْ قال باعتبار الشهرة أي: في ظرف حصول الوثيق والاطمئنان بالصدور، وَمَنْ قال بعدم الاعتبار أي: في ظرف عدم الحصول، ومن ذلك يظهر إمكان القول باعتبار الشهرة بين المتأخرین من الفقهاء أيضاً إن حصل منها الوثيق والاطمئنان بالصدور، فيصير النزاع في اعتبارها أيضاً لفظياً، كما لا يخفى. هذا بعض الكلام في الشهرة العملية الاستنادية.

وأما الشهرة الفتواوية: فهي عبارة عن مجرد اشتهر الفتوى بين القدماء من دون الاستناد إلى دليل أصلًا، سواء كان في البين دليل أو لا. وقد استدل على اعتبارها..

تارة: بإطلاق قوله عليه السلام: «خُذْ بِمَا اشْتَهِرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ» على نحو ما من، ولا بأس به.

وآخرى: بأنه مما يوجب الوثيق بالحكم والاطمئنان، وهو حجة مالم يدل دليلاً على الخلاف، ولا دليلاً عليه.

..... تهذيب الأصول / ج ٢

وثلاثة: بأن الظن الحاصل منها أقوى مما يحصل من الخبر الواحد، فيشملها دليل اعتباره بالأولى.

ويرد: بأن اعتبار الخبر لا يدور مدار حصول الظن الشخصي، نعم، لا يبعد أن يكون حصول النوعي منه حكمة الاعتبار لاعلة له بحيث يدور مداره.

ورابعة: بأن فتاوى القدماء عبارة عن متون الأخبار، ليس فيها شيء وراءها، فيشملها ما دل على اعتبار الشهادة العملية الاستنادية، ففتاويهم توجب الوثوق والاطمئنان بوجود حجة معتبرة في البين، وعن بعض المتبتعين: «ولقد عثرنا أثناء التتبع على مواضع كثيرة يستكشف من فتاوى الأصحاب وجود نص وacial إليهم، مع أنه لا يكون من ذلك النص في المجامع والجواامع عين ولا أثر». وهذا بخلاف الطبقات المتأخرة فإنها كانت مثل زماننا هذا طبقة التفريع واستفراغ الوسع في رد الفروع إلى الأصول الواصلة إليهم من المعصومين عليهما السلام، وإن شئت فقسم الطبقات إلى ثلاثة: طبقة الأحاديث والتلقي، وطبقة الضبط فقط، وطبقة التفريع، والأخير أوسع الطبقات أفراداً وزماناً. وقال صاحب الجوائز في بحث غسل الآنية التي يشرب فيها الخمر: «إن المحقق تبرئ يروي غالباً عن أصول ليست عندنا منها إلا أسماؤها».

وكيف كان، يمكن أن يتمسك لاعتبار الشهادة بأقسامها الثلاثة بقوله عليهما السلام في المقبولة: «المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ النادر الذي ليس مشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه»، وقوله عليهما السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك»: بدعوى أنه عليهما السلام في مقام بيان القاعدة الكلية لاعتبار الشهادات الثلاث، لكونها موجبة للوثيق بصدور الحكم عن المعصوم عليهما السلام، وتطبيقاتها على الشهادة الروائية من باب تطبيق القاعدة على موردها، لا لأجل الاختصاص به.

إن قلت: إن ظاهر السؤال يدل على الاختصاص، فهو مثل ما إذا قيل: أي المسجدين أحب لك، فقلت: ما كان الاجتماع فيه أكثر. وأي الرماثتين أحب إليك، فقلت: ما كان أكبر، فلا يستفاد من الأول محبوبية كل ما كان الاجتماع فيه أكثر، مثل السوق والخان ونحوهما، ولا يستفاد من الثاني كل ما كان أكبر مثل الحجارة ونحوها.

قلت: هذا وإن ذكره الشيخ فيفي لكنه ليس بوارد، للفرق بين المثال وما نحن فيه، وذلك لأن اعتبار الشهور الثلاث إنما هو لأجل كون كل واحدة منها منشأ للوثيق بالصدور، وهي الجهة الجامعة القريبة بين الثلاثة، فتوجب الانتقال من إحداها إلى الأخرى لهذه الجهة القريبة، بخلاف المثالين ونحوهما، إذ ليس بين كثرة الاجتماع في المسجد للعبادة وفي السوق لأمر آخر جامع قريب، فلا يتنتقل العرف من إحداها إلى الأخرى، وكذا الأكبرية في الرمان لأجل كثرة الاستفادة بخلاف المثال، فليس بين كثرة الاجتماع في المسجد وكثرة الاجتماع في السوق ونحوه جهة جامعة قريبة، إذ الاجتماع في المسجد للعبادة وفي السوق لأمر آخر، فلا يتنتقل العرف من إحداها إلى الأخرى، وكذا الأكبرية في الرمان لأجل كثرة الاستفادة بخلاف الأكبرية في غيره، فقياس المقام بالمثالين باطل جداً.

وقد أورد شيخنا المحقق النافعي فيفي على المقام بأن قوله عليه السلام: «فإن المجمع عليه لا ريب فيه»، يعني أن المشهور لا ريب فيه بالنسبة إلى الشاذ، فيكون المقصود به عدم الريب بالإضافة، لا عدم الريب الحقيقي، ولو تعدينا عن الشهادة الروايتية إلى غيرها يلزم التعمي إلى اعتبار كل ما لا ريب فيه بالإضافة إلى غيره، كما إذا كان قول المحققين والشهيدين فيفي مما لا ريب فيه بالنسبة إلى أقوال سائر الفقهاء مثلاً، فيلزم حيئته حجية قولهم في مقابل أقوال سائر الفقهاء وهو بمكان من الفساد.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه لا يلزم أن تكون كل علة أعم من المعلول خصوصاً إذا لزم من التعيم المحدود، وفي المقام تكون العلة مساوية مع المعلول، فكأنه عليه قال: «خذ بالشهرات الثلاث فإنها لا ريب فيها بالنسبة إلى الشاذ الذي يكون في مقابل كل واحدة منها».

ولنا أن ندعى السيرة العقلائية على اعتبارها، لأن أهل كل علم وصنعة من العلماء والعلماء يعتمدون على ما اشتهر بينهم بهذا المعنى، ويستدلون بها لا عليها، وحيث لا يكفي عدم ثبوت الردع ولا نحتاج إلى إثبات الحجية.

وبعبارة أخرى: الشهرة بهذا المعنى من أحد طرق الاطمئنانات المتعارفة العقلائية الدائرة بينهم التي يعتمدون عليها في أمور معاشهم ومعادهم. وعليه فلا موضوعية للشهرة من حيث هي، بل تكون طريقاً للوثيق بالحججة المعتبرة، كما أن شهرة الهجران توجب الاطمئنان بالخلل في الصدور.

والمراد بالاطمئنان والوثيق فيما التوعي منهم، كما في سائر ما هو معتبر شرعاً أو عند العقلاة، فيكون الاطمئنان والوثيق حِكمة الاعتبار، لأن يكون علة يدور مداره وجوداً وعدماً. وتتصف الشهرة - كالإجماع - بالمحصلة، والحقيقة، والمنقول، ويجري عليها ما يجري في الإجماع.

ختام فيه أمور:

الأول: لا فرق في الشهرة بأقسامها الثلاثة بين أن تكون موردها نفس الأحكام أو ما يتعلّق بها من موضوعاتها وما يتعلّق بها، لشمول الدليل للجميع.

الثاني: حيث أنه غالب على القدماء ^{في} التعبير بمعنى الخبر، فلفظ الواجب في كلماتهم أعم من الوجوب الاصطلاحي، كما في الأخبار. وكذا «لا ينبغي» أعم من الحرمة، فلابد من ملاحظة القرائن الخارجية والداخلية في استفادة

الوجوب والحرمة من كلماتهم.

الثالث: إطلاق الشهرة القدامية يقتضي أن تكون متصلة بزمان المعصوم عليه السلام، إذ لو كانت حادثة بعده لعرف زمان حدوثها عادة.

الرابع: لا أثر للشهرة الاستنادية في غير الوجوب والحرمة وما يتعلق بهما، لأن المندوبات والمكرهات ونحوهما يشملهما دليل التسامح في أدلة السنن، كانت في البين شهرة استنادية أم لم تكن.

نعم للشهرة الفتواية أثر فيهما أيضاً لبناء الفقهاء على إتباعهما بهما والفتوى بمفادها، ولا يبعد شمول دليل التسامح لها أيضاً بناءً على أن فتوى القدماء متون الأخبار.

الخامس: لا اختصاص بشهرة الاستناد والإعراض بخصوص مسائل الفقه، بل هي ثابتة في جميع العلوم والفنون، بل والعرفيات أيضاً، وقد ارتكز في الأذهان متابعة المشهور وعدم متابعة ما أعرض عن المشهور، كما لا يخفى على من راجع العلوم والعرفيات.

السادس: قال صاحب الجوهر في كتاب الصلاة في حكم القرآن بين السورتين ونعم ما قال: «إن القدماء إنما وقع ما وقع منهم في كثير من المقامات من المذاهب الفاسدة لعدم اجتماع تمام الأصول عند كل واحد منهم، وعدم تأليف ما يتعلق بكل باب منها على حدة، فربما خفي على كل واحد منهم كثير من النصوص فيفتي بما عنده من غير علم بالباقي، كما لا يخفى على الخبرير الممارس المتتصفح لما تضمنت تلك الآثار».

ويظهر من كلامه أن استنادهم على شيء يكشف عن حجة معتبرة لديهم، وأن اختلافهم في شيء لعدم الظفر بالحججة المعتبرة، لا لأجل الظفر والاختلاف في فهم المراد منهما، كما هو الغالب بين المتأخرین، ولابد في تمييز ذلك من القرآن.

السابع: قد شاع في الكتب الفقهية قول الفقهاء: «على الأشهر» وقولهم: «وعليه الأكثر» وقولهم: «وعليه معظم»، ولا تكون هذه التعبيرات من الشهرة المعتبرة في شيء أبداً، فإن حصل للفقيه منها الاطمئنان بالحكم ولو بواسطة القرائن المحفوفة، وإنما لا يعتمد عليها، والأشهر في مقابل غير الأشهر لا المشهور، ولذا يقولون على الأشهر بل المشهور.

الثامن: طريق إحراز المشهور مراجعة كتب القدماء، ويمكن استفادته الشهرة من «اللمعة» التي هي آخر ما كتبه الشهيد الأول قيمٌ، والتزم أن لا يذكر فيه إلا المشهور وإن خالف التزامه في موارد تعرض لها الشهيد الثاني قيمٌ. وكذا يمكن استفادتها من «الشراح» أيضاً في الجملة مع مراجعة «الجواهر»، ولو كان حكم مسكوناً عنه في كتب القدماء لا تستفاد الشهرة من مجرد السكوت، كما هو واضح.



الأمر الرابع الخبر الواحد

البحث فيه من أهم المباحث، لتوقف معرفة جمل الأحكام لو لا كلها بين المسلمين على اعتباره، بل هو من الأصول النظامية العقلائية المتوقف عليها نظام معاش البشر ومعاده.



تمهيد وفيه أمور:

الأول: إثبات الحكم الشرعي مطلقاً بالخبر الواحد يتوقف على الوثوق بصدوره، وتحقق ظهوره، والفراغ عن جهة صدوره، ويتمامية هذه الجهات الثلاثة تتم الحجة على الحكم عقلاً وعرفاً، والمتكفل لإثبات الجهة الأولى هذا المبحث الذي يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، والمتكفل للجهة الثانية ما مر في بحث حجية الظواهر، والمتكفل للجهة الثالثة الأصل العقلاني المحاورى المرتكز في الأذهان من أصالة صدور الكلام لبيان المراد الواقعي إلا إذا دل دليل على الخلاف.

الثاني: لم يكن لبحث حجية الخبر الواحد في عصر المتصوفين عليهن عين ولا أثر، كجملة كثيرة من المباحث.

نعم، كثُرت الروايات في إرجاع الناس إلى ثقات الرواية، والسؤال عنهم عن أن فلاناً ثقة - حتى تؤخذ عنه معاistem الدين - أو لا؟ فراجع أوائل كتاب القضاة

من الوسائل، ولو أنهم بنوا الأمر على ما كان عليه في عصر المعمصون عليهم السلام لما احتاجوا إلى جملة كثيرة من التطويلات، كما هو واضح.

وعلى أي حال فلزم العمل بالأخبار التي بني فقه الإمامية عليها من ضروريات المذهب، والنزاع بين من لا يعتبر الخبر الواحد وبين من يعتبره صغروي لأن يكون كبروياً، لأن الأول يقول بأن لزوم العمل بها لأجل كونها محفوفة بقرائن قطعية دالة على الصدور، والثاني يقول إن نفس الوثوق بالصدور مطلقاً يكفي في صحة الاعتماد عليها، ولكن بعد ثبوت أن المراد بالقطع والعلم في اصطلاح الفقهاء - خصوصاً القدماء كاصطلاح الكتاب والسنة - هو مطلق الوثوق والاطمئنان العقلاني، يرتفع النزاع من بين رأساً، كما هو واضح.

ثم إنه لا يخفى على أهله أنه يكتفينا في فقها - معاشر الإمامية - ما وصل إلينا عن الإمامين الهمامين الباقرين الصادقين عليهم السلام، وباعتباره تتم الحجة لفقهنا، وهذا المقدار محفوف بالقرائن الخارجية أو الداخلية الموجبة للاطمئنان بالصدور، فيصير البحث من هذه الجهة بلا طائل أيضاً.

الثالث: هذا البحث من مسائل علم الأصول مطلقاً بل من أهمها، سواء قلنا بأنه ليس له موضوع أبداً، أو أن موضوعه كل ما يقع في طريق الاعتذار، أو أن موضوعه ذوات الأدلة الأربع، أو بوصف الدليلية.

أما الأول: فواضح لا ريب فيه، وكذا الثاني، لأن الخبر الواحد من أهم ما يقع في طريق الاعتذار.

وأما الثالث: فأشكل عليه بأن الخبر الواحد حاكم عن السنة لا أن يكون عينها، فتكون عوارضه عرضاً غريباً لها لا عرضاً ذاتياً، وقد مر أن مسائل العلم ما يكون البحث عنها بحثاً عن العرض الذاتي لموضوع العلم، مما يكون البحث فيه عن العرض الغريب له خارج عن المسائل.

ويرد عليه: بأن الخبر الواحد متعدد مع السنة عند المتشربة، فيكون

ما يصح الاعتذار به ١٠١

عوارض أحدهما عوارض الآخر عرفاً إلا مع القرينة على الاختصاص، مع أن مرجع هذا البحث عرفاً إلى أن قول المقصوم عليه و فعله وتقريره هل تختص حججته بخصوص من سمعه ورأه، أو تعم المنقول إليه أيضاً، فيصير البحث عن عوارض السنة على أي تقدير.

وأما الرابع: فأورد عليه - مضافاً إلى ما مَرَ في الثالث مع جوابه - بأنه إن كان الموضوع الأدلة الأربع بوصف الحججية يكون إثباتات الحججية، له من إثباتات أصل الموضوع، فيصير البحث حينئذٍ من المبادئ لا المسائل.

ويرد: بأن من أخذها موضوعاً بوصف الحججية أراد الحججية الاقتضائية لا الفعلية، والمقصود بالإثبات في المقام الثانية لا الأولى، فيصير من العوارض لا محالة.

الرابع: قد ادعى الإجماع على حججية ما في الكتب الأربع من الأخبار و معه يكون البحث عن حججية خبر الواحد من التطويل بلا طائل، لكتفافية ما فيها للأحكام الشرعية، والمفروض اعتبارها. موجز رسدي
وأشكُل عليه..

نارة: بأنه معلوم المدرك.

وآخرى: بوجود الاختلاف فيه، لأن بعض المجمعين يرونها مقطوعة الصدور، وبعضهم يعتبرونها من باب اعتبار مطلق الظن، وبعضهم يعتمدون عليها لاحتفافها بالقرائن المعتبرة. ولا اعتبار بما علم مدركه من الإجماع، فكيف بما اختلف فيه؟!

وفيه: أنه يمكن إرجاع الجميع إلى ما يوجب الوثوق بالصدور، كما تقدم، فيكون الاختلاف في مجرد التعبير، كما أن الإشكال بأنه معلوم المدرك لا وجه له، لأن الظاهر من حال من يدعى الإجماع أنه يدعوه في مقابل سائر الأدلة، لأنه نفسها، ولو فرض أنه معلوم المدرك لا بأس به لفرض تمامية المدرك، كما يأتي

في وجوب العمل به مطلقاً.

وثالثة: بأن الكتب الأربعية مشتملة على الأخبار الضعيفة فكيف يصح دعوى هذا الإجماع؟!

وفيه: أن المتيقن منه ما احتفت بقرائن دالة على اعتبارها.

ورابعة: بأن هذا الإجماع إنما صدر لأجل كمال العناية والاهتمام بالكتب الأربعية، لا وجوب العمل بها.

وفيه: ما لا يخفى، فالإجماع تام لا مناقشة فيه.

أدلة عدم اعتبار الخبر الواحد:

اعتبار الخبر الموثوق به مما يقوم به نظام المعاش والمعاد، ولا اختصاص له بمذهب دون آخر ولا بملة دون أخرى، بل استقرت سيرتهم على ترتيب الأثر عليه من سالف الأعصار، وما كان كذلك يكفي في اعتباره شرعاً عدم ثبوت الردع فقط، ولا يحتاج إلى إقامة الدليل على الحجية.

ولكن قد يستدل على عدم اعتبار الخبر الواحد بالأدلة الأربعية. فمن الكتاب: بالأيات النافية عن اتباع الظن وغير العلم - بالسنة شتى وهي كثيرة - مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

وفيه.. أولاً: أنها وردت في الأصول الاعتقادية ولا تشمل غيرها، فلا ربط لها بالمقام.

وثانياً: أن المراد بالعلم في الكتاب والسنة ما يطمئن وتسكن إليه النفس لدى العقلاء، كما أن المراد بغير العلم الأراجيف وما يخبر به الجهلة والهمج

الرّعاع، والخبر الموثوق به من الأول دون الثاني باتفاق العلماء.
وثالثاً: أنها معارضة بالأدلة الأربع الدالة على الاعتبار والترجيح معها، كما لا يخفى.

ومن السنة المستفيضة، بل المتواترة في الجملة، التي جمعها في قضاء الوسائل المشتملة على تعبيرات مختلفة من أن ما خالف قول ربنا لم نقله، وعدم قبول ما ليس موافقاً للقرآن، وما ليس عليه شاهد منه ونحو ذلك من التعبيرات..

وفيه.. أولاً: أنها معارضه مع المتواترة التي جمعها في قضاء الوسائل، فراجع وتأمل فإن الترجيح معها من جهات.

وثانياً: أن الأخبار المفسرة لكتاب الله تعالى إما بتقييد إطلاقه، أو تخصيص عمومه، أو بيان لفظه ومفهومه، أو شرح مفاده وحدوده، وهذه كلها ليست من المخالفة عند أبناء المحاورة أصلاً، بل لو لم يؤخذ بمثل هذه الأخبار لبقي كتاب الله تعالى معطلاً في الأحكام، وهو ملا لا يرضي به أحد من الأنام فضلاً عن الأعلام.

وثالثاً: أن المنساق منها بعد رد بعضها إلى بعض أنها وردت لبيان علاج المعارضه وأن عند التعارض يؤخذ بالموافق للكتاب، ويطرح المخالف له بالمخالفة العرفية، بحيث يبقى العرف والعقلاء متخيراً في جمعه مع الكتاب فلا ربط لها بالمقام.

ومن الإجماع بما ادعاه بعض حتى جعل السيد عليه السلام العمل به كالعمل بالقياس في وضوح البطلان.

وفيه.. أولاً: أن تحقق الإجماع في مثل هذه المسألة العامة البلوى على عدم الاعتبار بعيد جداً.

وثانياً: أنه معارض بالأدلة الدالة على الاعتبار والترجح معها، كما يأتي.

بها فلاريط له بالمقام.

ورابعاً: أنه يمكن أن يكون مورده أصول المعارف دون الفروع الفقهية، مع أنه يمكن أن يكون المراد به الإجماع الاحتفظي أي: احتفاظ كتب الشيعة عن التدخل فيها، فالمراد به أنه لابد وأن لا يتدخل في الكتب المعتبرة كل ما لا يعتبر، لأنه يعمل بما اعتبر منها، لأنه خلاف ضرورة المذهب، فكيف يصدر من مثل السيد؟!.

ومن العقل بما مر من امتناع التعميد بغير العلم.
وقد مرّ جوابه مفصلاً، فراجع.



اعتبار الخبر الواحد بالأدلة الأربع:

استدل على اعتباره من الكتاب ~~بيانات منها آية البا~~ «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
~~بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا~~».

فتارة: بمفهوم الشرط، فإن ترتب وجوب التبيين على خبر الفاسق يدل على الانتفاء عند الانتفاء، فالمعنى حينئذ - بناءً على ما هو المستفاد منها عرفاً من كون وجوب التبيين - غيرياً وشرطأً للعمل بخبر الفاسق -: أنه إن جاءكم فاسق بنباً فلا تعملوه إلا بعد التبيين وإذا جاءكم عادل به فاعملوا به بلا تبيين؛ ولا معنى لحجية الخبر إلا هذا.

وإن كان وجوب التبيين نفسياً فتدل على الحجية أيضاً، لأنه بعد مجيء العادل بالخبر إما أن يحب التبيين أيضاً، أو يحب الرد، أو يحب القبول.
وال الأول مخالف لظاهر سياق الآية عرفاً، مع أنه خلاف مركبات العقلاء أيضاً.

ما يصح الاعتذار به

والثاني مقطوع بفساده.

والثالث هو المطلوب.

ولكن احتمال الوجوب النفسي للتبين ساقط أصلاً، فلا وجه لهذه المقدمة المطوية رأساً.

وأخرى: بمفهوم الوصف، فإن تعليق التبين على وصف الفسق يدل على الانتفاء عند الانتفاء، وحيثئذ يجري فيه عين ما مر آنفاً في مفهوم الشرط، من غير فرق بينهما أبداً بين كون وجوب التبين شرطياً أو نفسياً، فكيفية الاستدلال بها متحدلة فيهما.

وأشكال على الاستدلال بوجوهه . . .

الأول: أن الشرط في الآية الكريمة سيق لبيان الم موضوع، فانتفاء الحكم بانتفاء تكويني حيئثـ. مثل: «إِنْ رَزَقْتَنَا وَلَدًا فَاخْتَنْهُ» فلا ربط له بالمفهوم أبداً، كما مر في بحث المفاهيم. والوصف في المقام غير معتمد على الموصوف فلا يتحقق له مفهوم - على فرض أن يكون للوصف مفهوم - لاشتراطه بالاعتماد على الموصوف، مع أنه قد مر عدم المفهوم له أصلاً اعتمد عليه أو لا.

ويرد عليه: أن سياق الآية يدل على أنها في مقام بيان القاعدة الكلية، وتقرير ما ارتكز في العقول من دوران الاعتماد على شيء مدار الوثوق والاطمئنان به، وإن هذا هو العلة المنحصرة في ذلك، فما يكون موثقاً به يعتمد عليه دون غيره، ولا فرق في دلالتها على هذه الجهة بين كونها بنحو مفهوم الشرط أو الوصف، ذكر الموصوف أولم يذكر، فإن نفس هذه الدلالة ظاهرة منها وهي معتبرة لدى العقلاة.

ودعوى: أنها سيقت لمجرد تحقق موضوع الحكم بلا شاهد، بل ظاهر سياقها على خلاف هذه الدعوى شاهد؛ ولعل نظر صاحب الكفاية ^{فَلَمَّا} حيث قال: «إن مفاد الآية أن الخبر الذي جاء به إن كان الجاني به فاسقاً فتبينوا...» إلى

ما ذكرناه، والا فهو خلاف ظاهر الآية، كما لا يخفى.

الثاني: أن عموم العلة في ذيل الآية من قوله تعالى: **«أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ»** يشمل خبر العادل والفاسق معاً، لأن الجهالة بمعنى عدم العلم، وهو مشترك بينهما، فلا دلالة لها على اعتبار خبر العادل، لأن عموم العلة مقدم على ظهور القضية المعللة بها عند العرف والعقلاء، فلا وجه للاستدلال بها على اعتبار خبر العادل، لكونه مشتركاً مع خبر الفاسق في الجهالة وعدم العلم.

وفيه.. أولاً: أن الجهالة بمعنى: فعل ما لا ينبغي صدوره عن العاقل المتدين الملتفت إلى دينه وعقله، كما في قوله تعالى: **«هَلْ عَلِمْتُمْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ»**، وقوله تعالى: **«إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ»** - الآية - فإن التوبة إنما تكون عن المعصية وهي متقومة بالعلم بالتكليف ثم المخالفة عن علم وعمد، ولا ريب في أن ترتب الأثر على الخبر قبل التفحص عن صدقه من فعل السفهاء ومن لا يهتم بعقله ودينه.

وثانياً: أن الجهالة بمعنى عدم العلم، لكنه أعم من العلم الحقيقي ومطلق الوثيق والاطمئنان العرفي العقلائي، ولا ريب في تحقق الآخرين في خبر العادل دون الفاسق ولو حصل منه لقلنا به مطلقاً. فيكون خلاصة المعنى حينئذ: إن جاءكم فاسق ينبا فتبينوا حتى يحصل لكم الوثيق بصدقه، ويكون ذكر الفاسق حينئذ مع اشتراكه مع خبر العادل عند حصول الوثيق منه للتبين عليه فسق مورد نزول الآية، ولكون الفاسق مورد التبين غالباً.

الثالث: أن مورد الآية هو الإخبار بالارتداد الذي لا يثبت إلا بالبينة، فلو عمل بالمفهوم يلزم خروج المورد وهو مستهجن.

وفيه.. أولاً: أن مورد الآية هو منطوقها، والاستدلال بها إنما يكون بمفهومها، ولا ملازمة بين المنطوق والمفهوم من كل حيضة وجهة حتى في شأن النزول أيضاً.

وثانياً: أن المراد بالعادل في المفهوم هو طبيعى العادل الشامل للواحد والمتعدد، فلا يلزم خروج المورد المعتبر فيه التعدد لدليل خارجي. ثم إن في المقام مناقشات أخرى لا تختص بالأية، بل تعمها وغيرها مما استدل به على اعتبار الخبر الواحد.

منها: معارضتها مع ما دل على عدم اعتبار غير العلم من الآيات الشريفة. ويرد.. أولاً: بأن الآيات النافية عن العمل بغير العلم في المعرف والاعتقادات، والمقصود في المقام اعتبار الخبر في غير الاعتقادات، فيتنفي التعارض حيث لا خلاف الموضوع.

وثانياً: أن ما دل على اعتبار خبر الواحد مفسر وشارح وحاكم على تلك الآيات، ويبين أن المراد بالعلم فيها مطلق الاطمئنان والوثوق العقلاوي، ولا معارضة بين المفسر (بالكسر) والمفسر (بالفتح)، كما هو واضح لمن تأمل. ومنها: أنها تشمل الإجماع الذي أخرجه السيد عليه السلام على عدم اعتبار خبر الواحد.

مركز تحقيق توكيمون وكتابه

وفيه: مضافاً إلى ما مر - من أن هذا الإجماع ساقط عن أصله ومعارض بالإجماع المدعى على اعتباره - أن الدليل لا يشمل ما ينافيه ويضاده، وإن البطل جل الاستدلالات في العلوم، بل لابد من ملاحظة الترجيح بين الأدلة والأدلة بالراجح وطرح المرجوح، ولا ريب في أن ما استدل به على عدم اعتبار خبر الواحد مرجوح بل ساقط رأساً.

ثم إنهم ذكروا في المقام إشكالات تختص بالإخبار مع الواسطة فقط.
الأول: أنها على فرض تماميتها تختص بالإخبار بلا واسطة، ومنصرفه عن الإخبار مع الواسطة.

ويرد: بمنع الانصراف، كما لا يخفى.
الثاني: أن الحكم المستفاد من أدلة الاعتبار هو وجوب تصديق العادل

ومن يوثق بقوله، و موضوع هذا الحكم في الوساطة هو تصديق العادل ومن يوثق بقوله أيضاً، فكأنه قيل يجب على الشيخ تصدق المفید في تصدق المفید للصادق مثلثاً، وهكذا إلى أن يتنهى إلى الخبر بلا واسطة، والمفروض أن هذا الموضوع ثبت بنفس هذا الحكم إذا أثر له قبله، فيلزم إثبات الموضوع بالحكم، لأن الموضوع لابد وأن يكون محرزاً إما بالوجود أو بالتعبد، والأول منفي في الوساطة فيتعين الثاني، فيلزم المحذور غير المعقول، لأن الحكم عرض بالنسبة إلى الموضوع، فلا يمكن أن يكون موجداً له.

الثالث: أن تصدق العدول من الوساطة ليس علمياً وجداً، بل هو تنزيل شرعي، والتزييلات الشرعية لابد وأن تكون بلحاظ الأثر الشرعي، وليس في البين أثر شرعي في الوساطة إلا نفس وجوب تصدق العادل، فيلزم أن يكون التنزيل بلحاظ نفسه، وهو باطل.

نعم خبر أول الوساطة وجداً لا يحتاج إلى التنزيل، كما أن إخبار آخر الوساطة المتنهى إلى المقصود عليه أثر شرعي غير وجوب التصدق، وهو حكم الإمام عليه السلام. ويمكن تقرير الإشكال بوجه آخر، كما لا يخفى على من راجع كلمات العلماء.

والجواب عن الجميع:

أولاً: أنه لا جعل من الشارع في البين رأساً، والآيات والروايات الواردة في المقام إرشاد إلى مرتکزات العقلاء من اعتبار الخبر الموثوق به، ولا يفرق العقلاء بين الإخبار بلا واسطة أو معها مع وثيق الوساطة.

ثانياً: على فرض الجعل ليس المجعل هو الحكم التكليفي أي وجوب التصدق، بل هو نفس الاعتبار والطريقة الممحضة، وهي شاملة لجميع الوساطة مطلقاً ولو لم يكن لها بالفعل أثر شرعي.

نعم لابد من انتهاء الجميع إلى الأثر الشرعي ولو بألف واسطة، وهو

حاصل قطعاً في الأخبار المتهية إلى المعصوم عليه السلام بلا محدود أصلاً في البين.

وثالثاً: على فرض كون المجعل هو الحكم التكليفي أي وجوب التصديق، ليس ذلك مجعلولاً بما أنه جزئي شخصي خارجي، بل بما هو طبيعي وجوب التصديق القابل للانحلال إلى جميع ما يمكن انطباقه عليه عقلاً، فكان الشارع جعل لكل واحد من الوسائل وجوب تصديق مستقل رأساً، وحيث أن الجميع تنتهي إلى قول المعصوم عليه السلام يكفي ذلك في التزيل الشرعي، إذ لا يلزم فيه أن يكون كل واحد من الوسائل علة تامة لثبت الأثر، بل يكفي كونه من أجزاء العلة ولو بالف واسطة، ولا يلزم أن يكون الحكم مثبتاً لموضوع شخص نفسه، بل الحكم في كل واحد من الوسائل من المعدات لثبت موضوع الحكم آخر ولا محدود فيه من عقل أو عرف، كما هو واضح.

ورابعاً: على فرض أن يكون المجعل حكماً تكليفياً جزئياً شخصياً خارجياً لخصوص الخبر بلا واسطة، تقطع قطعاً وجداً بتحقق ملاك المجعل في الوسائل أيضاً وإن قصر دليل الجعل عن شمولها، ولكن هذا الفرض أي كون المجعل جزئياً مع أنه باطل في نفسه باطل أيضاً في الشريعة المبنية على الدوام إلى يوم القيام، كما فصل القول فيه في غير المقام.

ومن الآيات التي استدل بها آية النفر: **(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُتَذَرُّ وَاقْوَمُهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْدُرُونَ)**.
بدعوى: أن الحذر واجب وهو عبارة عن ترتيب الأثر على قول المنذرين (بالكسر)، ولا معنى لحجية الخبر إلا وجوب ترتيب الأثر.

وقيل في وجه وجوبه أمور:

الأول: أنه مع تحقق المقتضي له واجب، وإن فهو لغو، بل قد يكون قبيحاً والله تبارك وتعالى منه عن الترغيب إليه.
ويرد: بأن التحذر نحو من الاحتياط وهو حسن إن لم يكن مانع عنه ولا

دليل على وجوب كل ما كان حسناً.

الثاني: أنه غاية للإنذار الواجب وغاية الواجب واجبة وإلا ألغى الواجب.
ويرد: بأنه كذلك في الغاية المترخصة لا المتعددة، كما في المقام، لأن
الغاية الأولى إتمام الحجة من الله تعالى، تحذر أحد الإنذار أو لا، والتحذر أيضاً
غاية أخرى، ومع عدم وجوب الأخير لا يلزم لغريمة الإنذار لترتب إتمام الحجة
عليه، فلابد في إثبات وجوبه من إقامة دليل آخر حينئذ.

وأما الإشكال عليه: بأنه واجب لوثب الإطلاق في الإنذار والتحذر، ولو
لم يحصل العلم من قول المنذرين.

فمردود: بأن تقيد الإنذار والتحذر بصورة تتحقق العلم خلاف السيرة
العقلائية في إنذاراتهم وتحذيراتهم، فيكتفون فيها بمطلق الوثوق والاطمئنان
النوعي - كما لا يخفى - فيدخل الخبر الموثوق به الذي هو محل الكلام فيها.

الثالث: إننا لا نجد فائدة للإنذار إلا وجوب التحذر، ولو لم يجب يصير

لغواً.

ويرد عليه: ما ورد على سابقه.

ثم إن المراد بالإنذار الأعم مما كان نفس الكلام دالاً عليه بالموافقة أو
بالتضمن أو بالالتزام، فيشمل جميع أقوال الفقهاء والمبلغين مطلقاً، لثبت
الحذر في مخالفتهم ولو بالملازمة العرفية.

ومنها: آيتها الكتمان والسؤال: بدعوى: أن حرمة الكتمان ووجوب السؤال
يستلزمان وجوب القبول، وإلا يكونان لغوًّا.

ويرد عليه: بأنه كذلك مع انحصر الفائدة فيما لا مع عدم الانحصر
- كما مر - ومن أهم فوائدهما تمامية الحجة وظهور الحق، فلابد في إثبات
وجوب القبول من إقامة دليل آخر.

وي يمكن أن يقال بالملازمة العرفية بين وجوب الإنذار ووجوب السؤال

وحرمة الكتمان ووجوب القبول، فتتم دلالة الآيات الثلاث على اعتبار خبر الواحد.

وبعبارة أخرى: العرف وأهل المحاورة يفهمون من الآيات الثلاث لزوم ترتيب الأثر على الخبر في مواردها.
ومنها: آية الأذن حيث مدح الله تعالى نبيه على تصديق المؤمنين، ولو لا حسنة لما مدحه.

ويرد عليه.. أولاً: أنه ليس كل حسن واجباً، كما هو المبحوث عنه في المقام.

وثانياً: أن التصديق لأجل تأليف القلوب ظاهراً أمر، والتصديق بمعنى وجوب ترتيب الأثر أمر آخر، والأية تبين الأول ومورد البحث هو الثاني، فلا ربط لأحدهما بالآخر، ويشهد لذلك اختلاف حرف التعدية في ذيل الآية: ﴿فَلَأَذْنُ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾

مركز تحقيق وتأريخ صحيح حديث سدي

الأخبار المتواترة إجمالاً الدالة على اعتبار خبر الواحد:

قد صرخ صاحب الوسائل في خاتمه بتواتر الأخبار في حجية خبر الثقة، وهو حق لأن من راجع الباب السابع والثامن والتاسع من كتاب قضاء الوسائل يعلم بتواتر الأخبار إجمالاً، الدالة على اعتباره بطرق مختلفة وأنحاء شتى، فتارة: بالإرجاع إلى الرواة والعلماء.

وآخر: بإرجاع بعض أصحابهم عليهم السلام إلى بعض آخر منهم.

وثالثة: بالإرجاع إلى كتببني فضال.

ورابعة: بالأخذ بما وافق الكتاب.

وخامسة: علاج المتعارضين بالأخبار العلاجية.

وسادسة: بالترغيب إلى الحديث وضبطه إلى غير ذلك.

ومن مجموعها يستفاد استفادة قطعية أن اعتبار خبر الموثوق به كان مفروغاً عنه لدى المعصومين عليهم السلام وأنهم يرغبون الناس عليه ويقطع برضائهم بذلك، بل يستفاد منها نهاية اهتمام الأئمة بنشر أحاديثهم بأي وجه اتفق، ومن أي شخص كان بعد ثبوت أصل الوثيق بالصدق.

الإجماع والسيرة على اعتباره:

أما الأول فادعى القولي والعملي منه على اعتباره.

ويتمكن الخدشة فيه: بأنه إما ناشئ عن مركباتهم العقلانية، فيرجع إلى السيرة، أو مما وصل إلينا مما مرّ من طوائف الأخبار فيرجع إليها، فلا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلتها.

ولكنها مدفوعة: بأن الإجماع إجماع حقيقي حصل إتماماً للحججة وتأكيداً لها، فلا وجه لهذه الخدشة.

وأما الأخيرة فلا ريب في ثبوتها من المسلمين بل العقلاة كافة في جميع الأعصار والأمصار والمذاهب والأديان، فيعملون بأخبار الثقات في معادهم ومعاشرهم فهي من الحجج العقلانية لدى الكل، فالحججية عندهم قسمان: ذاتية، كالقطع. وعقلانية، كخبر الثقة ونحوه وكان ذلك بمرأى من المعصومين عليهم السلام ومسمع منهم ولم يثبت عنهم الردع، بل لا يمكنهم ذلك لاختلال إبلاغ الأحكام خصوصاً في الشريعة الباقية إلى يوم القيام، فقد جبت الطباع والعقول بتلقي خبر الموثوق به بالقبول ولو لم يكن مطلوباً لدى الشارع، لوجب التنصيص بالردع في مثل هذا الأمر العام البلوي، فيكفي عدم التنصيص بالردع في القبول، فكيف بدلالة أخبار متواترة إجمالاً عليه؟

فلا وجه لما يتوهם من كفاية الآيات الناهية عن اتباع غير العلم والعمل بالظن للرد كما مر سابقاً، لأن الحجج العقلائية علم عقلائي فلا تشمله الآيات، مضافاً إلى أنها وردت للنهي عن اتباع غير العلم في أصول الدين، مع أن إثبات الردع بها مستلزم للدور، لأن الردع بها متوقف على إطلاقها وشمولها لمورد هذه السيرة، وهو متوقف على عدم تخصيصها بالسيرة، وعدم التخصيص متوقف على كونها رادعة عن السيرة. وإن كانت مخصصة لها فيلزم توقف كونها رادعة على كونها رادعة، وهو دور ظاهر.

إن قلت: ظهورها في الإطلاق والشمول مما لا ينكر فهي تامة الاقتضاء من هذه الجهة. وأما السيرة فاعتبارها معلقة على عدم الردع، فتكون لا اقتضاء بالنسبة إلى الحجية والاعتبار.

وبعبارة أخرى: عموم الآيات فعلي منجز، وحجية السيرة اقتضائية ومعلقة، ولا ريب في تقديم الفعلى المنجز على الاقتضائي المعلق.

قلت: مدرك اعتبار الإطلاق والشمول ليس إلا بناء العقلاء، ولا بناء منهم على الإطلاق والشمول في ما كانت سيرتهم على خلافهما، هذا مع أن القياس - الذي ليس مثل السيرة مورداً للابتلاء - ورد النهي عنه، فلو كان خبر المؤثوق به غير معتبر لدى الشارع، لزم عليه أن يؤكد النهي عنه بالخصوص بطرق شتى، لكونه من أهم موارد الابتلاء، ولا يكفي فيه مجرد العموم والإطلاق الذي يشكل شمولها لها.

إن قلت: إن اعتبار خبر الثقة بالسيرة يكون دوريأً أيضاً لتوقف اعتباره على اعتبار السيرة، وهو متوقف على عدم الردع، وهو متوقف على تخصيص العمومات الناهية عن العمل بغير العلم بالسيرة، ولا تكون تلك العمومات رادعة عنها قطعاً، والتخصيص متوقف على عدم الردع، فيكون بالأخره عدم الردع متوقفاً على عدم الردع.

قلت: التوقف في المقام ليس بحسب مقام الواقع والثبوت، بل في مقام الإثبات فقط، لأن اعتبار خبر الثقة موقوف على السيرة، واعتبارها موقوف على عدم إحراز وصول الردع بعد الفحص، وقد أحرز ذلك بالفحص اللازم ولم نطلع عليه.

ثم إنهم قد استدلوا على اعتبار خبر الواحد بوجوه عقلية يرجع بعضها إلى بعض، وجميعها إلى دليل الانسداد الصغير الذي يكون الفرق بينه وبين الانسداد الكبير - الآتي ذكره - أن الأخير يستدل به لحجية مطلق الظن، وبالنسبة إلى كلية أحكام الشريعة، ويستدل به لحجية بعض ما يتعلق بها، كخبر الواحد، وقول اللغوي، أو المفسر، أو اعتبار الظن بالقبلة ونحو ذلك مما يتعلق بالأحكام الشرعية في الجملة.

منها: إننا نعلم بصدور أخبار مشتملة على الأحكام الشرعية، ابتدائية كانت أو غيرها، بحيث يكون احتمال التكليف في غير تلك الأخبار من الاحتمال غير المنجز، وحيثما فمع عدم إمكان الاحتياط أو تعسره وبطلان الرجوع إلى الأصول - على ما سيأتي - وجب الأخذ بمعظمنها الصدور وهو الخبر الموثوق به. ويرد: بأن وجوب العمل بشيء من جهة الاحتياط أمر، وحجية الشيء بحيث يصلح للخصوص والتقييد والاستناد إليه أمر آخر، والمقام من الثاني، والدليل يثبت الأول ولا ربط لأحدهما بالآخر. ويمكن تقرير هذا الوجه بنحو آخر، لأن العلم بالأخبار من حيث هي لا موضوعية فيها، بل تكون طريقاً إلى العلم بالأحكام الشرعية، فيرجع هذا الوجه إلى ما يأتي من الوجهين.

ومنها: أن بقاء التكليف إلى يوم القيام مما يعرفه الخاص والعام، والفراغ منه لا يحصل إلا بالعمل بالأخبار، ومع فقد العلم بالصدور وجب الأخذ بمعظمه.

ويرد عليه: ما ورد على الوجه السابق من أن الحجية شيء، والأخذ من

باب الاحتياط شيء آخر، والمطلوب هو الأول، والدليل على فرض تمامته يثبت الأخير.

ومنها: إننا مكلفون بالرجوع إلى السنة الباقية التي هي عبارة عن الأخبار الآحاد، فمع عدم العلم بالصدور لابد من الأخذ بمظنوه.

وفيه: أنه عين الوجه السابق، إذ لا موضوعية للأخبار من حيث هي، والمدار على الأحكام والأخبار طرق إليها، فيرد عليه ما ورد عليه، فترجع الوجوه الثلاثة إلى وجه واحد.

مع أنه مضافاً إلى ما مرّ أنه بعد فقد العلم لا تصل النوبة إلى الأخذ بالمظنو دفعة، بل لابد من الأخذ بالمتيقن، ومع عدم الكفاية، فالمتيقن بالإضافة إلى أن تصل النوبة إلى الفتن بالأخرة، وربما يأتي ما ينفع المقام في بيان الانسداد الكبير، والظاهر أن اعتبار خبر الثقة أوضح من أن يستدل عليه بمثل هذه الأمور الواهية.

مركز تحقیقات کوہپور حسیدی

نتائج البحث:

الأولى: النزاع في اعتبار خبر الواحد المؤثوق به صغروي لا أن يكون كبروياً، إذ الوثيق والاطمئنان النوعي العقلائي معتبر لدى الكل، والنزاع في أنه موجب لهما أو لا، وأن أي قسم من أقسام الخبر موجب لهما؟! فالمحققون يقولون: إن مجرد الوثيق بالصدور من أي جهة حصل يكفي، والحق معهم. وبعض القدماء يقول باعتبار العلم بالصدور، فإن كان مرادهم به العلم العادي الذي يشمل مطلق الوثيق والاطمئنان أيضاً، فلا نزاع في البين أصلاً. وإن لا دليل لهم على مدعاهم، بل الدليل على الخلاف، كما مر.

ومن ذلك يظهر أنه لا وجه لتقسيم الخبر إلى الأقسام الأربع - الصحيح

والموثق والحسن والضعيف - المعرفة.

ثم إن الظاهر اعتبار الخبر الموثوق به مطلقاً - سواء كان مفاده الأحكام الفرعية أو غيرها من المعارف، أو الأخلاقيات، أو القصص والحكايات والتكتونيات ونحوها - لشمول الدليل للجميع بلا مانع في البين.

الثانية: العدالة المعتبرة في الراوي طريقة لإحراز صدقه في المقال، لأن تكون لها موضوعية خاصة، كما في إمام الجماعة، والقاضي، والمفتى ونحوهم، فالمناط كله فيه صدقه في المقال، عادلاً كان في سائر أموره أو لا، إمامياً كان أو لا، ويشهد له مضافاً إلى وضوحيه، قوله عليه السلام: «الحديث واحد تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة».

الثالثة: للوثيق والاطمئنان مراتب متفاوتة، كما أن للعلم أيضاً كذلك، ويكتفى في الاعتبار حصول أول مرتبة منها، لعدم الدليل على اعتبار أزيد منه، بل مقتضى سهولة الشريعة والإطلاقات والعمومات المرغبة إلىأخذ الأخبار عدم الاعتبار، فـأي إطلاق أوضح وأجلاني من وصيحة الصادق عليه السلام لشيعته: «أيتها العصابة عليكم بآثار رسول الله عليه السلام، فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى»، وقوله عليه السلام: «تزوروا فإن في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكر لأحاديثنا»، وقول الرضا عليه السلام: «إنما أمروا بالحج لعلة الوفادة إلى الله». إلى أن قال: ونقل أخبار الأئمة إلى كل صقع وناحية» إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في كفاية أول مرتبة الوثيق والاطمئنان من أي وجه حصل، لأن سُنْخ هذه الأخبار في مقام التوسيعة والتسهيل وبث الأحاديث بكل وجه أمكن.

الرابعة: لا اعتبار على تضييف من كان جامداً على الظواهر، ولا بتضييف الزاهد المتقشف لاعتقاده أن كل من ليس كنفسه فهو ضعيف، ولا بمن سقط تضييفه لكثره اهتمامه به، كتضييفات ابن الغضائري الذي قالوا فيه: إنه لا يسلم أحد من قدحه ولا ثقة عن جرمه، بل المناط فيه على تضييف الفقيه الجامع

للشرانط المعتمد الفهم المتبع في الفقه، المأنوس بمذاق الأئمة عليهم السلام وبكيفية معاشرتهم مع العامة، وكثرة اهتمامهم بنشر الأحكام ولو بواسطة غير شيعتهم، وترى بالوجدان أنه ربما يكون الفاسق أسرع في نشر الخبر من العادل المتبعد المشغول بتزكية نفسه. وقد وثق ابن عقدة، والمفید، وابن شهرآشوبه والطبرسي أربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق عليه السلام، ومع توثيقهم لهؤلاء وهم من أعاظم المتبوعين في تلك الطبقة فكيف ينبغي أن يؤخذ بتضييف كل أحد؟! خصوصاً من كان في أول مراجعته وتدوينه للرجال، وعن بعض المتبوعين دعوى أصالة الصدق في رواة الأحكام إلا ما خرج بالدليل، كأصالة الص جهة في أفعال الأنام كذلك.

ثم إن التضييف والجرح لابد وأن يرجعا إلى جهة الصدق فقط، إذ لا موضوعية للعدالة في الرواية، وإنما هي طريق لإحراز الصدق فقط، والجرح والتضييف من سائر الجهات إن رجعوا إلى التكذيب بالملازمة العرفية أو الشرعية أو العقلية فهو، وإن فلأثر لها، ومن ذلك تنسد أبواب كثيرة من التضييفات والجرح، كما لا يخفى.

الخامسة: من تتبع أقوال علماء الرجال تبيّن يرى أن اهتمامهم بالتضييف أكثر من اهتمامهم بالتوثيق، بل ربما يرى من بعضهم الحرص على ذلك، ولعله لما ارتكز في أذهانهم من أصالة عدم الحاجة، ولم أر من الأئمة عليهم السلام ولا من خواص أصحابهم بل ولا من جميع أصحابهم هذا النحو من الاهتمام بالنسبة إلى نقل الحديث في ما تفحصت عاجلاً، بل مقتضى إطلاق قولهم عليهم السلام: «اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا»، وإطلاق قولهم عليهم السلام: «رحم الله أمرء أحىي أمرنا. قلت: وكيف يحيي أمركم؟ قال عليه السلام: يتعلم علومنا ويعلمها الناس، فإن الناس لو علموا محسن كلامنا لاتبعونا»، وإطلاق موثق الحال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: أروه عنني»

يجوز لي أن أرويه عنه؟ فقال عليه السلام: إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه»، وقول الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حدثتم بحدث فأسندوه إلى الذي حدثكم، فإن كان حقاً فلهم، وإن كان كذباً فعليه». وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح الحذاقة: «والله إن أحب أصحابي إلى أورعهم وأفقهم، وأكتمهم لحديثنا، وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يقبله أشماز منه وجحده وكفر من دان به، وهو لا يدرى لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا أُسند، فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا»، وقول النبي عليه السلام في المستفيض نقله بين الفريقيين: «أنصر الله عبداً سمع مقالتي فوعها وحفظها، وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» إلى غير ذلك مما لا يحصى، ومقتضى ذلك كله أن يكون الاهتمام بالتوثيق والعناية به أكثر بمراتب من التضييف، فيحكم بالضعف في خصوص ما لم يكن للوثيق طريق إليه أصلاً، فيكون مقتضى هذه الإطلاقات المتواترة إجمالاً اعتبار كل خبر أُسند إليهم عليه السلام إلا ما ثبت كذبه.

وعن بعض دعوى أصالة الصدق في أصحاب المعاصر مبين عليه السلام نبياً كان أو إماماً، بل أصالة الصدق في أتباع الشخص مطلقاً، فالالأصل العقلائي لجريان السيرة على استفادة آراء الشخص وأثاره وأقواله من أتباعه بلا شبهة فيه ولا تردید مع ترتيب الأثر عليه.

السادسة: الوثيق والصدق من الأمور المشككة التي لها مراتب متفاوتة.
فأول مراتبها ظهور حال الراوي الذي يكون في مقام الاستناد مع التفاته - ولو ارتكازاً - بأن قوله يصلاح لأن يكون منشأ للآخر مع عدم أマارة على كذبه، وبذلك يثبت أول مرتبة الصدق والوثيق، فيشمله إطلاق ما دل على اعتبار خبر الصادق والموثق، مضافاً إلى السيرة العقلائية على الاعتبار أيضاً، إذ لم نر منهم التأمل في القبول بعد تحقق مثل هذا الظهور لهم.

إن قلت: فعلى هذا تقبل رواية مجهول الحال، فيرجع البحث إلى أن ظهور الكذب مانع عن القبول، لأن يكون الصدق والوثق شرطاً له، مع أنه لا تشمله الإطلاقات، لأنه من التمسك بالعام في الموضوع المثبت، والمتيقن من السيرة العقلانية خلافه.

قلت: إن المراد بالمجهول - كما اصطلاحوا عليه - من لم يعرف عقيدته وإن كان موثقاً به، فلا ريب في قبول خبره، لقبول خبر الموثوق به وإن كان فاسداً العقيدة فضلاً عما إذا لم تعلم عقيدته، وإن كان المراد به الجهل بوثاقته وصدقه في مقاله من جهة شيوع القدر فيه، فالظاهر سقوط ما من ظهور حال الرواية بالنسبة إليه، فلا وجه للقبول، وحيثئذ فمقتضى إطلاق الأدلة اللغوية والسيرة ترتيب الأثر على خبر من أمكن تحقق أول مرتبة الوثوق بالنسبة إليه، وهذا هو مقتضى سهولة الشريعة أيضاً، كما أن مقتضى الإطلاقات ترتيب آثار العدالة على من اتصف بأول مرتبتها، ولا يعتبر الاتصاف بما زاد عليها، كما هو أوضح من أن يخفي.

ثم إنه لو أحرز الوثيق بالصدور من قرائن أخرى تأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى، يقبل خبر من عرف بالكذب فكيف بمجهول الحال.

ومن ذلك يظهر أن بعض مراتب الضعف لا تنافي بعض مراتب الوثيق والصدق، فلا وجه لطرح كل ضعيف خصوصاً بالنسبة إلى جملة كثيرة من التضعيفات، كما هو معلوم على الخبرير.

السابعة: عمدة ما نحتاج إلى التوثيق فيه إنما هو الواجب والحرام نفسياً كان أو غيرياً، لبناء العلماء في غيرهما على المسامحة في السنن، ودعاعي الكذب فيهما قليلة جداً، خصوصاً مع بناء المعصومين عليهم السلام والثقات من الرواية على تفضيع من يشم منه رائحة الكذب فيها. وقد شاع من عصر النبي صلوات الله عليه وآله وفي زمان المعصومين عليهم السلام القول بوجود الكاذبين، ولنفس هذه الإشاعة أثر مهم في

الاهتمام بالحديث نقلًا وضبطاً ونقاولاً ومنقولاً عنه ومنقولاً إليه، وإظهاراً للكذب المفترى والكاذبين مهما تيسر ذلك، بحيث يصح أن يقال: إن الكذب في الاستناد كان ملزماً لظهور الكذب وفضيحة الكاذب. ويمكن تأسيس أصل معتبر، وهو أصلية عدم تعمد المسلم في الكذب على النبي ﷺ والإمام طاشة، ولا وجه لذكر السند في غير الواجبات والمحرمات بعد فرض الاعتماد على المتن وتسامح العلماء فيه. وأما الواجبات والمحرمات فهما محفوظتان بقرائن معتبرة، يحصل منها الوثوق بالصدور خصوصاً بين المتأخرین الذين بذلوا جهدهم في تهذيب الفقه عن الأخبار الضعيفة والروايات النادرة، فلا ثمرة في تعين طبقات الرجال بعد كون متن الحديث موثقاً به من سائر الجهات.

الثامنة: موجبات الوثوق بالصدور كثيرة جداً خصوصاً في زمان ظهور المعصومين طاشة وأوائل الغيبة الصغرى، ولليست منحصرة في الوثوق بالرواية فقط، وقد جمع جملة منها شيخنا المحدث العاملی قیمی في الفائدة الثانية من خاتمة الوسائل، وهناك موجبات أخرى يستخراجها الفقیہ المتبیع.

التاسعة: نسبة النبي ﷺ والمعصومين طاشة إلى من يروي عنهم نسبة المعلم إلى المتعلم، وهكذا النسبة بين كل طبقة سابقة والطبقة اللاحقة الذين يتلقون الأحاديث عنهم، ومقتضى العادة والسيرۃ أن المتعلم لا يكذب على المعلم فيما يتعلم منه وإن فعل ذلك لشاع وظهر، كما أن مقتضى العادة أن لكل مذهب وملة أقواماً مخصوصين في كل عصر وزمان يهتمون بحفظ ما يتعلّق بذلك المذهب ويدافعون عنمن يريد الدس والافتراء فيه، وهذه العادة جارية في مذهب الإمامية، بل على نحو أشد وأمن، فإنهم المعروفون بالثقة والصلاح ولا يدخل فيهم من كان خارجاً عنهم إلا ويظهر حاله في مدة قليلة، كما لا يخفى على من راجع أحوال الرواة. هذا مع قطع النظر عن عناية الله تعالى بالشريعة الختامية والمذهب العدل، فإن المقطوع به من عنياته الخاصة، أنه تعالى يوفق

في كل عصر ثقافات يحفظونها رواية ونقلًا واجتهادًا ويحثاً إلى غير ذلك مما له دخل في البقاء حتى يظهر الحق، وهذا الأمر المتعارف يكون من طرق إحراز الوثوق مالم تكن قربة على الخلاف.

العاشرة: وثوق الراوي على قسمين:

الأول: أنه موثوق به في مقاله.

الثاني: أنه مضافاً إلى ذلك لا ينقل إلا عن الثقة، وهذا القسم كثير في روایاتنا. ولا يختص بخصوص الثمانية عشر نفراً الذين ادعى الإجماع على اعتبار مراسيلهم، كما ذكرناهم في مذهب الأحكام مع أن في اعتبار مثل هذا الإجماع بحثاً، ويمكن أن يراد به اتفاق جمع من أهل الخبرة لا الإجماع المصطلح حتى يستشكل عليه.

الحادية عشرة: ما هو المعتبر في الوثوق إنما هو الوثوق من جهة - أي الصدق فقط - لا الوثوق من كل جهة، فلو كان الراوي غير موثوق به في نقل القصص - مثلاً - وموثوقاً به في ~~نقل الأحكام الفرعية~~ قبل قوله في ما كان موثقاً به فيه.

الثانية عشرة: يمكن أن تكون جملة كثيرة من التضعيفات من دسائس المعاندين، كما يصرحون في كتبهم القديمة والحديثة من أن أحاديث الشيعة ضعيفة ومزورة. والتوجه إلى هذه الجهة يحتاج إلى فحص كامل في كتبهم. ومع ذلك توبيخنا لرجالنا لا ينفعهم كالعكس، ويا ليت العلماء بذلكوا جهدهم في تطبيق أخبارنا مع أخبارهم النبوية، والأخذ بالمتافق عليه بيننا وبينهم وهو كثير جداً مع اختلاف في العبارة، وبذلك ترتفع جملة من التفصيات والخلافات. ثم إن جملة كثيرة من عبارات التضعيف لا ينبغي صدورها من العلماء، وقد كان المرجو منهم عدم التعرض لها إلا بعد الفحص والثبت الأكيد. ١٢١

الأمر الخامس الاجتهاد والتقليد

من الحجج المعتبرة بين العقلاة كافة الاجتهاد والتقليد، ولا يختصان بفن دون فن، ولا بملة دون أخرى، بل يجريان في جميع الفنون والصنائع والممل، وهما من المبادئ لجميع العلوم، لأن كل علم يحتاج إلى الفكر والتأمل وهو إما اجتهادي أو تقليدي.

نعم لا يتصف علم الباري وما أفضاه تعالى إلى أوليائه بهما، لأنه أجل من أن يتصرف بالاجتهاد والتقليد، أما علم الله تعالى فلأنه عن ذاته ولا تدخل للتفكير فيه، بل يستحيل ذلك عليه تعالى، لأنه ملازم للجهل. وأما علم الإمام علي عليهما السلام فهو إما فاضي بلا ترتيب مقدمات الفكر، وعمله عليه صحيح وإن كان لا عن اجتهاد ولا تقليد ولا احتياط، بخلاف عمل غيره عليه السلام فإنه لابد وأن يكون عن واحد منها.

تعريف الاجتهاد والتقليد:

لم يرد لفظ الاجتهاد - بما هو المعروف في الأصول والفقه - في الكتاب الكريم ولا في نصوص المتصوّمين عليهما السلام، بل ولا أثر له في كلمات القدماء متبعين وإنما حدث في الطبقات الأخيرة، فلا وجه للنقض والإبرام على ما قيل في تعريفه. مع أنه من الشرح اللغطي فقط، والإشكال على الشرح اللغطي ليس من دأب العلماء.

والمعروف أنه: استفراغ الوسع في تحصيل العذر بالحكم.

وفيه: أنه إن كان المراد به الغالب فله وجه، وإنما لا تنحصر الأحكام بخصوص المظنونات، بل تشمل اليقينيات وال المسلمات.

كما أن تعريفه بأنه: استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الحكم مخدوش؛ أيضاً، إذ لا يشمل جميع موارد المعدودية في ترك الواقع، إذ ليس فيها حكم إلا أن يعمم الحكم إليها أيضاً.

ولابد وأن يفسر أصل الاجتهاد بتفسير كلي يشمل جميع العلوم، ويدرك فيه قيد خاص مختص بالعلم المطلوب فيه الاجتهاد، كما هو الشأن في كل تعريف له صغريات كثيرة.

ولعل الأولى تعريفه: بأنه بذل الطاقة في تحصيل الوظائف الدينية من الأخبار الشارحة للكتاب.

ثم إنه قد نسب إلى بعض تحريرات الاجتهاد، فإن أراد به القياس والاستحسان والرأي في مقابل المقصود عليهما، فلا يذهب أحد من الإمامية إلى جوازه، وإن أراد تحرير بذل الطاقة البشرية في تحصيل الوظائف الدينية من الأخبار المقصومة الشارحة للكتاب الكريم، فلا يتورع أحد مرجوحاته فكيف بحرمه، لأن الاستفادة من الظواهر ورد متشابهات الأدلة إلى محكماتها، والجمع العرفي - المقبول لدى العقلاء بين مخلفاتها - من الفطريات البشرية غير المختصة بمذهب وملة.

ثم إن مقتضى الأصل عدم حجية الرأي ونفوذ الحكم إلا في مادئ عليه الدليل بالخصوص، فيعتبر في الاجتهاد جميع ما يحتمل دخله فيه، ولكن مقتضى إطلاق مثل قوله عليهما: «انظروا إلى رجل منكم نظر في حلالنا وحرامنا»، وقوله عليهما: «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا»، كفاية ما له دخل في فهم المراد من الكلام وفي الاستظهارات العرفية من الأدلة، كاللغة والعلوم الأدبية في الجملة، وما له دخل في حصول الوثيق بصدور الأخبار، ولا

يعتبر فيها الاجتهاد، بل يكفي حصول الاطمئنان من الرجوع إلى أقوال خبراء الفن، كما استقرت عليه سيرة الفقهاء قديماً وحديثاً، ولو اعتبر الاجتهاد في مباديه لتعذر حصوله عادة في هذه الأعمار المتعارفة، وقد جرت السيرة على الاهتمام بصناعة الأصول، لأنَّه مجمع مبادئ الاجتهاد ومؤلف متفرقانها، وقد ذكرنا في الجزء الأول عند تعريفه أنَّه: بداية الاجتهاد ونهاية العلوم الداخلية في الاستنباط وإن اشتملت على ما ليس فيه ثمرة عملية بل ولا علمية معنني بها، كجمل مباحث الوضع والصحيح والأعم، والمستقى، واتحاد الطلب والإرادة، ويبحث الانسداد ونحوها مما هو كثير كما هو واضح على الخبر.

ويكفي في الاجتهاد من الأصول الإحاطة بالمسلمات المشهورات بين العقلاة والعلماء وما هو المعترض لدى الأذهان المستقيمة، ولا عبرة بالدقائق العقلية والاحتمالات البعيدة لعدم ابتناء الفقه عليها، كما لا يعتبر إيداء الرأي المسبوق بالعدم في الأصول، لأنَّ الآراء محصورة بين النفي والإثبات، بل يكفي الإذعان الاعتقادي عن تأمل واجتهاد بما هو المأثور بين أهل المعاوراة في كيفية الاحتجاج والاستظهار، وتأليفات الفقه الاستدلالي في هذه الأعصار وما قاربها تشتمل على القدر اللازم من الأصول، ويمكن أن يعد الزائد عليه من الفضول. ومن أهم المبادئ الفضائل النفسانية والعمل بما يوجب التقرب إلى الحضرة الربوبية والتجنُّب مما يسخطه، فإنَّ جميع الإفاضات من حضرته و تمام العنایات من ناحيته، قال تعالى: ﴿وَانْقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾، هذا بعض الكلام في أصل الاجتهاد.

التقليد

التقليد هو جعل العامي وظائفه الدينية العملية في عنق المجتهد ليحتاج على صحتها وفسادها، أو جعل المجتهد الوظائف العملية المجتهد فيها في عنق العامي ليعمل بها، أو هما معاً ولا محدود في الجميع، ويحسب التبيجة عبارة عن مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد عليه. وما قبل: من أنه الالتزام بالعمل برأي المجتهد، أو هو العمل برأيه، كل ذلك من باب الغالب والمقدمة لمطابقة العمل مع رأي من يصح الاعتماد على رأيه، لأن يكون لما ذكر موضوعة خاصة.

ثم إن دليل وجوب التقليد على العاجل السيرة العقلانية، وإجماع الفقهاء، والأيات مثل قوله تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**، والأخبار كما تقدم، وقد فصلنا القول في ذلك في كتابنا (مذهب الأحكام) فراجع.

المطلق والمتجزئ:

وهما.. نارة: بالنسبة إلى الكيفية، أي: الاشتداد والضعف في قوة الاجتهاد، وأخرى: بالنسبة إلى الكممية، أي: الإحاطة ب تمام أحكام الفقه كلها أو بعضها. ولا اختصاص لهما بالفقه بل يجريان في جميع العلوم والصناعات مطلقاً. أما المطلق في الكيفية والكممية بحيث لم يمكن حصول قوة الاجتهاد فوقه كما وكيفية، فالظاهر امتناعه عادةً، لعدم وقوف القوة والاستعداد على حد خاص بالنسبة إلى شخص واحد فكيف بأشخاص متعددة، فكلما كثر بذلك

الجهد والطاقة تزداد تلك القوة كمَا فيهما، ولذاكثر الاختلاف في الفتوى حتى من فقيه واحد في مسألة واحدة، لاختلاف القوة في الشدة والضعف والإحاطة وعدمها.

نعم، لا ريب في وجود المطلق في الجملة في مقابل المتجرّى كذلك، كما لا ريب في حجية رأيه ونفوذه حكمه وجواز تقليده، لأنّه القدر المتيقن من الأدلة، سواء كان من القائلين بانسداد باب العلم، أو قال بانفتاحه. أما على الأخير فواضح. وأما على الأول فلأن الانسداد لا ينافي صحة الاعتذار بالرأي والنظر، وهي تجتمع مع الجهل بالواقع وسدّ باب العلم عليه، كما في موارد الأصول العملية التي يصح الاعتذار بها شرعاً وعقلاً.

وأما المتجرّى: فالحق الموافق لوجهان كل عالم في كل علم إمكانه وتحقيقه خارجاً، ومقتضى الإطلاقات **والسيرة** في الجملة نفوذه حكمه وحجية رأيه وصحة تقليده إلا إذا كان بحيث تصرف الأدلة اللغظية عنه، ويشك في ثبوت السيرة فيه، فمقتضى الأصل عدم اعتبار رأيه ونفوذه حكمه حيثاً.

ما يعتبر في مرجع التقليد:

منها: العلم على تفصيل تقدم.

ومنها: الرجولية، والحرية، وطهارة المولد إجماعاً.

ومنها: البلوغ والعقل، للإجماع على اعتبارهما، بل بناء العقلاة على اعتبار الثاني أيضاً. ولو كان عاقلاً فجئ، فمقتضى الاستصحاب ببعض تقريراته الآتى في تقليد الميت، صحةبقاء على تقليده لو لا الإجماع على الخلاف، وعن صاحب الجواهر إرسال اعتبار جميع الشرائط حدوثاً وبقاءً إرسال المسلمات، فراجع كتاب القضاء.

ومنها: الإيمان، للقطع بعدم رضا المغضومين عليهم برجوع شيعتهم إلى

غير فقهاء مذهبهم.

نعم، لو اجتهد في الفقه الجعفري في حال كونه مخالفًا ثم استبصر، يصح تقليله إن كان واجدًا لسائر الشرائط، وأما العكس فلا يجوز.
ومنها: العدالة إجماعاً.

ومنها: مخالفة الهوى، لمرتكزات المتشرعة، وخبر الاحتجاج الدال عليها، وهي أخص من العدالة ويمكن الاستشهاد له بقوله تعالى: ﴿يَا دَاؤُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْهُوَيْ فَيَضْلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لأن مقتضى المذهب عدم صدور الذنب منه، فيكون المراد بعدم اتباع الهوى الأهوية المباحة غير اللائقة بهذا المنصب، ولا ريب في سقوط مرتبة المتابع لها عن القلوب وعدم مناسبة متابعتها لمقام النبوة والإمامية وفروعهما التي منها مرجعية الحكم والفتوى.

ومنها: الحياة على ما يأتي تفصيله:

ومنها: حسن السلامة والعلم بمذاق الفقاہة على ما هو المتداول عليه عند أهل الخبرة من الفقهاء، وأما السیان وعدم الضبط فهما مانعان عن صحة التقليد، كما تعرضا لجميع ذلك في مباحث الاجتهاد والتقليد وكتاب القضاء من (مهذب الأحكام)، فراجع.

ثم إنّه لا يخفى أنّ أصل التقليد فطري وليس بتقليدي، وكذا شرائط صحته، فلو أفتى من فقد بعضها بعدم اعتبار ما فقد، لا يصح تقليله للشك في حجية قوله، ولا يجوز إثبات حجية قوله بقوله. بل لو أفتى الواجب بعدم الاعتبار بشكل اعتبار قوله إن شك العمومي في الاعتبار، لأن المتيقن من مورد سقوط شك العمومي خصوص الفرعويات الممحضة فقط.

وأما شرائط صحة التقليد التي هي كالأصل والأسس للفرعويات الممحضة، فمقتضى الأصل عدم اعتبار قوله فيه مع الشك والتردد.

نعم، لو حصل اليقين من قوله بعدم الاعتبار يتبع لا محالة.

وبعبارة أخرى: هناك أمور ثلاثة: الفرعيات الممحضة، والفترات الممحضة، وما هو بزخ بينهما. ومورد التقليد هو الأول فقط، وشرائط صحة التقليد من الثالث.

ثم إن شؤون الفقيه الجامع للشرائط ليست منحصرة في حجية الفتوى ونقوذ الحكم، بل له حجية وجودية أيضاً ولو كان ساكتاً، لأنه يصح أن يتحقق به الله تعالى يوم القيمة، ويصح له أن يستكى إلى الله تعالى من العجهال إن لم يرجعوا إليه في فهم الأحكام، وقد ورد في الحديث: «ثلاثة يشكون إلى ربهم يوم القيمة عالم لا يسأل عنه - الحديث -. كما أن له الولاية الانتظامية أي نظم دنيا البشر وسياساتهم نظماً إلهياً، بشرط استيلانه على الكل في الكل ويسط يده على الحكم من كل حيثية وجهة. وقد ذكرنا القول في ذلك كله في المهدب.



التخطئة والتصويب:

مَرْكَزُ تَقْرِيرِ تَكْوِينِ عِلْمِ الْحَدِيدِ

لا ريب في أن بين المعلومات والواقعيات مطلقاً عموماً من وجه، فرب معلوم مخالف للواقع، ورب واقع غير معلوم، وقد يتصادقان ولا اختصاص لذلك بعلم دون علم وفن دون آخر، فيجري في الفقه وغيره. ولازم ذلك هو صحة القول بالتخطئة في جميع العلوم - فقهها كان أو غيره - ولا ينكره أحد، وإنما توهم التصويب في خصوص الأحكام الفقهية الظاهرة فقط، بدعوى: أن الإجزاء وصحة الاعتذار بها يستلزمان التصويب، وفساد هذه الدعوى أوضح من أن يخفى، لأن الإجزاء وصحة الاعتذار تسهيلاً على الأمة أعم من إصابة الواقع، كما في موارد جميع القواعد التسهيلية الامتنانية المجعلة في الشريعة، كقاعدة الصحة، والفراغ والتجاوز، والطهارة، والإباحة وجميع الأصول التسهيلية.

نعم نفس أحكام الشريعة - سواء كانت في الكتاب أو في السنة - هي

أحكام واقعية بلا شبهة، ولكن الاجتهاد فيها أعم من إصابة الواقع ولو كان من الاجتهاد الصحيح، فضلاً عما إذا كان من قياس أو استحسان أو نحوهما.

أقسام التصويب:

إن التصويب على أقسام:

الأول: انقلاب الوظيفة الظاهرية إلى الأنظار الاجتهادية في مقام الفعلية فقط لا في مقام الإنشاء الواقعي النفسي الأمرى، فالوظيفة الفعلية الظاهرية كانت مطابقة للواقع لو تمت عليها الحجة ولم يكن الاجتهاد على خلافه، وإنما تكون في مورد الاجتهاد ولو كان على خلاف الواقع وتوجد حينئذ فيها المصلحة التداركية، ولا دليل على فساد هذا القسم من عقل أو نقل إلا ما يأتي مع بيان الإشكال فيه.

الثاني: تعدد الواقع ~~المُنشَأ~~ حسب تعدد الآراء الاجتهادية المختلفة.

وأشكل عليه.. أولاً: بالإجماع على وحدة الحكم الواقعي الذي يشترك فيه العالم والجاهل وعدم تعدده.

وفيه: أن المتيقن منه الأحكام الكلية التي تدور عليها الشريعة، مثل وجوب أصل الصلاة والزكاة والحج ونحوها في الجملة. وأما الجزئيات الاختلافية التي تختلف حسب اختلاف الآراء فلا دليل على وحدتها في الواقع، بل مقتضى السيرة تعددتها من مجتهد واحد في أوقات مختلفة، فكيف بالمتعددين من أهل الاجتهاد، فكل من هذه الآراء واقعيات اعتبارية في حد نفسها تشملها إطلاقات أدلة الحجج وعموماتها.
فالأحكام الواقعية..

نارة: واقعيات أولية حقيقة بني عليها أصل الشريعة المقدسة.

وآخرى: امتنانية تسهيلية ثانوية، كالأحكام الاضطرارية التي يطلق عليها

الواقعيات الثانوية، وهي مجعلولة شرعاً، فهي من الأحكام الإلهية بالاتفاق، فلتكن الاجتهادات أيضاً كذلك، أي أنها أحكام إلهية اقتضاها التسهيل والامتنان على الأمة والرأفة بهم، وليس ذلك مختصاً بالأحكام الشرعية فقط، بل يجري في أنظار العلماء في جميع العلوم، سواء كان متعلقها من الاعتباريات أو من الماديات، فكلما يقال فيها يقال في الاجتهد في الأحكام أيضاً.

وثانياً: بتواتر الأخبار على وحدة الحكم الواقعي.

وفيه: إنه لم يظفر على خبر أو خبرين من تلك الأخبار فضلاً عن المتواتر منها، وإن أريد بها أخبار الاحتياط فهي وإن كنت متواترة في الجملة لكنها أعم من المدعى، كما لا يخفى.

الثالث: أنه لا واقع أصلاً إلا ما يراه المجتهد، فيكون رأيه موجباً للحدث الواقع وتحققه مطلقاً.

وأورد عليه.. أولأ: بما أورد على الثاني من الإجماع والأخبار المتواترة، وتقديم الإشكال عليه.

وثانياً: بأنه لو لم يكن شيء موجود في الواقع لما صدق التفحص عنه والاجتهد فيه، والاستنباط متقوم بالفحص في الأدلة للظفر على الواقع.

وفيه: أن الاجتهد والتفحص في المبني لأجل إحداث الرأي، كما في ذوي الرأي في جميع العلوم والفنون، سواء كان الرأي تأسيسياً أو إمضائياً، ولا محذور فيه.

ثم إن القول بالتصويب مخالف لما رواه البخاري في صحيحه في الجزء التاسع بباب الاعتصام بالكتاب والسنة عن النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»، إذ لا فرق بين الحاكم والمفتى عندهم، إلا أن يقال: إن الحديث مختص بخصوص الموضوعات الشخصية دون الأحكام، ولكنه تخصيص بلا وجه.

الأعلمية

حق العنوان أن يعنون بالأفقية تبعاً للنصوص، كقول أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنت أفقه الناس إذا عرفت معياني كلماتنا»، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أفقهما في دين الله» إلى غير ذلك مما ورد فيه لفظ الأفق، فراجع قضاء الوسائل. كما أن الحق أن يعنون هكذا: (أن مخالفة فتوى العالم لفتوى الأعلم منه وللاحتجاط هل تكون مانعة عن تقليده؟)، إذ لا كلام لأحد في صحة التقليد في مورد التوافق في الفتوى أو الاختلاف مع كون فتوى العالم موافقة للاحتجاط. وإنما الكلام في صورة واحدة وهي كون فتوى العالم مخالفة للاحتجاط ومخالفة لفتوى الأعلم منه.

مركز توثيق وتحقيق حجج النبي

فنسب إلى جمع تعين تقليد الأعلم حيثئذ، واستدل..

نارة: بالإجماع المدعى عن المرتضى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفيه: أن مورده مسألة الخلافة العظمى دون التقليد والفتوى، فراجع كتاب القضاء من (جواهر الكلام).

وآخر: بالسيرة على الرجوع إلى الأعلم.

وفيه: أن دعوى ثبوتها على نحو الكلية غير معلومة إن لم تكن معلومة العدم.

وثالثة: بقاعدة الاستعمال بعد كون المقام من التعين والتخيير.

وفيه: أن التعين كلفة زائدة يكون من الشك في أصل التكليف فيرجع فيه إلى البراءة، لأن المسألة خلافية، كما تقدم. ولكن الأحوط تعين تقليد

الأعلم إن لم يكن مخالفًا لل الاحتياط من جهة أخرى، كما أثبتنا في الفقه في كتاب (مهذب الأحكام).

وأما الاستدلال عليه: بأن رأي الأعلم أقرب إلى الواقع فهو من مجرد الدعوى، كما أن ما ورد في الأخذ بالأفقه عند تعارض الحكمين إنما هو في مورد الرجوع إلى الحكمين، فلا يشمل ما قبل الرجوع، فكيف بالتقليد، إلا أن يدعى الغلم بعدم الفرق، وإثباته مشكل، مع أن المراد بالأفقه في تلك الأعصار المتأمل في الأحاديث في مقابل من يكتفي منها بمجرد الحفظ فقط، وكون المراد بها الأعلامية الاصطلاحية محل إشكال. ولعله لذلك لم يعبر العلماء بها، بل عبروا بالأعلامية.

وبعبارة أخرى: المراد بالأفقه فيها مطلق المحتهد، والمراد بغيره مطلق الحافظ للأحاديث.

ثم إنه قد استدل على عدم اعتبار الأعلامية بوجوه مخدوشة، منها: الإطلاقات والعمومات الدالة على الرجوع إلى العالم. وفيه: أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة. ومنها: أن تشخيص الأعلم متعدد.

وفيه: أنه ليس بأصعب من تشخيص أصل الاجتهاد والعدالة المعتبرة في إمام الجماعة والشهدود ونحو ذلك، فكل ما يقال فيهما يقال في تشخيص الأعلم أيضًا.

ومنها: جريان السيرة على الرجوع إلى العالم مع وجود الأعلم. وفيه: أنه لم يحرز ذلك مع الاختلاف في الأمور المهمة، وأي أمر أهم من الدين.

ومنها: رجوع الشيعة إلى الرواية مع وجود الإمام علي عليه السلام.

وفيه: أنه لم يكن من الرجوع التقليدي، بل كان مثل رجوع العوام إلى من

يعرف رسالة المجتهد مع وجود المجتهد بينهم، إلى غير ذلك من الوجوه التي هي ظاهرة الخدشة فراجع (مذهب الأحكام).

ويمكن جعل النزاع لفظياً، فمن منع عن الرجوع إلى المفضول مع وجود الأفضل، أي في صورة إحراز الاختلاف في الرأي مع عدم موافقة رأي المفضول للاحتجاط، ومن جواز أراد غير هذه الصورة.

فوائد:

الأولى: المراد من الأعلم من كان أجود فهماً في تطبيق الفروع على مداركها، وأجود استنبطاً للوظائف الشرعية عن مبانيها، وليس المراد به الأعلمية المطلقة من كل جهة لأن حصاره بالمعصوم عليه، بل المراد بها الأعلمية الإضافية.

الثانية: لا ريب في تحقق موضوع تقليد الأعلم مع العلم باختلاف الفتوى تفصيلاً! وأما مع العلم الإجمالي فيجب الفحص، لكونه منجزاً ومع اليأس لا يتحقق موضوعه، لأن موضوعه إحراز الاختلاف في ما هو مورد الابتلاء، والمفترض عدم تتحققه.

الثالثة: لو شك في الاختلاف، فالظاهر صحة جريان أصلية عدم المخالفة، فيتحقق موضوع صحة تقليد العالم، لأن موضوعه عدم إحراز المخالفة ولو بالأصل، ولا موضوع لوجوب تقليد الأعلم، لأن موضوعه إحراز المخالفة وهو غير حاصل. وهنا فروع كثيرة تعرضاً لها في الفقه، فراجع.

تبديل الرأي:

وهو إما بالقطع على الخلاف، أو بغيره مما يكون معتبراً. وعلى كل منها إما أن يكون الأجتهاد السابق قطعياً، أو ظنياً، أو بالاختلاف. وعلى الجميع إما أن يكون متعلق الاجتهاد نفس الحكم، أو موضوعه، أو قيده. وعلى الجميع إما أن نقول بالطريقة المحسنة، أو السببية الانقلابية، أو المصلحة السلوكية. ومتى يقتضي الأصل في الجميع عدم الإجزاء إلا مع الدليل على الخلاف من إجماع أو غيره.

ويمكن أن يقال: إن من لوازם جعل اعتبار الاجتهاد وجوب الرجوع إلى المجتهدin هو الإجزاء، لأن اعتبار قول المجتهد والرجوع إليه جعل في مورد يلزم التبدل غالباً بل دائماً في الجملة، مع أنه لم يشر إلى حكم هذه المسألة العامة البلوى في خبر من الأخبار مع كثرة الایتلاء بها في جميع الأزمنة، ويقتضي الإجزاء سهولة الشريعة المقدسة أيضاً.

تقليد الميت:

قد ادعى الإجماع على بطلان الافتراض منه، فإن تم ولا فيشمله ما يدل على صحة البقاء عليه. وموضوع البحث في ما إذا خالفت فتوى الميت لفتوى الحي، وفي مورد الموافقة لا ثمرة لهذا البحث أصلاً، لتحقيق مطابقة عمل العملي لرأي من يصح الاعتماد على رأيه ويصح عمله لا محالة، سواء قلنا بجواز تقليد الميت ابتداءً وبقاءً، أو لم تقل به.

وخلاصة الكلام أنه لابد وأن يبحث من وجهين:
الأول: من جهة وجود المقتضي لتقليد الميت.

والأخر: من جهة وجود المانع عنه.

أما الوجه الأول: فمقتضى الأصول الموضوعية - من أصليةحجية الرأي في حد نفسه، وصحة الاعتذار به، وأصليةبقاء الوظيفة الظاهرة التي استفادها من الأدلة، وأصليةبقاء حكمية الاعتبار من غلبة الإصابة أو تسهيل الأمر على الأنام - صحة تقليد الميت ابتداءً والبقاء عليه استمراً، مضافاً إلى الإطلاقات والعمومات كما تقدم من الآيات والأخبار، وتقتضيه السيرة في الجملة أيضاً، لاستقرارها على الرجوع إلى آراء الأموات ابتداءً وبقاءً في كل علم وفن وصنعة. وأشكال عليه.. تارة: بأصلية عدم الحجية في مشكوكها.

وفيه: أنها من الأصل الحكمي، والأصل الموضوعي مقدم عليه. كما سترى، مع أنها محكومة بالسيرة والإطلاقات والعمومات.

وآخر: بزوال الرأي بالموت.

وفيه: أن الحياة منشأ حدوث الرأي لا بقائه، ولا يدور مدار بقاء الحياة أبداً، لوجود آراء الأموات من العلما~~عندنا~~ خلفاً عن سلف ويحتاجون بها في جميع العلوم والفنون، كوجود كلماتهم عندنا. فما الفرق بين حجية ظواهر كلماتهم وحجية آرائهم حتى تصح الأولى دون الثانية؟

وثالثة: باحتمال كشف الخلاف بالموت.

وفيه: مضافاً إلى أنه من مجرد الاحتمال الذي لا يمنع عن جريان الأصل إن كشف الخلاف، وإنما يضر إذا كان بالطرق المألوفة الاجتهادية لا بغيرها.

ورابعة: بأنه لا يقين بالحكم السابق حتى يستصحب.

وفيه: أنه لا يحتاج اليقين بالحكم فيجري الاستصحاب، بل يكفي اليقين بالوظيفة الظاهرة وصحة الاعتذار.

وأما الوجه الثاني - وهو وجود المانع - فالظاهر أنه منحصر بدعوى الإجماع..

تارة: على عدم الجواز مطلقاً.

وأخرى: بأن الإجماع الدال على عدم الجواز لعرض الهرم والنسيان يدل على عدم الجواز لعرض الموت بالأولى.

وفيه: مضافاً إلى أن هذه الإجماعات من الإجماعات الاجتهادية التي لا اعتبار لها أن المتىقн من الأول خصوص الابتدائى منه، لكثرة الاختلاف في الاستمراري، ولم تثبت الأولوية في الثاني لا عقلاً ولا عرفاً ولا شرعاً، فلابد من الاقتصار على مورده هذا، مع أن لنا أن نقول إنه حيث لا يجوز تقليد الميت ابتداءً ولا بقاءً إلا بالرجوع إلى الحى، يكون هذا التقليد تقليداً للحى فلا يبقى موضوع للإشكال أصلاً.

ثم إنه يجري في تقليد الميت جميع ما يجري في الحى من تعينه إن كان أعلم، والتحيير بينه وبين غيره مع التساوى. وفي هذه المباحث فروع كثيرة تعرضنا لها في الفقه فراجع.

مركز تحقيق تكنولوجيا وبيئة حلوى رسدي

اعتبار مطلق الظن:

تقدّم الكلام في الظنون الخاصة، وأما مطلق الظن فقد استدلوا على اعتباره بأمور..

أحدّها: أن مخالفة الحكم الإلزامي المعنون مظنة للضرر، ودفع الضرر المحتمل واجب فكيف بالمعنون، فيكون العمل بالظن القائم على الحكم الإلزامي واجباً، وهو المطلوب.

ويرد عليه: أن الكبر ممنوعة، لأنّه إن أريد بالضرر فيه العقاب الآخروي، فالضرر العقابي الذي يجب دفعه منحصر بما إذا كان في أطراف العلم الإجمالي أو في الشبهات البدوية قبل الفحص، وفي غيرهما تجري قاعدة قبح

العقاب بلا بيان عقلاً والبراءة شرعاً، وليس المقام منهما، ومع فرض كونه من أحدهما فصحة النتيجة متوقفة على تمامية باقي مقدمات الانسداد، لأنه حينئذ يصير من إحدى مقدماتها كما لا يخفى. ويأتي عدم تمامية دليل الانسداد، وإن كان المراد به الضرر الدنيوي. فيرد عليه..

أولاً: أن تبعية الأحكام مطلقاً للمصالح والمفاسد الدنيوية تحتاج إلى دليل وهو مفقود على نحو الإطلاق والعموم، وإن كان مما لا ينكر إجمالاً.
وثانياً: كل ضرر دنيوي ليس بواجب الدفع مطلقاً، بل السيرة العقلانية على الخلاف، فإن بناءهم على ملاحظة الجهات المرجحة، فربما يتحملون الضرر لما يترب عليه من المقاصد الصحيحة العقلائية التي يكون الضرر المتحمل بالنسبة إليها بحكم عدم.

نعم، لو كان الضرر على نحو لا يغليبه شيء من الأغراض العقلائية ويكون غالباً على جميعها، فلا ريب في وجوب دفعه حينئذ، ولا دليل على كون المقام منها إن لم يكن على عدمه.

وثالثاً: على فرض تتحققه، فما لم يدل دليل على أن الحكم الذي في مورده من الكبائر فهو مكفر بالحسنات، كما في الآيات مثل قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ» والروايات، وهذا يجري في ما إذا كان الضرر المحتمل عقاباً أيضاً، فلا يبقى موضوع لقاعدة دفع الضرر المحتمل في المقام أصلاً.

ثانيها: أنه من البداهي وجود أحكام إلزامية في الشريعة المقدسة ومع عدم العلم بها تفصيلاً وجب الاحتياط، ومع تعسره وجب الأخذ بالمظنو.

ثالثها: إنه بعد لزوم الأخذ بها في الجملة لو لم يؤخذ بالمظنو، لزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح، فوجب الأخذ بالمظنو.

ويرد عليهما: أن كل واحد منهما مقدمة من مقدمات الانسداد الآتية، ولا

يُتَسْعَ إِلَّا بَعْدِ خَصْمِ سَائِرِ مَقْدِمَاتِهَا، فَلَا وَجْهٌ لِذِكْرِهَا مُسْتَقْلَةً.
رابعها: دليل الانسداد.

وهو مركب من مقدمات أغلبها قابلة للمناقشة، ولم يكن لهذا الدليل رسم في كتب المتقدمين وإنما حدث بين متأخر المتأخرين.

المقدمة الأولى: العلم بتشريع أحكام في الشريعة، بل يكفي الاحتمال العقلاني لذلك.

المقدمة الثانية: انسداد باب العلم والعلمي فيها.

المقدمة الثالثة: عدم جواز إهمال الواقع المثبتة للتکلیف.

المقدمة الرابعة: بطلان العمل بوظيفة الجاهل من العمل بالاحتياط والأصول والأخذ بفتوى الغير.

المقدمة الخامسة: بطلان ترجيح المرجوح على الراجح.

ومع صحة جميع هذه المقدمات تتسع حجية مطلق الظن لا محالة. ولكن يرد عليها.. أولاً: بأن حق بيان المقدمة الأولى أن يكون هكذا: «نعلم بوجود أحكام في موارد الطرق المعتبرة تأسيساً أو إمساءً، ب بحيث لو تفخضنا وظفرنا بها ورجعنا في غيرها إلى الأصول المعتبرة، لم يلزم محذور عقلي ولا شرعى أبداً، وقد تفخضنا وظفرنا بها فترجع في غيرها إلى الأصول المعتبرة». ولا ريب في صحة هذه المقدمة، كما لا ريب في تتحققها خارجاً، ومعها لا تصل النوبة إلى سائر المقدمات أصلاً، فتكون عقيمة رأساً، فلا وجه للبحث عن سائر المقدمات صحة وفساداً.

وثانياً: أنه لا ريب في فساد المقدمة الثانية، لأن المراد بالعلم فيها إن كان مطلق ما يوجب الاطمئنان وسكون النفس - كما يكون المراد بالعلم في الكتاب والسنة ذلك - فلا ريب في افتتاح بابه في الأحكام، كما لا يخفى على العوام فضلاً عن الأعلام. وإن كان المراد به ما هو المصطلح لأهل المعقول أي: ما لا

يتحمل فيه الخلاف أصلًا، فهو وإن كان مسدوداً في غير الضروريات، والمتواترات، وال المسلمات الفقهية، وما استفاضت فيه الإخبار، أو نقل الإجماع، وموارد الإجماعات المتحققة. ولكن باب العلمي مفتوح في الأحكام إلى يوم القيمة بلا شبهة فيه ولا كلام هذا.

ولا ريب في صحة المقدمة الثالثة إما للقطع بأن إهمال التكاليف المعلومة بالإجمال مبغوض لدى الشارع، أو للإجماع القطعي على عدم صحة الإهمال من الإمامية، بل من المسلمين، وإما لأن نفس العلم الإجمالي منجز عقلاً، فلا يصح الإهمال لدى العقلاة. وهذه وجوه ثلاثة لتمامية المقدمة الثالثة، وقد اتبني عليها الكشف والحكومة، فإن استند البطلان إلى أحد الأولين، فالنتيجة هي الكشف لكونها تابعة لأحسن المقدمات، ولا ريب في كون كل واحد منها شرعاً لا عقلياً. وإن استند البطلان إلى الأخير تستتبع الحكومة، لكون جميع المقدمات - على فرض تماميتها - عقلية. ولكن هذا الابتناء ممنوع، لأنه بعد تحقق العلم الإجمالي وحكم العقل بعدم صحة الإهمال، لقاعدة دفع ضرر العقاب المعلوم، يكون حكم الشرع إرشاداً إليه لا محالة، سواء كان دليلاً الإجماع القطعي، أو القطع بالمبغوضية لدى الشارع، كما في سائر موارد حكم الشرع مع وجود حكم العقل البشري. ولو كان المدرك تمام الوجوه الثلاثة لتعيين الحكومة أيضاً، لكافية حكم العقل للمدركيَّة، وتكون البقية إرشاداً إليه.

ولا ريب في صحة المقدمة الرابعة أيضاً، أما الرجوع إلى العالم فلفرض عدمه، إذ المفروض انسداد باب العلم والعلمي، والرجوع إليه يكون من العلمي، هذا مع إباء نفوس المجتهدين عن الرجوع إلى غيرهم، بل لا وجه له بالنسبة إليهم، كما لا يخفى.

وأما الاحتياط فجملة القول فيه: أنه إما تام مدخل للنظام، أو موجب للعسر والحرج، أو لا يوجب شيئاً منها. والأولان منفيان لدى العقلاة كافة في كيفية

الامثالات ويرون ذلك منكراً، بل يلومون من احتاط بما يجب العسر والحرج فضلاً عما أوجب اختلال النظام، ويكتفى في ذلك عدم بلوغ الردع في الشريعة فكيف بالأدلة الكثيرة الدالة على أنه لا حرج في الدين، وإن سمحه سهلة. وقد لاحظ الشارع الأقدس في جعله للأحكام قدرة الضعف، لا سيما الشريعة الختمية المبنية على بيان المعارف والأحكام ونشرها وتعليمها وتعلمها والتفقه فيها، وقد جرت سيرة الرواية ومن بعدهم في كل طبقة على تبويتها وتقصيلها جزئية وكلية واهتموا بذلك نهاية الاهتمام في كل عصر، وذلك كله يلزمه سقوط الاحتياط الموجب للعسر في كيفية الامتثال فكيف بما إذا كان مخلاً للنظام.

والحاصل: أن الامتثال الحرجي خلاف الطريقة العقلانية، فيكون خلاف الطريقة الشرعية أيضاً إلا مع التنصيص على الجواز، فكيف بالتصريح بالمنع. وقال صاحب الكفاية: «إن أدلة نفي الحرج إنما تنفي يجعل الحرجي»، يعني لا يتعلق جعل للشارع بالتكليف الحرجي، ولا تشمل الحرج الحاصل من ناحية الامتثال، لأنه لم يحصل من طرف الشارع.

ويرد عليه.. أولاً: أنه لا حرج في الدين مطلقاً، سواء كان في جعل أصل التكليف، أو في امثاله لعموم دليل نفي الشامل لهما معاً، ويدلل عليه صحيح ابن سنان حيث جعل ~~عليه~~ فيه الابتلاء باللوسوسة في الوضوء من الشيطان.

وثانياً: بأن الامتثال الحرجي - خلاف الطريقة العقلانية - يكتفى عدم ثبوت الردع فيه شرعاً، فلا تصل النوبة إلى البحث عن أن دليل نفي الحرج هل له الحكومة بالنسبة إلى الامتثال الحرجي أيضاً أو لا. هذا كله مضافاً إلى ما يأتي من عدم تنجز هذا العلم الإجمالي أصلاً.

هذه خلاصة الكلام في الاحتياط المدخل للنظام، أو الموجب للعسر والحرج على الأنان.

وأما ما لا يوجبهما: فجملة القول فيه أنه لا دليل على وجوبه أصلاً لأن

دليل وجوبه منحصر بالعلم الإجمالي بثبوت الأحكام في الواقع، ولا أثر لهذا العلم الإجمالي أصلًا.

أما أولاً: فلأن الحق في بيان العلم الإجمالي أن يكون هكذا: «إنا نعلم إجمالاً بتشريع أحكام في الشريعة، لو تفحصنا عنها لظفرنا بها في موارد الطرق المعتبرة، وقد تفحصنا واطلعنا عليها فيها فيزول العلم الإجمالي حينئذ رأساً»، فلا يبقى بعد ذلك موضوع لوجوب الاحتياط أصلًا.

وأما ثانياً: فلأن هذا العلم الإجمالي غير منجز، لخروج جملة كثيرة من أطرافه عن مورد الابتلاء في كل عصر وزمان من أول البعثة إلى ظهور الحجة، إلا أن هذه الجملة تتبدل بحسب الظروف والجهات الخارجية، كخروج أحكام العبيد والإماء ونحوها في هذه الأعصار عن محل الابتلاء، وفي أوائل الإسلام جملة مهمة منها غير الضروريات كانت خارجة عن مورد الابتلاء.

وبالجملة: الابتلاء وعدمه من الأمور التاريحية الوجود والانقضاء، كما لا يخفى على المتأمل.

إن قيل: العلم الإجمالي الكبير يكون كذلك، فلا تنجز له من هذه الجهة. وأما الصغير - وهو الحاصل بين الأحكام الابتلائية - فلا ريب في تنجزه فيجب الاحتياط فيه، وهو المطلوب.

يقال: ينحل ذلك أيضاً، ولا أثر له بسبب الأمارات المعتبرة والضروريات وال المسلمات وغيرها، فلا تنجز للعلم الإجمالي بكبيره وصغيره، فلا وجه لوجوب الاحتياط ولا تبعيذه، كما لا يخفى. وقد استقصى صاحب الوسائل في كتابه المسمى ببداية الهدایة: الواجبات بألف وخمسين وخمسة وثلاثين، والمحرمات بألف واربعين وثمانية وأربعين، والظاهر أنه ~~فلك~~ عذر جميع الشواذ والنواذر أيضاً واستقصى ذلك نهاية الاستقصاء. ولا ريب في كفاية الأمارات والقواعد والأصول المعتبرة بهذا المقدار، كما هو معلوم على الخبير البصير.

وأما ما عن الشهيد تمن أن واجبات الصلاة ألف، وكتب فيها كتابه «اللآلية». فلا يخفى أن ابتلاءات الصلاة لا تبلغ إلى ذلك الحد كما هو واضح على من راجعها. وأما ما ورد من أن للصلاة أربعة آلاف حد، فلابد من رد علمه إلى أهله، أو حمله على بعض المحامل. هذا ما يتعلق بالاحتياط.

وأما الرجوع إلى الأصول فإن كانت مثبتة للتکلیف فلا محدود من الرجوع إليها حينئذ، وإن كانت نافية فقيل بعدم صحة الرجوع إليها إما لأجل استلزمها الخروج عن الدين، أو لأجل الإجماع على الخلاف، أو لأجل العلم الإجمالي بثبوت أحكام إلزامية في البين، فيلزم التناقض بين صدر دليل الاستصحاب وذيله حينئذ في قوله ع: «لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر»، كما يأتي بيانه. ولا مجراه لسائر الأصول معه أيضاً، لاختصاصها بالشك البدوي دون المقربون بالعلم الإجمالي.

ويرد الأول: بأنه صحيح إن حررت الأصول النافية في جميع أحكام الشريعة أو في معظم الأحكام، ولا يقول به أحد بل لا يرضى به عاقل، لاختصاص مجريها لدى العقلاء بمورد فقد الأمارات والقواعد والأصول المثبتة المعتبرة، وهي موجودة كافية. فيرجع في غير مواردها إلى الأصول النافية بلا محدود أبداً.

ويرد الثاني: باستقرار بناء الفقهاء في كل عصر إلى الرجوع إليها بعد الفحص واليأس عن غيرها، وسيأتي أن نزاع الأخباري مع الأصولي نزاع صغيري، لأن يكون كبروياً.

ويرد الثالث: بما مرّ غير مرة من سقوط هذا العلم الإجمالي عن التجز بالمرة، فالمحتمل لجريانها في مورد فقد الأمارات - وهو الشك - موجود، والمانع عنه مفقود، فتجرى الأصول النافية بلا محدود في البين.

إن قلت: عند تحقق الشك والظن، مقتضى الفطرة الأخذ بالأخير، فلا

تصل التوبة إلى الأصل، فيصح استنتاج اعتبار مطلق الظن حينئذ.

قلت: نسلم أن مقتضى الفطرة في الظنون الخاصة المعتبرة بالخصوص.

وأما مطلق الظن الذي لم يقم على اعتباره دليل فاقتضاؤها للأخذ به وترك الأصل الذي دل على اعتباره الأدلة ممنوع، كما لا يخفى.

وأما لزوم التناقض بين صدر دليل الاستصحاب وذيله، فالجواب عنه إن محذور جريان الأصول النافية في أطراف العلم الإجمالي ..

تارة: ثبوتي.

وأخرى: إثباتي.

أما الأول: فالقول بوجوب الاجتناب - مثلاً - عن جميع الأطراف مقدمة للعلم، وعدم وجوب الاجتناب عن أحدهما محذور بنفسه، لا ينبغي صدوره عن عاقل فضلاً عن الحكيم. وكذا عدم وجوب الاجتناب عن الأطراف جميعاً، للأصل مع وجوب الاجتناب عن أحدها الأبعية.

وأما الثاني: فإنه بناء على شمول اليقين في قوله تعالى: «لا تنتقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر» للبيقين الإجمالي أيضاً. فتقرير لزوم التناقض أن مقتضى الصدر حرمة نقض اليقين بالشك في كل واحد من الطرفين، ومقتضى الذيل حينئذ عدم حرمة نقض اليقين بالشك في مورد العلم الإجمالي، فيلزم التناقض.

ويرد عليه.. أولاً: إمكان منع شموله لليقين الإجمالي فلا يلزم المحذور أبداً.

وثانياً: على فرض الشمول إن اليقين الإجمالي إما أن يلحظ بالنسبة إلى يقين كل واحد من الطرفين بالخصوص الذي كان سابقاً، ثم شك في البقاء، أو بالنسبة إلى مجموعهما من حيث المجموع، أو بالنسبة إلى المردد من حيث الترديد، أو بالنسبة إلى المعلوم واقعاً وفي علم الله تعالى.

أما الأول: فلا ريب في عدم اليقين بالنسبة إلى كل واحد من الطرفين على خلاف اليقين الاستصحابي.

وأما الثاني: فلا ريب في عدم تتحققه في الخارج حتى يكون مجرى الاستصحاب ويلزم التناقض بين صدره وذيله، فإن مجراه هو الفرد الشخصي الخارجي دون المجموع من حيث المجموع الذي ليس إلا أمراً وهما فقط.

وأما الثالث فلا تتحقق له أصلاً، إذ التحقق والوجود مساوق للشخص في الجملة، والمردود من حيث هو لا تشخيص له رأساً. وأما الرابع فهو حق ولكنه ليس مجرى الاستصحاب في شيء حتى يلزم التناقض في دليله، إذ لا شك فيه مع أنه ليس له أثر عملى لفرض التردد الظاهري هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إن التنافي الثبوتي بين جريان الأصول النافية في الأطراف والعلم الإجمالي بالخلاف، يسري إلى مقام الإثبات أيضاً، لمكان التلازم العرفي بينهما، كما هو أوضح من أن يخفي. ولعل هذا مراد من قال بلزم التناقض أيضاً أي التنافي بالعرض لا بالذات، فيصبح أن يجمع بهذا بين الكلمات، فمن ينفيه يريد به ما بالذات، ومن يثبته يريد ما بالعرض.

فتشخيص مما مر: أنه لا نتيجة لدليل الانسداد أصلاً، وعلى فرضها فهي تكون التبعيض في الاحتياط، لو فرض أن دائرة العلم الإجمالي بالأحكام تكون أوسع من موارد الأمارات، والقواعد، والأصول المعتبرة فيعمل حينئذ بالاحتياط حتى يضعف العلم وتصير الأطراف عرفاً كالشك البدوي، فيعمل بالأصول النافية حينئذ. فمن قال بأن النتيجة - على فرض التمامية - العمل بالأصول النافية، أي بعد ضعف العلم الإجمالي وصيروة أطراقه كالشك البدوي، ومن قال بأن النتيجة التبعيض في الاحتياط أي قبل ذلك، فيصير هذا النزاع أيضاً لفظياً بلا ثمرة، فراجع وتأمل.

ويُنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَى أُمُورٍ:

الأول: هل تكون نتيجة دليل الانسداد - على فرض تماميتها - اعتبار الظن في المسألة الأصولية أي الحججية والطريقة فقط، أو في نفس الأحكام فقط، أو فلهمَا معاً.

والحق سقوط هذا البحث من أصله لأن نفس دليل الانسداد من المسائل الأصولية، والمناط في المسألة الأصولية ما كانت مستلزمة لصحة الاعتذار، وحيثما فكل ظن مطلق صح الاعتذار به لدى الشارع الأقدس يشمله دليل الانسداد، سواء كان في الطريق، أو في الحكم، أو فيهما معاً بلا واسطة، أو معها وما لا يصح فلا يشمله الدليل، سواء كان في الطريق أو في غيره، مع أن ظاهرهم التسالم على لزوم الأثر الشرعي فيه، مضافاً إلى أن الظن بالطريق في الغالب يستلزم الظن بالواقع وبالعكس.

نعم ينفك كل منهما عن الآخر عقلًا بل وأحياناً في الخارج أيضًا، ولكنه ليس بنحو يفصل فيها لقوله:

واستدل مَنْ قال بالاختصاص بخصوص الطرق..

نارة: بانحصار الواقعيات بمؤدياتها.

وبعد: بأنه إما من التصويب الم الحال، أو المجمع على بطلانه.

وآخرى: بأن امثال التكاليف مقيد بأن يكون منها.

وبعد: بعد عدم دليل عليه بعد الانسداد.

نعم، منع عن العمل بالقياس والاستحسان ونحوهما، وذلك لا يسلتزم،
التقييد، مضافاً إلى ما مرّ من الملازمة الغالية بينهما ولا وجه للتقييد، كما لا
يتحقق:

وثالثاً: بأن الظن بالطريق أقرب إلى الواقع.

ويرد: بأنه من مجرد الدعوى.

ورابعة: بأنه كما إننا نعلم بالواقع نعلم بجعل طرق إليه أيضاً، وبعد تمامية المقدمات يعمل بالظن بالطريق وفي غيره يرجع إلى البراءة.

ويرد: بأن الطريق المجعل لا موضوعية فيه بوجه، بل هو طريق محسن إلى الواقع، والمدار كله عليه فجعل الطريق على فرض حجيته لا أثر له إلا الطريقي، بلا فرق بينهما مع الملازمة الغالبية بينهما، فالحق عدم الفرق في الحجية على فرض تمامية المقدمات بين الظن بالواقع، أو بالطريق، أو بهما معاً.

الثاني: هل تكون النتيجة بعد تمامية المقدمات اعتبار الظن شرعاً - المعبر عنه بالكشف - أو لغاية امثال المظنونات - المعبر عنه بالحكومة - الحق هو الأخير، لأنه بعد فرض تماميتها يحكم العقل بكفاية الامثال الظني ما لم يردع عنه الشرع، ولا ردع إلا في مثل القياس، فلا تحتاج بعده إلى استكشاف حكم الشرع، ولو فرض ذلك لكان إرشاداً محضأً، لفرض كفاية المقدمات في لزوم الامثال الظني وكفايته عقلاً، فيكون حكم الشرع حينئذ إما إرشاداً أو مزكداً لحكم العقل. هذا مع أن المقدمات إما عقلية أو عقلائية. فتكون النتيجة تابعة لها أيضاً، لأن العلم بالأحكام وجداني وانسداد بابي العلم والعلمي على فرض التامة كذلك، وبطلان الإهمال عقلي أيضاً، لأنه ظلم وكفران بالنسبة إلى المنعم الحقيقي، بل ظلم بالنسبة إلى نفس المكلف أيضاً، وبطلان الاحتياط المطلقاً بل عدم جوازه كذلك. وكذا الرجوع إلى الأصول النافية مطلقاً ورجوع العالم إلى

غيره أيضاً خلاف مركبات العقلاء، وقبع ترجيح المرجوح على الراجح عقلي فتكون النتيجة عقلية لا محالة. وابتلاء الكشف والحكومة على أنه إن كان مدركاً بطلان المقدمة الثالثة الإجماع القطعي، أو الخروج من الدين فيتعين الكشف حينئذ، وإن كان مدركاً غيرهما فالحكومة لا وجاه لها، إذ الإجماع القطعي أو الخروج من الدين لا موضوعية لهما قطعاً، بل مرجعهما إلى أن ترك الامثال

المطلق بعد العلم بالتكاليف ظلم على المنعم وعلى النفس فيرجعان إلى ما مر،
ولا محالة تكون النتيجة الحكومية.

إن قلت: إن مدرك بطلان مطلق الاحتياط هو الإجماع وهو شرعي،
والنتيجة تابعة لأحسن المقدمات فيستفاد منه جعل الشارع للظن حجة.

قلت: بطلان الاحتياط المطلق أوضح من أن يتمسك له بالإجماع، ولا
ريب في كونه عقلاً، ولو فرض تمامية الإجماع فهو حاصل من المرتكزات
العقلانية، لأن يكون إجماعاً فقهياً معتبراً، كما لا يخفى.

إن قلت: معنى الحجية هو أن يكون الشيء تخصص به العمومات أو
تقيد به المطلقات، ويعمل به كسائر الحجج المعتبرة، والظن بناءً على الحكومة
ليس كذلك، لأن معناه - كما مر - كفاية الامثال الظني، وليس هذا من الحجية في
شيء، بل يكون مثل كفاية الاحتياط في الامثال.

قلت: الحجية عند العقلاة، ما يصح أن يتحجج بها العبد لدى المولى؛ مع أن
من مقدماته العلم بالأحكام وهو حججه بالذات، ولا ريب في إطلاقها بهذا المعنى
على الظن بناءً على الحكومة، فلا محدود في أن يخصص به عام أو يقييد به
مطلق. هذا مع أن الحجية إنما هي لأجل الطريقة للامثال ولا موضوعية فيها
بوجه، وهو الأصل الذي لابد وأن يعتنى ويهتم به، فلا ثمرة عملية في هذا
البحث بل ولا علمية معنني بها وإن أطيل الكلام فيه.

الثالث: هل النتيجة كلية - بمعنى اعتبار الظن من أي سبب حصل وفي أي
مورد، وبأي مرتبة كان - أو هي مهملة ويحتاج في التعميم إلى دليل آخر فيكون
دليل الانسداد على فرض التمامية جزء الدليل لا تامة؟

الحق هو الأول إلا مع القرينة على الخلاف، لأن مقتضى طبع الاستدلال
على شيء أن يكون وافياً بحدود المدلول وقيوده مطلقاً، وذلك مقتضى السيرة
العقلانية أيضاً في استدلالاتهم في علومهم ومحاوراتهم، والإجمال والإهمال

في الأدلة خلاف السيرة العقلائية، ولا فرق فيه بين الكشف والحكومة. نعم، مع وجود الظن الاطمئناني في البين وكفايته، مقتضى بناء العقلاء والمترسعة عدم التعدي عنه إلى غيره، وكذلك لو فرض أهمية المورد بحيث لا يكتفى فيه بغير الاطمئناني، أو بأصل الظن مطلقاً وتشخيص ذلك ليس من وظيفة الأصول، بل لابد وأن يثبت في الفقه، ويكتفى فيه هذا المقدار من البحث. ويمكن جعل النزاع لفظياً، فمن قال بالإهمال أي الاكتفاء بالقدر المتيقن لو كان، ومن قال بالتعيم قال به بحسب عموم الدليل ثبوتاً، ولكن مع وجود القدر المتيقن الكافي لاربب في الاقتصار عليه خارجاً، ولا يجترئ كل فقيه أن يتعدى عنه.

ثم إنه لو كانت أسباب حصول الظن ومرتبته وموارده متعدة من تمام الجهات فالنتيجة كلية لا محالة، ومع الاختلاف بالقوة والضعف وبالأهمية يتحقق القدر المتيقن، فيقتصر عليه مع الكفاية ويتعدى عنه مع عدمها. ولا يخفى سقوط هذا النزاع وعدم الشمرة له من أصله لعدم اجتناء أحد على التعدي عن المتيقن إلى غيره، سواء قيل بالكلية أو بالإهمال. وكيف كان، فإنه بناءً على الإهمال استدلوا بوجوه للتعيم: منها: دعوى الإجماع عليه.

ويرد: بأن المسألة من المستحدثات، مع أن التعيم مع الاحتياج إليه في الجملة من المرتكزات، فكيف يكون هذا من الإجماع التعدي الذي يستكشف منه رأي الإمام طباطبائي، لا سيما في هذه المسألة المبتنة على مقدمات جعلية فكرية كجملة من المقدمات المنطقية، ويجل شأن الإمام طباطبائي من التدخل في مثل هذه المقدمات وتوابعها.

ومنها: الظن المطلق بعد تمامية المقدمات يكون كالقطع، فلا فرق فيه بين الموارد والأسباب والمراتب.

ويرد: بأنه كذلك لو لم يكن قدر متيقن للثلاثة، من السبب، والمورد، والمرتبة في البيان، ومع وجوده يكون القياس مع الفارق، كما لا يخفى على كل أحد.

ومنها: مقتضى العلم الإجمالي بثبوت التكاليف في جميع موارد الظنوں ومراتبها وأسبابها هو التعميم، مع أنه مقتضى قاعدة الاشتغال بعد العلم باعتبار الظن في الجملة.

ويرد: بانحلال العلم الإجمالي بما هو متيقن الاعتبار في الجهات الثلاث، ومعه لا موضوع لقاعدة الاشتغال في غير معلوم الاعتبار.

. الرابع: قد استشكل في النهي عن الظن القياسي بعد تامة مقدمات

الانسداد من وجهين:

أولهما: أنه قد يصيب الواقع وقد يخطئ، كسائر الظنوں، فالنهي المطلقاً عنه، تفويت للواقع على المكلفين عند الإصابة، وهو مناف لمقام الشارعية.

ويرد عليه: بأن إصابة الواقع فيه أحياناً مع المفاسد الكثيرة المرتبة عليه من الخير القليل النادر المستلزم للشر الكبير، وليس بناء العقلاء في مثله الأخذ بالخير القليل النادر والتحمل للشر الكبير الغالب، بل ولا يلتفتون إلى مثل هذا الخير القليل أصلاً، ولا فرق في هذا الإشكال بين الكشف والحكومة.

ثانيهما: بناءً على الحكومة يكون الظن كالقطع عند العقل، فكما لا وجه للنهي عن اتباع القطع، فكذا الظن الانسدادي بناءً عليها، وقد اشتهر: أن الأحكام العقلية غير قابلة للتخصيص.

ويرد: بأن الحكم العقلي غير القابل للتخصيص منحصر في ما إذا كان العقل الحاكم به محاطاً بما له دخل في حكمه جزئية وكلية، جزءاً وكلاء، إحاطة واقعية من كل حيصة وجهة، ومثل هذا العقل منحصر بالعقل المؤيدة بروح القدس، فإنه يكشف عليهم الواقع فيرونه على ما هو عليه، وأما سائر العقول

فمطلق أحکامهم تعلیقیة وليست تتجزیة، فھی معلقة على عدم ورود التخطئة أو التخصیص من عقل آخر يكون قاھراً عليها الذي يكون نسبة جميع العقول إليه نسبة الشمع إلى الشمس، فمع ورود التخطئة أو التخصیص لا حکم أصلأ لها، كما لا يخفى.

الخامس: لو قام ظن على عدم اعتبار ظن آخر يتعین الأخذ بالظن المانع، لأن طرھما معاً مخالف لفرض تمامیة النتیجة، والأخذ بهما معاً مخالف لاعتبار الظن المانع، والأخذ بالممنوع ترجیح المرجوح على الراجع، فيكون المقام من قبیل دوران الأمر بين التخصیص والتخصص، فإن إخراج الظن المانع عن المقدمات يحتاج إلى مخصوص، ولكن خروج الظن الممنوع عنها يثبت بوجود الظن المانع، ومع دوران الأمر بينهما  مقتضى المحاورات العقلانية تقديم التخصص على التخصیص.

السادس: نتیجة دلیل الانسداد على فرض التمامیة إما حجیة الظن في إثبات الواقع المعبر عنه بالكشف، أو كفاية امثال مطروحات التکلیف - المعبر عنه بالحكومة - وأما اعتبار الظن بالفراغ بعد تعلق أصل التکلیف وثبوته بحجة معتبرة، فلا ربط له بدلیل الانسداد أصلأ، لعدم تکفل مقدماته له، والنتیجة تابعة لها، لأنھ من المقدمات العلم بالواقع إجمالاً، وانسداد باب العلم والعلمی بالنسبة إليه، وأین هذا مما إذا علم الواقع وتنجز التکلیف به فعلاً من كل جھه وظن بامتاله؟! فمقتضى أصلأھ عدم الحجیة عدم اعتبار مثل هذا الظن مع ما ارتکز في الأذهان: إن الاشتغال اليقیني يقتضي الفراغ كذلك: إلا إذا دل دلیل خاص على تسهیل الشارع وتيسیره، والاكتفاء بالامتثال الاحتمالي أيضاً، كما دل على عدم الاعتبار بالشك بعد الوقت، وبعد الفراغ، والتجاوز عن المحل، ومثل حدیث: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس»، وغيره من القواعد الامتنانیة التسهیلية.

السابع: الظن غير المعبر ساقط عن الاعتبار مطلقاً، فلا يجبر به ضعف

السند ولا الدلالة ولا جهة الدلالة، كما لا يوهن به ذلك كله، لفرض عدم اعتباره. نعم، بناءً على اعتبار الخبر المؤتّق به لوحصل به الوثوق صح الاعتماد عليه حيئلاً من جهة الوثوق، كما أنه لو كان من القرينة المحفوفة بالكلام التي منعت عن تحقق الظهور، يسقط الظهور حيئلاً، فتكون من السالبة باتفاقه الموضوع، للأجل اعتبار الظن، كما أنه لو كان في الفقه مورداً دلّ الدليل فيه على اعتبار مطلق الظن فيه، يعمل به ولو لم يكن معتبراً للأجل الدليل حيئلاً، وقد من بعض القول في بحث الظواهر والتعارض أيضاً.

الثامن: هل يكون الظن - خاصاً كان أو مطلقاً على فرض اعتباره - معتبراً في الاعتقادات، كاعتباره في الفروعيات؟

الحق أن يقال: إن الاعتقادات على قسمين..

الأول: ما وجب فيه تحصيل العلم

والثاني: لا يجب فيه ذلك، بل وجب الاعتقاد به على ما هو عليه في الواقع ولو لم يعلم، ولا موضوع لاعتبار الظن بحسبه فيهما، كما يأتي. ومن الأول معرفة المبدئ تعالى، والنبي ﷺ والإمام علي عليهما السلام، والإمامية التي هي من المناصب الإلهية. واستدل على وجوب المعرفة فيها عقلاً.

تارة: بقاعدة حسن شكر المنعم، إذ لا ريب في كون الله تعالى هو المنعم على الكل بجميع أنحاء النعم، والنبي ﷺ والإمام علي عليهما السلام وسائر الفيض والنعمة، كما لا ريب في توقف الشكر على معرفة المنعم والواسطة، فتجب المعرفة عقلاً.

ويرد عليه.. أولاً: أن شكر المنعم حسن عقلاً، وليس كل ما هو حسن عقلاً بواجب كذلك، فلا تتم قاعدة المقدمة في المقام إلا بناءً على وجوب الشكر، وهو يحتاج إلى دليل عقلي آخر.

وثانياً: أن معرفة الله التي هي أجل الكمالات النفسانية أجل من أن يكون

وجوبها غيريأ، بل لابد وأن يكون نفسياً، وكذا النبي ﷺ والإمام .
وآخرى: بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل التي هي من القواعد العقلائية في الجملة، إذ لا ريب في احتمال الضرر في ترك معرفة الله تعالى والنبي ﷺ والإمام عليهما ، خصوصاً مع احتمال أن الله تعالى يريد لها من خلقه، فيحكم العقل بوجوبها دفعاً للضرر.

إن قيل: الضرر المحتمل إن كان دنيوياً فليس كل احتمال ضرر دنيوي بواجب الدفع، كما مر. وإن كان آخرورياً فهو متوقف على تحقق المخالفة، وهو متوقف على إثبات المولوية له تعالى وصدور الأمر منه وثبت المخالفة، وذلك كله متاخر عن أصل المعرفة، فكيف تثبت به المعرفة.

قلنا: المراد بالضرر في المقام الدنيوي والأخروري معاً لأهمية المورد الذي لا أهم منه. أما الضرر الدنيوي فالجهل بالله تعالى وبنبيه وخليفته نقص نفسياني، فإذا كان عدم العلم بالحساب، والتحو وصرف ونحوها نقصاً عرفياً عقلانياً، فكيف لا يكون في الجهل بما هو أهم الكمالات النفسانية نقصاً.

وأما الضرر الآخروري فهو وإن كان في الغالب مترباً على مخالفة التكليف ولكن ليس متقوماً بذلك، بل المناط فيه تفويت الواقع بعد التوجه إليه في الجملة عن عمد و اختيار، ولا ريب في المقام بعد احتمال العقاب في ترك المعرفة واحتمال أن الله تعالى يريد لها من عباده.

وأما المعاد فاستدل على وجوب معرفته في الجملة..

تارة: بأن العلم به مقدمة لامتثال التكاليف، فيجب من باب المقدمة. ويرد: بأنه لا كليلة فيه، لأن من عباد الله تعالى من يعبده حباً له تعالى، لا خوفاً من ناره ولا طمعاً في جنته.

وآخرى: بأنه من ضروريات الإسلام، بل جميع الشرائع الإلهية. ويرد: بأن وجوب معرفته حيئلاً شرعى لا أن يكون عقلياً، كسائر

الضروريات.

وثالثة: بأن في ترك معرفته احتمال الضرر بنحو ما مر في معرفة الله تعالى، والظاهر صحته، كما لا يخفى.

فتلخص: أن دليل الوجوب العقلي لمعرفة المبدأ والمعاد، والنبي ﷺ والإمام عليهما السلام هو قاعدة دفع الضرر المحتمل، فتبصر. هذا ما يتعلق بأصل المعرفة. وأما إثبات أصل وجود الله تعالى ونفي الشريك عنه، وتوحيده الذاتي، وانحصر المعبد به تعالى، وإثبات وجوب وجود النبي ﷺ والإمام عليهما السلام، فمحل البحث عن ذلك في علم الحكمة والكلام.

ثم إنه قد استدل على وجوب المعرفة..

تارة: بالإجماع.

ويرد: بعدم كونه إجماعاً تعبدياً، بل هو حاصل مما ارتکز في الأذهان من قاعدة دفع الضرر.

وآخر: بما ورد في التراثية إلى المعرفة والعلم.

ويرد: بأنه أعم من الوجوب مع أن الوجوب المولوي متوقف على معرفة المولى، فلو توافت عليه لدار، وعلى فرض دفع الدور بالإجمال والتفصيل وتمامية الاستدلال، يكون إرشاداً إلى ما حكم به العقل.

وثالثة: بقوله تعالى: **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ)** بناءً على تفسير العبادة بالمعرفة.

وفيه: مضافاً إلى ما ورد على سابقه أخيراً، أن المراد بالمعرفة - على فرض صحة التفسير بها - إما المعرفة بمعنى الغاية التكوينية، أو الغاية الجعلية، أو المعرفة الحاصلة من العبادة. والأول مستلزم للكذب، والثاني حاصل، كما ورد في الحديث عن الصادق عليهما السلام: «خَلَقْتَهُمْ لِيأْمُرَهُمْ بِالْعِبَادَةِ»، وقد تحقق ذلك عبده أحد أو لا.

وبعبارة أخرى: غاية الخلق بيان التكاليف بواسطة الأنبياء والرسل، وقد حصل وثبت بأحسن وجه. والأخير لا ربط له بالمقام، مع أنه لابد وأن يحمل على المعرفة الكاملة الحاصلة من العبادة لا أصل ذات المعرفة، لأن العبادة متوقفة عليها، كما لا يخفى.

ورابعة: بآية النفر وهي قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْتَعْفِفُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ﴾**.

وفيه: أنها في مقام الترغيب إلى التفقه وكيفيته في الجملة، وأما ما يجب التفقه فيه فليست في مقام بيانه، وعلى فرضه تكون إرشاداً إلى حكم العقل لأن يكون دليلاً مستقلاً.



مركز تحقیقات کوہہ حسنی

فوائد:

الأولى: لا ريب في أن مجرد المعرفة أعم من الاعتقاد والجزم، والواجب في الأصول الأربع - التوحيد، والمعاد، والنبوة، والإمامية - الاعتقاد والجزم دون مجرد المعرفة، لأن احتمال دفع الضرر لا يندفع بمجرد العلم من دون اعتقاد وجزم. وكما أن العلم في الأحكام الفرعية العملية طريق إلى العمل يكون في الاعتقادات طريقاً إلى عقد القلب والجزم بما علم، فلا يكفي مجرد العلم والمعرفة.

الثانية: لا يعتبر في المعرفة أن تكون حاصلة عن الاستدلالات الكلامية والحكمية أو غيرهما من البراهين العلمية، بل يكفي حصول الاعتقاد والجزم ولو من تلقين الآباء والأجداد ونحوهم، للاتفاق على صحة إسلام العوام وغيرهم ممن حصل لهم الجزم بها مما ذكر، ولا يقدرون على شيء أزيد منه.

الثالثة: للاعتقاد والجزم مراتب متفاوتة يكفي أدناها في تتحقق الإسلام والإيمان، لثبتوت سيرة الأنبياء والأوصياء العظام (عليهم الصلاة والسلام) على الاكتفاء بذلك بالنسبة إلى السواد، ولو لا ذلك لاختل النظام وتعطلت الأحكام، فمن أقر بالشهادتين يترتب عليه جميع أحكام الإسلام، ومن لم يقر بهما لا يترتب عليه أحكامه، سواء كان قاصراً أو مقصراً مطلقاً.

وأما استحقاق العقوبة فمقتضى الأدلة ثبوته بالنسبة إلى المقصور الملتفت، بل وغيره أيضاً مع الانتهاء إلى الاختيار. وأما بالنسبة إلى القاصر فالله تعالى أعلم بما يفعل به، وفي بعض الأخبار أنه تتم عليه الحججة في البرزخ، وللقصور مراتب أيضاً.

منها: ما إذا لم يكن للشخص استعداد فهم الأمور.

ومنها: ما إذا كان له ذلك ولكن لم يلتفت إلى اختلاف الأديان أصلاً.

ومنها: ما إذا التفت إليه ولكن قطعه بحسن طريقة الآباء والأجداد، وعدم احتماله للخلاف يمنعه عن اتباع الحق، ولا ريب في وجود القسم الأول والأخير في الجملة، وأما الثاني فالظاهر عدم تحققه خصوصاً في هذه الأعصار، وبذلك يمكن أن يجمع بين الأقوال والأخبار، مما يظهر منها عدم وجوده أي القسم الثاني.

الرابعة: ما كان من الاعتقادات يعتبر فيها تحصيل الجزم، فلا وجه لاعتبار الظن فيها مطلقاً، لعدم كونه من الجزم أبداً، وكذا ما يعتبر فيه الاعتقاد بالواقع على ما هو عليه، لأن عقد القلب شيء غير الظن، فلا مورد لاعتبار الظن في الاعتقادات مطلقاً.



مرکز تحقیقات کامپیوئر خلیج فارس

المقصد الثالث



مركز تحقیقات و تدریس در مسجد احمد بن سعدی

الأصول العملية



مرکز تحقیقات کامپیوئر علمی قرآن و حدیث

وفيه فصول:

تقديم أن ما يصح الاعتذار به إما أن يكون عذرًا بنفسه أو تكون العذرية لأجل الكشف الناقص فيه، وقد سبق القول فيهما.

والكلام فعلاً في ما يصح الاعتذار به من دون جهة كشف فيه أبداً، وهو الشك الذي يكون مجرى الأصول العملية.

وهي كثيرة أهمها وأعمها الأربع المعروفة: البراءة، والتخدير، والاحتياط، والاستصحاب، وقد مر حصر مغاربها في أول الكتاب. واعتبارها إنما هو في ظرف الجهل وإستثار الواقع وفقد الحجة المعتبرة بحيث يكون ذلك من مقوماتها، فلا اعتبار لهذه الأصول معها مطلقاً، ولذا ترد عليها كل حجة لزوال موضوعها بوجود الحجة. كما أن الجهل بالواقع يكون مورداً لجعل الأمارات المعتبرة أيضاً.

والفرق بين الجهلين أنه في مورد الأصول قيد لاعتبارها، فلا أثر لها مع إمكان تحصيل الحجة على الواقع بخلافه في مورد الأمارات فإنه فيهما حكمة الجعل لأن يكون علة المجعل حدوثاً وبقاءً، إذ رب أمارة تكون معتبرة حتى في صورة إمكان تحصيل العلم بالواقع، ولا يبعد أن تكون أصلاناً الصحة والطهارة أيضاً كذلك.

كما أنه قد يكون الجهل بالواقع مورداً لحكم واعي آخر، كالجهل في محل الإخفات وبالعكس جهلاً بالواقع فإنه مورد سقوط الإعادة أو القضاء واقعاً، وله نظائر كثيرة في الفقه، كما لا يخفى على الخبرير.

ولا بد من تقديم أمور:

الأول: مورد الأصول مطلقاً الجهل الثابت المستقر، ولا استقرار له إلا بعد الفحص عن الحجة واليأس عنها، فلا اعتبار لها أصلاً إلا بعد اليأس العقلاني عنها.

ثم إنه بعد اليأس عن الظفر بها لا فرق في منشأ حصول الجهل بالواقع بين كونه فقدان النص، أو إكماله، أو تعارضه بناءً على السقوط حيثئذ، فالمرجع في الجميع هو البراءة في الشبهات الحكمية - تحريمية كانت أو وجوبية، وغيرية كانت أو نفسية - فلابد وأن يجعل الجميع بحثاً واحداً ولا وجه لتكثير البحث والعناوين، واحتصاص بعض الأقسام بقول دون البعض الآخر لا يوجب تعدد المبحث، كما هو واضح. كما أنه لو قلنا في تعارض النصين بالتخيير يخرج عن مورد البراءة أصلاً ولا ربط له بها حيثئذ.

الثاني: البحث عن حكم الشبهات الموضوعية مطلقاً خارج عن فن الأصول، لأنّه متکفل للبحث عن الكلمات التي يصح الاعتذار بها في الشريعة، والشبهات الموضوعية بمعزل عن ذلك، فالبحث عنها فيه مطلقاً استطرادي، والفقیه والعامي فيه على حد سواء.

الثالث: بحث المحظر والترخيص أعم موردًا عن بحث البراءة، إذ لا وجه للثاني إلا بعد ورود الشريعة والتفحص في الأدلة، ويصبح الأول حتى قبل التشريع أيضاً، بأن يقال: إن مقتضى العبودية هو المنع عن كل شيء مطلقاً إلا بعد إذن المعبود، أو يقال: إن مقتضى كثرة عناية المعبود هو الترخيص في كل شيء إلا مع التصریح بالمنع.

الرابع: المراد بالجهل والشك في مورد الأصول عدم الحجة المعتبرة، فيعم موارد وجود الغلطون غير المعتبرة أيضاً.

الخامس: الأصول الأربع المعروفة من الارتكازيات العقلائية يكفي في اعتبارها شرعاً عدم وصول الردع، ولا نحتاج إلى إقامة الدليل على اعتبارها من الكتاب والسنة والإجماع وتطويل الكلام في ذلك، فإن العقلاء بفطرتهم بعد الفحص عن الحجة واليأس عنها لا يرون أنفسهم ملزمين بشيء فعلاً أو تركاً وهذا هو البراءة المصطلحة، وإنهم بفطرتهم يرون العلم الإجمالي منجزاً في الجملة، ويعبر عن ذلك في الاصطلاح بالاشغال والاحتياط، وعند الدوران بين المحذورين لا يرون أنفسهم ملزمين بشيء منهما بالخصوص، ويعبر عنه بالتخمير، ومع اليقين السابق والثك لاحقاً تحكم فطرتهم باتباع اليقين السابق، ويعبر عنه بالاستصحاب، فيكفي عدم وصول الردع شرعاً عن هذه المركبات في اعتبارها ولا نحتاج إلى التطويرات، ولا ريب في تقديم الاستصحاب لديهم على باقي الأصول الثلاثة، فراجع وتأمل.

ال السادس: النزاع بين الأصولي والأخباري في الشبهات التحريمية الحكمية صغروي لا أن يكون كبروياً، لاتفاق الكل على قبح العقاب بلا بيان، لكن هذه القاعدة من الفطريات العقلائية، ولكن الأخباري يدعي أن أخبار الاحتياط تصلح للبيانية، والأصولي يثبت عدم الصلاحية، فالنزاع صغروي كما لا يخفى.

السابع: عن بعض مشايخنا ^{رحمه الله} تقسيم الأصول إلى مطلقة، وتنزيلية، واحرازية، والأول كالبراءة، والثاني كالاستصحاب، والأخير كأصالة الصحة -مثلاً- ولا بأس بهذا الاصطلاح، ولكن ليست فيه ثمرة عملية، لأن الأصول -كما يأتي - بعضها مقدم على بعض، سمي بهذا الاصطلاح أولاً.

الثامن: مباحث الأصول العملية من علم الأصول، لصحة وقوعها في طريق الاعتذار، كما تقدم في أول الكتاب.

الفصل الأول

البراءة

أدلة البراءة في الشبهات الحكمية مطلقاً:

قد استدل عليها بالأدلة الأربع - مع كونها من الفطريات العقلانية - لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فيكون الكتاب والشدة إرشاداً إليها، لا أن يكون ذلك كله أدلة مستقلة في مقابلتها، كما هو واضح.

مركز تحقيق تكريم ورثة رسول

الاستدلال بالكتاب:

استدل عليها من الكتاب بآيات..

منها: قوله تعالى في سورة الطلاق: **﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا أَنَّاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾**.

بدعوى: أن المراد بالوصول التكليف، وبالإيتاء الوصول فيصير مفادها عدم التكليف بغير ما وصل، وهو عبارة أخرى عن البراءة.

وفي: أن محتملات الوصول والإيتاء ثلاثة:

الأول: ما من

الثاني: كون المراد بالوصول المال وبالإيتاء الإعطاء، كما يقتضيه صدر الآية وذيلها، فتصير من أدلة التمكן في وجوب النفقات الواجبة،

ولا ربط لها بالمقام.

الثالث: كون المراد بالموصول العموم لكل شيء - حكماً كان أو غيره - وبالإيات الإقدار، فتصير من أدلة اعتبار القدرة في مورد التكليف مطلقاً. ومع تعدد محتملاتها لا ظهور لها في المقام لو لم نقل بظهورها في الثاني بقرينة الصدر.

ولكن الظاهر صحة إرادة المعنى الثالث، فيكون مفادها عدم التكليف بشيء أبداً حكماً أو غيره إلا بما أقدر الله عليه، وإعطاء المال وبيان التكليف نحو من الإقدار عرفاً، فيكون انطباقها على الصدر من باب تطبيق الكلبي على بعض الأفراد، كما تكون كذلك في قول مولانا الصادق عليه السلام حين سُئل عن تكليف الناس بالمعرفة قال: «على الله البيان لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه»، فيتم الاستدلال بها للمقام أيضاً، لأنه من أحد أفراد المعنى العام.

ولكن يمكن المناقشة بأن مثل هذه الآيات في مقام بيان أنه لا تكليف قبل بعث الرسل وإنزال الكتب، وتكون معاكبة عن حكم ما إذا تمت الشريعة وجهل حكم من أحكامها، فلا بد فيه من الرجوع إلى دليل قبح العقاب بلا بيان، وعلى فرض الدلالة تكون إرشاداً إلى القاعدة، كما مرّ.

ولكن الظاهر سقوط المناقشة من أصلها، لظهور العموم في قبلبعثة وبعدها.

ومنها: قوله تعالى: **«وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً»**.

بدعوى: أن مفادها ملازمة العذاب لتمامية الحججية وتحقق المخالففة، ومع عدم تماميتها لا موضوع للعذاب، كما أنه مع تماميتها وعدم المخالففة لا موضوع له أيضاً، فتكون الآية عبارة أخرى عما ارتكز في العقول من قبح العقاب بلا بيان، فيصبح الاستدلال بها للمقام.

وأشكل عليه.. أولاً: بأن الآية الكريمة في مقام الإخبار عن جريان عادة

الله جل جلاله في القرون الخالية والأمم الماضية بالنسبة إلى التعذيبات الدنيوية،
وليست في مقام بيان نفي العقاب الآخروي الذي هو محل البحث في المقام.
وفيه: أنها مطلقة تشملهما معاً، وهو المناسب لرأفته تعالى على عباده لا
سيما بالنسبة إلى أمة خاتم أنبيائه.

وثانياً: بأن المنساق منها عرفاً ^{نفي} فعلية العذاب، لا نفي أصل الاستحقاق، والثاني هو المفيد للمقام دون الأول.

وفيه: أن دعوى الملازمة العرفية بين نفي الفعلية ونفي الاستحقاق قريبة جداً، خصوصاً بالنسبة إلى عنيات الله غير المتناهية، سيما قبل تمامية البيان والحججة، لأن الملازمة حينئذٍ متحققة، وخروج الظهار عن هذه الملازمة - على فرض التسليم - إنما هو لدليل خاص لا يضر بدعوى الملازمة ما لم يدل دليل على الخلاف، وقد ورد الدليل على عدم الفعلية في مورد الشفاعة ومورد تكفير السبات بالحسنات وبقيباقي، مع أن هذه الموارد خارجة تخصصاً عن المقام لتمامية الحججة فيها على الحرمة، فلا وجاهة للقياس، فتعم دلالة الآية على البراءة، ومع ذلك لا تكون دليلاً تعبدياً، بل تكون إرشاداً إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان كما لا يخفى.

ثم إنه قد استدل بها الأخباريون على عدم الملازمة بين حكم العقل والشرع، إذ لا ريب في ثبوت حكم العقل بحسن الإحسان وقبح الظلم قبل بعث الرسل، فإن تمت الملازمة بين الحكمين يلزم ثبوت العقاب قبلبعثة أيضاً، لقاعدة الملازمة، مع أن الآية تنفي العقاب فتبطل الملازمة بالأية.

وفيه: أن مورد الملازمة - كما مر - ما تطابقت عليه آراء العقلاة كافة، كحسن الإحسان، وقبح الظلم. ولا دليل على عدم العقاب في الظلم قبلبعثة مع استقلال عقل مرتكبه بقبح فعله، والآية في مقام نفي العقاب قبل بعث الرسل كما ينبغي أن يؤخذ منهم، لا نفي العقاب قبلبعثة مطلقاً حتى في ما استقلت

آراء العقلاة كافة بقبحه.

وقد يستدل بأيات أخرى على البراءة قاصرة الدلالة، وعلى فرض تماميتها تكون إرشاداً إلى حكم العقل من قبح العقاب بلا بيان، وقد ذكرها شيخنا الأنصاري رحمه الله وبين قصور دلالتها بما لا مزيد عليه، فراجع فلا وجه للتعرض لها.

الاستدلال بالسفة على البراءة:

منها: ما استفاض منه عليه السلام بين الفريقيين: «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسوان، وما استكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والطيرة، والحسد، والوسوسة في الخلق»، واستفاضة نقله تغنى عن البحث في سنته، مع أن الصدوق نقله في الخصال يسند صحيح، وأن متنه يشهد بصحة سنته.

مركز تحقيق وتأثیر وتحقيق ونشر واسع

والمنساق من الرفع عرفاً ولغة خلاف الوضع، كقوله عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل - الحديث -». فالمعنى أنه لم يوضع الإلزام في هذه الموارد، سواء كان ذلك لعدم المقتضي له أصلاً، أو لوجود المانع، وتجاوز إرادة الدفع من الرفع أيضاً لإطلاق كل منهما على الآخر في المحاورات، وعلى أي تقدير يدل على أن الإلزام المجهول غير معاقب عليه فيثبت المطلوب.

وما يقال: أنه مناف لما اشتهر من اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل؛ وعدم الاختصاص بالأول.

باطل: لأن الاشتراك في ما إذا ثبت حكم بالدليل لا في ما إذا لم يكن على ثبوته دليل، فلا موضوع لقاعدة الاشتراك هنا.

ثم إن البحث عن حديث الرفع يقع ضمن أمور:

الأول: حيث أن الحديث ورد في مقام القاعدة الكلية والامتنان على الأمة، فمقتضى عمومه وإطلاقه تعليم متعلق الرفع لكل ما أمكن رفعه في الشريعة وكان فيه التسهيل والامتنان على الأمة، سواء كان من التكليفيات. نفسياً كان التكليف أو غيرها، حكمياً كانت الشبهة أو موضوعية.

كما تعمم الوضعيات أيضاً تأسيسية كانت أو إمضائية، أو كان من تنزيل الموجود منزلة المعدوم، أو العكس. فيرفع الإلزام، والصحة، والجزئية، والشرطية، والسببية والمسببية، والقضاء والإعادة، وكل أثر شرعي إلا ما خرج بالدليل. واحتصاص الإكراه والاضطرار بالموضوعات لقرينة خارجية لا يوجب الاختصاص في البقية، كما هو واضح.

وليس المراد من الرفع التكويني منه حتى ينافي التحقق الخارجي، بل المراد التشريعي التنزيلي، كما في قوله عَزَّوجَلَّ: «الاشك في النافلة، ولا شك لكثير الشك». فيكون بلحاظ الآثار الشرعية، أو بلحاظ العقاب الذي هو أهم الآثار، فيكون رفع غيره بالأولى، أو بلحاظ التكليف فيتضمن رفع الجميع قهراً. وهذه الاحتمالات وإن كانت مختلفة اعتباراً، لكنها متلازمة عرفاً، كما لا يخفى فلا وجه للتفصيل. ويجري الحديث في جميع أبواب الفقه وتمام مسائله، كما جرت سيرة الفقهاء فتى على التمسك به كذلك.

وما يقال: أنه لا وجه لرفع المذاخرة، لأنها حكم العقل باستحقاق العقوبة، وهي عقلية لا شرعية مع كونها مترتبة على المخالفة العمدية للتکليف المعلوم ولا موضوع لها في المقام قطعاً.

مدفوع.. أولاً: بكفاية الجعل الإمضائي في تعلق الرفع به وهو متحقق. وثانياً: بأن المذاخرة معلولة للإرادة التشريعية، فما اشتهر من أنها من الأمور العقلية لا وجه له.

نعم أصل استحقاق العقاب لدى المخالفة حكم عقلي وهو غير

المواخذة، كما لا يخفى.

وثالثاً: المرفوع هو إيجاب الاحتياط الذي لا ريب في كونه تحت اختيار الشارع وضعماً ورفعاً، ولا يلزم من ذلك كون العقاب على نفس الاحتياط من حيث هو، وهو باطل، لأن الاحتياط مطلقاً ملحوظ طريقاً إلى الواقع، فثواب فعله ثواب الواقع، والعقاب على تركه عقاب على الواقع.

الثاني: الأثر الشرعي المترتب على الشيء ...

تارة: يترتب عليه لا بشرط عن صفتى العلم والجهل.

وأخرى: مترتب عليه بقييد العلم به.

وثلاثة: بقييد الجهل به.

ومورد التمسك بالحديث خصوص القسم الأول فقط، لأن في الثاني ينتفي الأثر بعرض الجهل لانتفاء الموضوع، لفرض أخذ العلم فيه، وفي الثالث لا وجه لرفع الأثر لفرض أن موضوعه الجهل، وقد تحقق فكيف يرفع مع تتحقق موضوعه، وأمثلة الكل كثيرة في الفقه، كما لا يخفى.

الثالث: حديث الرفع كسائر القواعد التسهيلية الامتنانية في طول الأحكام الواقعية ومقدمة عليها عند الكل، بمعنى كونها مانعة عن وصولها إلى مرتبة الفعلية لمصالح شتى وأغراض صحيحة عقلائية لا تحصى؛ لأن الواقعيات اقتضائيات محضة ووصلوها إلى مرتبة الفعلية يحتاج إلى وجود الشرائط فقد الموانع، فالأدلة الامتنانية التسهيلية، بل الثانوية مطلقاً مبينات إما فقد شرط عن فعلية الأحكام الواقعية أو وجود مانع عنها، فلا محالة تقدم عليها، بلا فرق بين أن يسمى هذا التقدم تخصيصاً أو حكمة أو وروداً، إذ لا ثمرة عملية بينهما، بل ولا علمية معنني بها، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ولا يلزم من هذا التقدم النسخ، أو التصويب، أو الصرف. لأن الأول عبارة عن زوال مدة التشريع، ومثل حديث الرفع يبين قيد الحكم المشروع في مرتبة

الفعالية لا زوال مدته، فلا ربط له بالنسخ.

والثاني عبارة عن حدوث الحكم والمصلحة بتمام مراتبه بالعلم به، وهو غلط في المقام لفرض تحقق الواقع اقتضاءً ومصلحة، ومثل الجهل يمنع الفعلية وسقوط آثارها من المؤاخذة وغيرها.

والثالث عبارة عن صرف الواقع وتغييره بواسطة مثل حديث الرفع إلى خصوص صورة العلم مثلاً، وهو باطل أيضاً إن أريد به الصرف حتى بالمرتبة الاقتصانية، وإن أريد الصرف في المرتبة الفعلية فلا مشاحة في الاصطلاح، وتقديم الأدلة التسهيلية الامتنانية على القوانين الأولية من المركبات العقلانية في قوانينهم المجعلة في كل مذهب وملة، فلاحظ وتأمل وليس ذلك مختصاً بالشريعة الإسلامية فضلاً عن فن الأصول.

الرابع: مما تناهه يد الجعل - ولو إمضاء - السبيبة والمبيبة، والشرطية، والجزئية، والمانعية، والقاطعية ونحوها، فيصح في المعاملات الإكراهية رفع السبب، كما يصح رفع المسبب، بل يصح رفعهما معاً أيضاً، وفي موارد نسيان الجزء أو الشرط أو المانع أو القاطع يصح رفع نفس هذه العناوين أولاً وبالذات، كما يصح رفع وجوب التدارك من الإعادة أو القضاء مما يكون من الأمور الشرعية، لفرض أن الكل مما تناهه يد الجعل ولو إمضاء.

نعم، مع إمكان جريان الأصل في رفع الموضوع لا وجه لجريانه في رفع الحكم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، كما أنه مع كثرة الأدلة الثانوية الواردة في نسيان الجزء والشرط خصوصاً في الصلاة لا تحتاج إلى حديث الرفع.

إن قلت: أن الحديث ورد مورد التسهيل والامتنان والتکلیف في مورد الجهل والخطأ والنسيان قبيح عند العقلاء فكيف يثبت تسهيل وامتنان في ما يكون قبيحاً عندهم، ولو لا حكم الشرع بالرفع أيضاً فالتكليف مرفوع في هذه الموارد عقلاً، فلا تصل النوبة إلى الرفع الشرعي أصلاً حتى يتحقق فيه التسهيل

والامتنان. وكذا الكلام في «ما لا يطيقون» بل ويشكل من ذلك في قوله تعالى: **﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾** لأنه بعد أن كان التكليف بما لا يطاق قبيحاً عقلاً لا وجہ لهذا الدعاء.

قلت: ما هو قبيح في الموارد الثلاثة هو التكليف بقييد الجهل والخطأ والنسيان. وأما وجوب الاحتياط والتحفظ حتى لا تتحقق هذه الأمور مهما أمكن، أو وجوب التدارك بعد زوالها فلا قبح فيه أصلاً، فرفع ذلك يكون تسهيل الشرع وامتنانه.

وأما الآية الكريمة فلما لا يطاق مراتب متفاوتة.

الأولى: ما لا يطاق عقلاً.

الثانية: ما يكون خلاف المتعارف.

الثالثة: ما يكون خلاف السهولة، كوجوب الصوم في كل سنة شهرين أو أربعين يوماً - مثلاً - لا يكون مما لا يطاق عقلاً ولا عرفاً، ولكنه خلاف السهولة، وهكذا بالنسبة إلى جميع التكاليف، فالدعاء ورد بالنسبة إلى القسم الأخير فقط.

الخامس: قد ذكر في الحديث: الطيرة، والحسد، والتفكير في الوسوسة في الخلق. ولها مراتب متفاوتة جداً.

منها: ما تترتب عليها الآثار الخارجية المحرمة، ولا ريب في حرمتها.

ومنها: ما تكون ثابتة في النفس وتوجب اضطرابها دائمًا من دون أن تترتب عليها الآثار المحرمة، ولا ريب في أنها من الصفات الذميمة النفسانية، ويمكن أن يكون معنى رفعها رفع حرمتها، أو رفع مطلق الآثار عنها ببركة الإسلام وتفضل نبوة خير الأنام.

ومنها: ما تكون من مجرد الخطور النفسي مع عدم بقاء له في النفس أصلًا، فكيف بالأثر الخارجي، وهذه المراتب مختلفة بالنسبة إلى النفوس، ولا يبعد أن يكون قول الصادق عليه السلام: «ثلاثة لا يخلو منها نبي وما دونه: الطيرة،

والحسد، والتفكير في الوسوسة في الخلق - الحديث - إشارة إلى القسم الأخير بالنسبة إلى النبي، فبمجرد أن يخطر منها شيء على قلبه الأقدس يتداركه الله تعالى بتأييد غيبى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّثَكَ لَقَدْ كِدْتُ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ وهذا لا ينافي العصمة في شيء أبداً، ولكنه مع ذلك تجاسر بالنسبة إلى مقاماتهم الشريفة خصوصاً خاتم الأنبياء وأوصيائه عليهما السلام، فلا بد وأن يردد بالنسبة إلى النبي من الوصف بحال المتعلق لا الذات، كما ذكره الصدوق في حديث أنه يتظير بالنبي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَعْتَزِيزُنَا بِكُمْ﴾، ويحسد عليه، لقوله تعالى: ﴿أُمُّ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. ويكون من يفكر في الوسوسة في الخلق في أطرافه من المنافقين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ فَكَرَ وَقَدْرَ فَقْتَلَ كَيْفَ قَدْرَ﴾. فراجع وتأمل.

ال السادس: المعروف عدم اعتبار مثبتات الأصول العملية، فلو كان مجرى البراءة أولاً وبالذات أمراً عرفياً أو عقلياً، ويترتب عليه أثر شرعى لا اعتبار بها، كما أن المعروف اعتبار مثبتات الأمارات، فإنها إن بحثت في مورد الأمر العرفي أو العقلى ويترتب عليه أثر شرعى، تعتبر وتكون حجة، وحيثنى ففى كل مورد يكون جريان الأصل مثبتاً، لنا أن نتمسك بنفس حديث الرفع الذى هو من الأمارات المعتبرة ويحكم بالأثر الشرعى ولو كان بواسطه أمر عقلى أو عرفي، ويأتى إن شاء الله تعالى في الاستصحاب ما ينفع المقام. هذا بعض ما يتعلق بحديث الرفع.

ومنها: مرسل الصدوق: «أكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي». والمناقشة فيه بالإرسال مع اعتماد الفقهاء عليه واعتراضاته بروايات مختلفة في أبواب متفرقة، وسهولة الشريعة المقدسة مما لا وجه لها.

نعم يتحمل فيه وجوه:

الأول: أن يردد بالشيء ما يكون بعنوانه الأولي من حيث هو، وبالورود

أصل التشريع، فيكون دليلاً لبحث الحظر والإباحة، لا البراءة لمجهول الحكم
بعد تامة التشريع من كل جهة إلا أن يشملها بالملازمة العرفية، وفيه تأمل.

الثاني: أن يراد به مجهول الحكم، وبالورود مطلق التشريع، فتكون أدلة
الاحتياط في الشبهة التحريرمية الحكمية حيث تكون مقدمة عليه، لكتفاتها في تشريع
الاحتياط، فيصير المرسل بناءً عليه من أدلة الأخباريين.

الثالث: أن يراد بالشيء مطلق مجهول الحكم، وبالورود الحكم الثابت
من كل جهة الغير القابل للمناقشة العرفية الصحيحة أصلاً، فيصير دليلاً للبراءة
حيث لا ينبع لما يأتي من المناقشة في أدلة الاحتياط، وكونه ظاهراً في خصوص
الأخبر مشكل.

ومنها: قوله عليه السلام: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم».

وفيه: أن ما يتعلمه الناس ..



قارة: يكون مما رغب فيه الشرع.

وآخرى: مما لم ير غب فيه ولم ينه عنه سدى

وثالثة: يكون مما نهى عنه لكون مفسدة تعلمه أكثر من مصلحته لقصور
أفهام الناس عن الإحاطة به على ما هو عليه، والمنساق من الحديث هو الأخير
فلا ربط له بالمقام، فيكون مثل الأحاديث النافية عن عدم الغور في القضاء
والقدر ونحوهما من أسرار التكوين.

ومنها: صحيح ابن الحجاج عن الكاظم عليه السلام: «عن الرجل يتزوج المرأة
في عدتها بجهالة، أهي لا تحل له أبداً؟ فقال عليه السلام: أما إذا كان بجهالة فليتزوجها
بعد ما تنقضي عدتها، فقد يعذر الناس بما هو أعظم من ذلك. قلت: بأي
الجهالتين أعذر، بجهالة أن ذلك محرم عليه أم بجهالة أنها في العدة؟ قال عليه السلام:
إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهة بأن الله تعالى حرم عليه ذلك،
وذلك لأنه لا يقدر معه على الاحتياط. قلت: فهو في الأخرى معدور. قال عليه السلام:

وفيه: أنه قضية في واقعة خاصة يعترف بها الكل من الأخباري والأصولي، كسائر الموارد الخاصة التي ورد فيها الدليل الخاص على عذرية الجهل، كالجهل في موضع الإخفاء وبالعكس، والتمام في مورد القصر جهلاً، مع أن في مورد الصحيح - مقتضى أصلية بقاء العدة إن كانت الشبهة موضوعية، وأصلية عدم ترتيب الأثر على العقد إن كانت حكمية - عدم جواز الاقتحام بخلاف المقام الذي يعتبر فيه أن لا يكون أصل موضوعي في البين أصلاً.

نعم قوله عليه السلام: «فقد يغدر الناس بما هو أعظم من ذلك» لا يخلو عن تأييد للمقام.

ثم إنه قد استشكل عليه: بأنه إن كان المراد بالجهالة في الحكم أو الموضوع الغفلة وعدم الالتفات أصلاً، فلا يقدر على الاحتياط حينئذ فيهما معاً، فلا وجه للتفرقة بينهما.

وإن كان المراد عدم العلم مع الالتفات إليه فيقدر على الاحتياط فيهما معاً، فلا وجه للتفرقة على أي تقدير. وكون المراد بالجهالة في الحكم الغفلة، وفي الموضوع عدم العلم مع الالتفات إليه خلاف الظاهر.

وأجيب: باختيار القسم الأخير، وذلك لأن عدم العلم مع الالتفات إليه بالنسبة إلى نفس الحكم في هذا الأمر العام البلوي مما لا ينافي بالنسبة إلى المسلم. وأما الغفلة عنه فلا بأس به ولا منقصة فيه على أحد، فكأنه عليه أشار إلى أن المسلم في هذه الأمور الابتلاوية لابد وأن يكون عالماً بها، وإن حصل منه جهل فهو غفلة لا أن يكون من عدم العلم، ويمكن استعمال الجهالة فيه في المعنى الأعم من الغفلة وغيرها، فيكون إرادة خصوص الغفلة بالنسبة إلى الحكم من باب تعدد الدال والمدلول.

ومنها: قوله عليه السلام: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف

الحرام منه بعينه». أو «كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه». وفيه: أن المنساق منهما عرفاً الشبهات الموضوعية واستفادة الحكمية منها تكلف، كما لا يخفى. ومع ذلك يكون من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية، مع أن في غيرهما غنى وكفاية.

واستدل بالإجماع أيضاً على البراءة في الشبهة التحريرمية الحكمية. ويرد: بأنه غير متحقق، لكثر الخلاف والمخالف، وعلى فرض تتحققه فهو معلوم المدرك.

وأما دليل العقل فلا ريب في استقرار بناء العقلاة في كل عصر وزمان على الحكم بقبح العقاب بلا بيان حتى عد ذلك من القواعد العقلائية، والأدلة السابقة بعد تماميتها تكون إرشاداً إليها، وبعد عدم تمامية ما يأتي من أدلة الاحتياط تتم القاعدة من كل جهة.

ثم إنه قد يستدل بأصالة البراءة قبل التكليف أو قبل البعثة ولا بأس به، والإشكال عليه بأنه من التطويل بلا طائل لكتفافية مجرد الشك في البراءة بلا احتياج إلى لحاظ الحالة السابقة.

مدفع: بالفرق بين مجرد عدم البيان، والبيان على العدم، والاستصحاب من الثاني فيكون أكيد لا محالة.

الفصل الثاني ما يتعلّق بالاحتياط

أدلة القول بوجوب الاحتياط شرعاً في الشبهات الحكمية التحرمية والجواب عنها:
استدل عليه بالأدلة الثلاثة.

فمن الكتاب: بما دل على النهي عن القول بغير العلم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ والنهي عن الإلقاء في التهلكة مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْنِيدِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾، وبما دل على الأمر بالتقوى نصاً أو ظاهراً، أو بالفحوى التي تقرب من ماتني آية.

والجواب عن الكل: إن القول بالبراءة مستنداً إلى الحجة المعتبرة، خصوصاً القاعدة العقلانية المتفق عليها بين الكل، وهي قبح العقاب بلا بيان ليس قولاً بغير العلم ولا من الإلقاء في التهلكة ولا مخالف للتقوى، كما هو أوضح من أن يخفى لأن التقوى هي إتيان الواجبات وترك المحرمات، فلابد أولاً من إثباتهما ثم الامتنال حتى تتحقق التقوى، وإثبات أصل الحكم بأدلة التقوى من الدور الواضح. وكذا آية التهلكة لابد فيها أولاً من إثبات التهلكة ثم النهي عن الإلقاء فيها وإثباتها بنفس النهي دور باطل.

ومن السنة: بما يظهر منه لزوم الاحتياط والتوقف في الشبهات وأنه خير من الاقتحام في المهلكة، الوارد بالسنة مختلفة، راجع الباب الثاني عشر من كتاب قضاء الوسائل فقد جمع فيه واحداً وسبعين حديثاً. مع كون بعضها غير

مربوط بالمقام إلا بالمناسبات البعيدة، ولو أريد أن يجمع مثلها لأمكن أن يجمع أكثر منها، كما لا يخفى على الخبير، وفيها الأمر بالاحتياط بطرق شتى، كما هو ظاهر للبصیر. ولكن محتملات وجوبه أربعة:

الأول: الوجوب النفسي المولوي، كوجوب الصلاة والزكاة ونحوهما.
وفيه: أنه خلاف المنساق من الاحتياط لدى المتشرعة، بل أهل المحاوره، فإن المتبارد منه عندهم الطريقة الممحضة، كما في جميع الطرق والأمارات، والاجتهاد والتقليد لا النفسية من كل حيادية وجهة، مع أن في تلك الروايات قرائن تدل على خلافه. وهي واضحة بأدنى مراجعة، كقوله: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيها».

الثاني: الغيري المقدمي.

وفيه.. أولاً: أنه يتوقف على ثبوت وجوب ذي المقدمة، وهو منحصر بأطراف العلم الإجمالي، أو الشبهات البدوية قبل الفحص، والمقام ليس منهما في شيء.

وثانياً: بما مرّ من أن وجوب المقدمة عقلي وليس بشرعى، فيكون حينئذ إرشاداً إلى حكم العقل بوجوبه في الموردين، فيصير أجنبياً عما نحن فيه، ولكن ذكرنا أن وجوب المقدمة شرعى فراجع.

الثالث: النفسي الطريقي الممحض.

ويرد: بما مرّ من عدم ملاك النفسيّ فيه بوجه، فكيف يتحمل النفسيّ في مثل قوله عليه السلام: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة»، وهل يصح التمسك به في ما ليس فيه الهلكة أبداً لقيام الدليل العقلى على قبحها.

الرابع: الإرشاد الممحض إلى حسن الاحتياط عقلاً، الذي قد يصل إلى حد الوجوب، كما في أطراف العلم الإجمالي وما قبل الفحص في الشبهات البدوية، وقد يبقى على مجرد حسنة فقط، كما في المقام، وهذا وجده هو المنساق عرفاً

مما ورد في الاحتياط عن الشارع.

وبالجملة: الاحتياط بحسب المرتكزات طريقي محسن ولا يزيد في الطريقة على الأمارات المعتبرة، فكما أنها متجزة في ظرف تتجزء الواقع يكون الاحتياط أيضاً كذلك، وهو منحصر بأطراف العلم الإجمالي وما قبل الفحص، وفي غيرهما لا تتجزء الواقع، فلا وجه لتجزء الاحتياط الممحض في الطريقة، وجميع ما ورد في الاحتياط والتوقف في الشبهات إنما هو في مقام بيان كثرة الاهتمام بالواجبات والمحرمات، وأنهما بمثابة من الأهمية ينبغي أن يحتاط في مشتبه الوجوب فعلاً ومشتبه الحرمة تركاً، وليس هذا إلا معنى حسن الاحتياط عقلاً.

هذا مع أن بعض ما استدلوا به لا ربط له بالمقام، ك الصحيح ابن الحجاج الوارد في الصيد: «إذا أصبتم بمثل هذا ولم تدرقا فعليكم بالاحتياط حتى تأسروا عنه وتعلموا». فإنه في الشبهات البدوية قبل الفحص التي اتفق الكل على عدم صحة البراءة فيها، وكموثق ابن وضاح الوارد في دخول وقت المغرب: «أرأى لك أن تأخذ بالحائطة لدينك». فإنه إن كان في الشبهة موضوعية فمقتضى الاستصحاب عدم دخول وقت المغرب وفي مثله لا يقول أحد بالبراءة، وإن كان في الشبهة الحكمية فاتفاق الكل على دخوله بذهب الحمرة، فلا وجه لل الاحتياط على كلا التقديرتين.

إن قلت: ما وجاه أمره عليه بالاحتياط، ولم لا يبين الحكم الواقعي مع أنه عليه عالم به، وليس من شأنه عليه الأمر بالاحتياط الذي يستلزم الجهل بالواقع والمعصوم منه عنه؟

قلت: لعله لعدم قدرته عليه على إظهار الواقع لقصور فهم المخاطب، أو لجهة أخرى، فليس منشأ الأمر بالاحتياط منحصراً في الجهل بالواقع، بل له مناشئ مختلفة كما لا يخفى.

الدليل العقلي على وجوب الاحتياط:

وذلك من وجوهه:

الأول: أن المقام من صغريات الشك في الفراغ، ومقتضى حكم العقل فيه الاشتغال للعلم الإجمالي بوجود المحرمات في الشريعة فيحكم العقل بالاحتياط في تمام الشبهات تحصيلاً للعلم بالفراغ، فإذا دخل المقام في الشبهات في أصل التكليف مغالتة.

وفيه.. أولاً: النقض بالشبهات الوجوبية التي اتفق الأخباري - كالأصولي - على البراءة فيها مع جريان هذا الدليل في الوجوبية والتحريمية معاً من غير فرق بينهما.

وثانياً: بأن العلم الإجمالي ليس مطلقاً من كل جهة، بل الحق في بيانه أن يقال: إننا نعلم إجمالاً بوجود المحرمات في ما بأيدينا من الطرق والأصول المعتبرة بحيث لو تفحصنا لظفرنا بها، وقد تفحصنا وظفرنا بها - والحمد لله - فلم يبق علم إجمالي منجز في المبين أصلاً.

وثالثاً: أنه لو كان مطلقاً فلنا علماً إجماليان..

أحد هما: بالمحرمات.

وثانيهما: بطرق معتبرة عليها.

وهذان العلمان متقارنان حدوثاً، وفي مثله لا تنجز للعلم الإجمالي بالمحرمات في غير موارد الطرق والأمراء، فإن قيام الحجة المعتبرة في مورد العلم الإجمالي..

نارة: مقدم على حدوثه.

وآخر: مقارن معه.

وثالثة: متأخر عنه بعنوان الكشف عنه، أو بعنوان اكتفاء الشارع بامتثال

موارد الحجة عن امثال جميع أطراف العلم الإجمالي. وفي جميع هذه الصور لا أثر للعلم الإجمالي في غير موارد الحجة عند العقلاء، سواء سمي هذا الانحلال حقيقةً أو حكمياً، إذ لا ثمرة عملية بين التعبيرين، بل ولا علمية معتمداً بها، كما لا يخفى على أهله.

الثاني: أن الأصل في الأفعال غير الضرورية التي تقوم بها نظام العباد والبلاد هو الحظر، لأنه تصرف في سلطان المولى بدون إذنه وهو قبيح عقلاً، فلا يجوز الاقتحام فيها إلا مع الترخيص الشرعي.

ويرد.. أولاً: بأن هذه المسألة خلافية غير مسلمة، فلا وجه لجعلها دليلاً للمقام.

وثانياً: بأنها بحث عن حكم الأشياء قبلبعثة وظهور الشريعة، وما نحن فيه ببحث عن حكمها بعد تكمل الشريعة وعدم ظهور دليل لنا على حكم من الأحكام، فلا ربط لإدراهما بالأخرى.

الثالث: قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل، فإن اقتحام محتمل الحرمة مطنة للضرر، والعقل حينئذ يحكم بعدم جوازه دفعاً للضرر.

ويرد.. أولاً: بالنقض بالشبهات الوجوبية.

وثانياً: بأنه إن أريد بالضرر العقاب فلا عقاب في البين، لقاعدة قبح العقاب بلا بيان. وإن أريد به الضرر الدنيوي فهو ممنوع ضعفي وكبيري، كما مر في بعض أدلة حجية مطلق القلن.

فتلخص: أن أدلة القول بوجوب الاحتياط في ما لا نص فيه من الشبهات البدوية التكليفية، قاصرة عن إيجابه فيها تحريمية كانت أو وجوبية.

وكذا الكلام بعينه في مورد إجمال النص أو تعارضه، لعدم تمامية البيان الواعض إلى المكلف فيهما أيضاً، فتجري فيهما أدلة البراءة، كما تجري في ما لا نص فيه، إذ لا اعتبار بالمجمل ولا بما هو معارض بمثله لدى العرف والعقلاء.

فلا وجہ لتوهم البيان فی الأول، كما لا وجہ لتوهم وجوب الاحتیاط فی الثاني بمروفة زرارة الدالة علی الاحتیاط فی تعارض النصین، لقصورها عن إثبات إيجاب الاحتیاط فيه، كما مزّ في مباحث التعارض، هذا مع اتفاق الأخباريين إلى الرجوع إلى البراءة فی الشبهات الوجوبية أيضاً كالأصوليين.

ثم إنّه لا فرق فی الحرمة المشكوك فيها بين كونها نفسية أو غيرية، كما لا فرق فی الوجوب المشكوك فيه بين كونه نفسياً أو غيرياً، عينياً أو كفائياً، لشمول أدلة البراءة لجميع ذلك، كما هو واضح. هذا كله فی الشبهة الحكمية تحریمية كانت أو وجوبيّة بجميع الأقسام المتتصورة فیهما.

وأما الموضوعية فاتفق العلماء من أصوليّهم وأخباريّهم علی البراءة فیها، ويدلّ عليها مضافاً إلى الإجماع المحقق، جميع ما مزّ من أدلة البراءة من الكتاب، والسنة، والعقل، لأن المراد بـالبيان الذي لا تجري معه قاعدة قبح العقاب بلا بيان، ولا أدلة البراءة، هو تبيين الحكم بقيوده المعتبرة فيه لا مجرد صدوره من الشارع بأى وجہ اتفق، ولا ريب أنـهـيـنـ المـوـضـوـعـ منـ حدـودـ الحـكـمـ وـقـيـودـهـ، وـمـعـ عـدـمـهـ لـاـ تـنـمـ الـحـجـجـ وـالـبـيـانـ، كـمـاـ هـوـ أـوـضـعـ مـنـ أـنـ يـخـفـيـ.

وينبع التنبیه علی أمور:

الأول: قد تسالم العلماء، بل ارتكز في النقوس أن الأمارات مقدمة على الأصول الموضوعية التي هي عبارة عما يرتفع بها موضوع أصل آخر وهو الشك، وهي مقدمة على الأصول الحكمية، فلا يجري الأصل الموضوعي مع وجود الأمارة، كما لا يجري الأصل الحكمي مع وجود الأصل الموضوعي، وهذا من الأمور المسلمة العجارية في تمام أبواب الفقه، فلا تجري أصالة البراءة مطلقاً مع وجود أصل موضوعي في موردها، كأصالة عدم التذكرة، وأصالة احترام النفس والعرض والمال، وأصالة الحرية ونحوها من الأصول المعتبرة

التي تجري في بعض الموارد، فيزول بها الشك فيتفي موضوع جريان البراءة قهراً.

وقد جرت العادة بذكر بعض ما يتعلق بأصالة عدم التذكرة في المقام، لمناسبة أنها من الأصول الموضوعية التي تمنع عن جريان أصل البراءة والإباحة الذي هو أصل حكمي، ولباب القول فيها يقتضي التعرض لأمرتين:

الأول: أنه نسب إلى المشهور أن غير المذكى في اصطلاح الكتاب والسنة عبارة أخرى عن الميتة، فهما وإن اختلفا مفهوماً لكنهما متهددان شرعاً، ويترتب عليه أنه بجريان أصالة عدم التذكرة يحكم بالنجاسة وحرمة الأكل، لفرض أن غير المذكى ميتة شرعاً، فلا يكون الأصل ثابتاً لأنه مع وحدة الموضوع يثبت حكم كل منهما للأخر طبعاً.

ولكن يمكن المناقشة فيه: بأنه من مجرد الدعوى بلا شاهد عليه، بعد الاعتراف بكونهما مختلفين لغة وعرفاً، المستلزم لاختلاف الحكم. والأخبار الواردة على قسمين:

الأول: وهي كثيراً ما تشتمل على لفظ «لا تأكل» عند فقد بعض الشرائط، ولفظ «كل» عند تتحققها، كقول الباقر عليه السلام: «لا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عليها». وعن الصادق عليه السلام بعد أن سئل عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة، فقال عليه السلام: «كل ولا بأس مالم يتعمده». وظهور مثل هذه الأخبار في حرمة الأكل مما لا ينكر، وأما النجاسة فلا يستفاد منها بوجهه من الوجوه، مع أنها واردة في مقام البيان ومحل الحاجة، ولابد وأن يبين النجاسة أيضاً، بل هي أهم لاستلزمها حرمة الأكل أيضاً بخلاف العكس.

الثاني: جملة من الأخبار الواردة في ما قطعت من الحيوان، كقول علي عليه السلام: «ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلأً فذره، فإنه ميت، وكلوا مما أدركتم حياً وذكر اسم الله عليه». وقول الصادق عليه السلام: «ما أخذت

الحالة فانقطع منه شيء فهو ميتة». وعن الكاهلي قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليهما السلام وأنا عنده عن قطع إليات الغنم؟ فقال عليهما السلام: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال عليهما السلام: إن في كتاب علي عليهما السلام إن ما قطع منها ميت، لا ينتفع به». وعن عائشة عليهما السلام أيضاً «في إليات الضأن فقطع وهي أحياء، أنها ميتة». وعن الحسن ابن علي: «سألت أبا الحسن الرضا عليهما السلام فقلت جعلت فداك: إن أهل الجبل تشق عندهم إليات الغنم فيقطعونها، قال عليهما السلام: هي حرام. قلت: نستصبح بها؟ قال عليهما السلام: أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام». وعن البزنطي عنه عليهما السلام أيضاً: «الرجل يكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء، يصلح أن ينتفع بما قطع؟ قال عليهما السلام: نعم، يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها».

وفيه: أن أهم آثار الميتة إنما هو حرمة الأكل، فالتنزيل من هذه الجهة مسلم. وأما من حيث النجاسة فهي مشكوك فيها، يرجع فيها إلى الأصل. وأما قوله عليهما السلام: «أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام»، فلا بد من حمله على بعض المحامل، لأن تنجيس اليدين والثوب ليس بحرام قطعاً، ويتحمل الحرمة الغيرية بالنسبة إلى الصلاة وهي تكون بالنسبة إلى غير المذكى أيضاً، لقوله عليهما السلام: «إإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره، وبوله، وشعره، وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز، إذا علمت أنه ذكي، وقد ذكاء». وفي خبر الصيقيل: «كتبت إلى الرضا عليهما السلام: أنه أعمل أغمام السيف من جلود الحمر الميتة تصيب ثيابي فأصلب فيها، فكتب عليهما السلام إلى: اتخذ ثوباً لصلاتك». واستفاداة النجاسة من هذه الرواية أيضاً مشكلة لاحتمال تلطخ الثوب بأجزاء الميتة، فلا تصح فيه الصلاة من هذه الجهة مع أن ثبوت النجاسة فيها لا تلازم نجاسة غير المذكى إلا بالدليل، وقد مرّ ما فيه.

وما أبعد ما بين ما نسب إلى المشهور من نجاسة غير المذكى لأنه كالميته، وما يظهر من صاحب المدارك من عدم دليل على نجاسة الميتة أصلاً فضلاً عما

يكون نازلاً منزلتها.

الثاني: أن الحيوان بالنسبة إلى التذكية وعدمها على أقسام..

فتارة: يكون مما لا أثر للتذكية بالنسبة إليه أصلاً، لا بالنسبة إلى الطهارة ولا الحلية، فهو نجس وحرام مطلقاً ذكي أو لم يذكر، كالكلب والخنزير.

وآخرى: يكون مما لا أثر للتذكية بالنسبة إليه أيضاً من حيث الطهارة والحرمة، كالحشرات فإنها ظاهرة في حال الحياة والموت والتذكية، وحرام كذلك أيضاً.

وثالثة: مما يكون الأثر بالنسبة إلى الطهارة فقط دون الحلية، كالسباع فإنها إن ماتت حتف الأنف تكون حراماً ونجسة، وإن ذكبت تكون حراماً وظاهرة.

ورابعة: ما يكون لها الأثر بالنسبة إلى كل من الطهارة والحلية، كالأنعام الثالثة مثلاً، حيث أنها بالموت تتخرج وتتحرم، وبالتذكية تكون حلالاً وظاهرة.

إذا تبين هذا نقول: إن الشك في التذكية..

تارة: في الشبهة الحكمية، أي الحكم الكلي ل النوع حيوان خاص، كما إذا لم يعلم مثلاً أن الحيوان المتولد بين الحيوانين الذي لا يتبعهما في الاسم والصفة قابل لها أو لا.

وآخرى: في الشبهة الموضوعية الخارجية.

أما الأولى فلا وجه لأصالة عدم التذكية فيها أصلاً، لما عن صاحب الخدائق الإجماع على أن كل حيوان يقبل التذكية إلا ما خرج بالدليل، وعن صاحب الجوادر: «مؤيداً بما يفهم من مجموع النصوص المتقدمة في لباس المصلي من قبول التذكية لكل حيوان ظاهر العين حال الحياة، وإن لم يكن مأكولاً للحم، ولكن لا يصلح فيه عدا ما استثنى». وفي صحيح ابن سقطين: «سألت أبي الحسن عليه السلام: عن لباس الفراء، والسمور، والفنك، والثعالب وجميع الجلود؟ قال عليه السلام: لا بأس». فلا يبقى مجال لأصالة عدم التذكية فيها مع مثل هذه

الإطلاقات، ودعوى الإجماع، مع أنها من العرفيات التي يكفي فيها عدم الردع. مع أن عدم التذكية فيها إما لأجل توهם حرمتها النفسية، أو لأجل الحرمة الغيرية، كالاستعمال في ما يعتبر فيه الطهارة، وقد مرَّ أن الشك في الحرمة مطلقاً من مجاري البراءة، نفسية كانت أو غيرية، فراجع.

وأما الثانية فخلاصة القول فيه، أن التذكية إما عبارة عما يقوم بالمذكى (بالكسر) من التسمية والاستقبال، وفري الأوداج ونحوها مع قابلية المحل، وبعبارة أخرى تكون مركبة من أمور خاصة. أو تكون بسيطة ومن التوليديات الحاصلة من هذه الأمور، نظير الطهارة التي يمكن أن تكون عبارة عن الغسلات والمسحات، فتكون مركبة. أو الحالة النفسانية الحاصلة منها، فتكون بسيطة. ولا ريب في أن الشك في حصول التوليديات إنما يكون من ناحية الشك في أسبابها، وسيأتي أن الأصل الجاري في السبب يعني عن جريانه في المسبب ولو كان توليدياً، لمكان اتحاد التوليديات مع أسبابها عرفاً يصح كونها مجرى الأصل، بل يصح انتساب الأصل الجاري في أسبابها إليها أيضاً، فلا ثمرة عملية بل ولا علمية في تنفيح أنها مركبة أو بسيطة.

وحيثُلِي فنقول: إن كان الشك في ما عدا قابلية المحل من سائر الشرائط فلا ريب في كونها مسبوقة بالعدم، فتجرى أصالة عدم تحقق الشرط مع عدم وجود ألمارة على الخلاف من يد مسلم أو سوقه أو أرضه أو نحوها، فيثبت عدم التذكية الذي هو عبارة أخرى عن الميزة شرعاً، لكونهما متحددين في اصطلاح الشرع، كما نسب إلى المشهور، فثبتت النجاسة والحرمة، وأما بناءً على صحة التفكيك بينهما كما مرَّ، فثبتت حرمة الأكل دون النجاسة.

وإن كان الشك في قابلية المحل وعدمه، فالالأصل الجاري حيئلِي منحصر بالأصل الجاري في العدم الأزلي، ومفاد ليس التامة، لأن كل حيوان حين تكونه إما أن يتكون قابلاً لها أو غير قابل، وهذه القابلية أو عدمها كلوازم الذات غير

المنفكة عنه، فلا يتصور فيها جريان أصالة العدم بالعدم النعти العارض على الموضوع، بل ما هو المتصور منها إنما هو (أصالة عدم تحقق القابلية للتذكير) بالعدم الأزلبي السابق على كل حادث، لأن القابلية أيضاً حادث من الحوادث مسبوق بالعدم الأزلبي، فيجري الأصل فيه حيئته كجريانه في جميع الحوادث المسبوقة بالعدم، سواء كانت من الذوات أو من لوازمه.

إن قلت: نعم، ولكن المستصحب هو كلي عدم تتحقق قابلية التذكير، والمطلوب هو إثبات عدم قابلية هذا الموضوع الخارجي لها، فيصير الاستصحاب مثبتاً بالنسبة إليه.

قلت: هذا الإشكال جاري في جميع استصحابات الأعدام الأزلية، ولا اختصاص له بخصوص المورد، والجواب أن الكلي واللحصة متهددان مع الفرد الخارجي وإن كان بينهما فرق اعتباري عقلي، فلا يكون الأصل مثبتاً، فهو كاستصحاب عدم العام لإثبات عدم الخاص المتهدد معه.

هذا، ولكن الاستصحاب في الأعدام الأزلية بعيد عن الأذهان العرفية المنزلة عليها الأدلة، مع أنه معارض باستصحاب عدم الخصوصية المقتضية للحرمة، وبعد المعارضة والسقوط تصل النوبة إلى الأصل الحكمي الذي هو أصالة الحلية والطهارة، فيكون حلالاً وظاهراً، والتفسير بينهما بالحرمة والطهارة بدعوى: أن المحلات محصورة وليس المورد منها، فيكون حراماً. مردود: بدعوى العكس، فيحول حيئته لا محالة.

وكذا دعوى أن الحلية تعلقت بأمر وجودي وهو الطيبات، فلابد من إحراز الطيبة، والا فتشمله أدلة الخبائث فيكون حراماً.

مردودة: أيضاً بالنقض بأن الحرمة تعلقت بالأمر الوجودي الذي هو الخبائث، فلابد من إحرازه، والا فيكون حراماً، مع أنه يمكن منع كون الطيب أمراً وجودياً، بل هو عددي أي ما لا يستقدر الطبع، فراجع المطولات.

والحق أن يقال: إنه لا وجه لجريان أصالة عدم التذكية في مورد الشك في القابلية وعدمهما، لأن عدم القابلية لها مما لا يعلم إلا من طريق الوحي وينحصر العلم بها فيه، فلو كان حيوان حراماً واقعاً، وكانت فيه خصوصية الحرمة، وجب على الشارع بيانها لأنحصر طريق معرفتها ببيانه، فعدم البيان في مثله يكفي في الحلية مع أن عمومات الحلية بيان، مضافاً إلى أن لنا أن نقلب الأصل، ونقول مقتضى سهولة الشريعة المقدسة، وإطلاقات الحلية، أن الحرمة تتقوّم بخصوصية خاصة، ومع الشك في تلك الخصوصية يجري الأصل الأزلي في عدمها، فالحلية مرسلة مطلقة، والحرمة مقيدة بالخصوصية.

وبالجملة: مقتضى عمومات الحلية وقاعدتها حلية كل حيوان، وكذا مقتضى حصر ما لا تقع عليه التذكية في مانص عليه بالخصوص، ووقوع التذكية على كل حيوان إلا ما خرج بالدليل، فلا موضوع لأصالة عدم التذكية من هذه الجهة.

نعم، تجري في مثل الشك في الاستقبال، والتسمية مالم تكن أمارة على الخلاف.

ويشهد لذلك الأخبار التي يستفاد منها أصالة عدم التذكية، فإن جلها واردة في الشبهات الموضوعية، ففي خبر أبي بصير: «فَلِمَا مَضَتِ الْكَلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرُفُونَ لَهُ صَاحِبًا فَاشْتَرَكَ جَمِيعًا فِي الصَّيْدِ، فَقَالَ عَلَيْهِمْ: لَا يُؤْكَلُ، لَأَنَّكُمْ لَا تَدْرِي أَخْذَهُ مَعْلُومٌ أَوْ لَا». وفي خبر آخر: «إِنَّمَا يَتَرَدَّدُ فِي جَبٍ، أَوْ وَهْدَةٍ مِّنَ الْأَرْضِ، فَلَا تَأْكُلُهُ وَلَا تَطْعُمُهُ، إِنَّمَا يَتَرَدَّدُ فِي التَّرَدِي قَتْلَهُ أَوْ الذَّبْحِ» إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في الشبهات الموضوعية.

التنبيه الثاني: لا ريب في حسن الاحتياط غير المخل بالنظام نصاً وإجماعاً، بل باتفاق العقلاء، ولا إشكال فيه في التوصليات. بل يترتب عليه الثواب أيضاً إن كان بعنوان الرجاء، وكذا في العبادات مع دوران الأمر فيها بين الوجوب

والندب، لثبوت الأمر الذي يتقوم به العبادة، فيتحقق موضوع حسن الاحتياط حيثئذ.

وأما مع دوران الأمر بين الوجوب وغير الندب أو الندب وغير الوجوب، فقد أشكل في جريانه فيها بعدم إحراز الأمر حيثئذ، والمفروض أن العبادة متقومة بذلك، ومع عدم تحقق العبادة لا يتحقق موضوع حسن الاحتياط أيضاً، لأنّه عبارة عن إتيان المتعلق بجميع ما اعتبر فيه جزءاً وشرطأً بعنوان الاحتياط.

وأجيب عن هذا الإشكال بوجوه:

منها: ما عن المحقق الانصاري رحمه الله من إنكار الاحتياط فيها رأساً، فقال: (وفي جريان ذلك في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب وجهان: أقواهما العدم).

ويرد عليه: أنه مخالف مع ما في رسائله العملية وكتبه الاستدلالية الفقهية، كما لا يخفى على من راجعها.

ومنها: أن من حسن الاحتياط عقلاً يستكشف الأمر بقاعدة الملازمنة شرعاً.

وفيه.. أولاً: أن الحسن يتعلق بذات الاحتياط من حيث هو، والأمر الذي يراد إثباته إنما هو بالنسبة إلى متعلقه لا ذاته، ولا ربط لأحدهما بالآخر.

وثانياً: أن مورد قاعدة الملازمنة هو الحسن الذاتي الذي يكون وصفاً بحال الذات، وحسن الاحتياط طريق محسن لا ذاتية فيه بوجه، فلا وجه لأن يكون مورد قاعدة الملازمنة.

ومنها: أن من ترتيب الثواب يستكشف الأمر، لكون الثواب معلولاً للامثال وهو معلول الأمر.

وفيه: أن ترتيب الثواب أعم من امثال الأمر، كما مر في بعض المباحث السابقة، مع أن الكلام في أصل ثبوت الأمر واقعاً لا في طريق استكشافه في

الظاهر، وحيثما فمعلول الشيء لا يعقل أن يكون من بهادئ ثبوته، لأنه دور باطل.

ومنها: أن نفس الأمر التي وردت في الاحتياط تكفي للداعوية، فيقصد نفس الأمر الاحتياطي.

وفيه.. أولاً: أنها ليست عبادية، فمن أين يحصل الأمر العبادي في المتعلق.

وثانياً: أنها طريقة محضر، لابد وأن يكون الأمر العبادي ثابتاً في المتعلق قبل عروض الأمر الاحتياطي حتى يتحقق الاحتياط في العبادة، فهذا الوجه كالوجه الأول مغالطة بين نفس الاحتياط والعمل المحتاط فيه.

ومنها غير ذلك مما ذكر في المطولات مع ما فيه من ظهور الخدشة.
والحق أن يقال: إن كيفية الامتثال موكولة إلى العقلاء، وهي لديهم إما علمية تفصيلية، أو إجمالية، أو احتمالية رجائية، والامتثال برجاء المطلوبية نحو من الامتثال لديهم، ولم يردع عنه الشارع بل قرره بالترغيب إلى الاحتياط. فكما أن الامتثال في موارد إحراز الأمر بالأمرات أو الأصول المعتبرة صحيح شرعاً، فكذا في موارد رجاء الأمر، بل يكون الانتقاد فيها أشد، كما لا يخفى.

وقد يتمسك لإثبات الأمر في المقام بأخبار «من بلغ».

بدعوى: أن مفادها تحقق الأمر الشرعي في مورد احتمال ثبوت الأمر، وقد يعبر عن ذلك بـ«قاعدة التسامح في أدلة السنن».

والبحث فيها من جهات:

الجهة الأولى: في الأخبار الدالة على القاعدة، منها قول أبي عبدالله عليه السلام: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به، كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله عليه السلام لم يقله». وعنده عليه السلام أيضاً: «من بلغه عن النبي عليه السلام شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله عليه السلام لم يقله». وعنده عليه السلام: «من بلغه عن النبي عليه السلام شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي عليه السلام» كان ذلك له

وإن كان النبي ﷺ لم يقله». وعن عائلاً أيضاً: «من سمع شيئاً من الثواب، فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه». وعن أبي جعفر ع: «من بلغه ثواب من الله تعالى على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب، أو تيه وإن لم يكن الحديث، كما بلغه». ويقتضي ذلك في الجملة ما ورد في أخبار كثيرة «إن الله تعالى عند ظن عبده المؤمن»، وعموم قوله تعالى: «إِنَّا لَا نُنْسِيْعُ أَجْرَ مَنْ أَخْسَنَ عَمَلَكُمْ». قوله تعالى: «وَمَنْ يُرْدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا»، قوله تعالى: «يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضِرًا» إلى غير ذلك من الآيات. ولكن يمكن المناقشة فيها بأنها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لأن المراد من «أحسن عملاً»، و«ثواب الآخرة» وعمل الخير ما ثبت الأمر به شرعاً، لا مالم يحرز الأمر به بعد.

ولكنها مدفوعة بأن المراد ما صدق عليه الخير والثواب عرفاً، فلا يكون من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية.

وكيف كان، فإن أخبار المقام تحتمل وجوهها؟

الأول: أنها في مقام بيان الأخبار عن تفضيل الله تعالى، وأنه غير متوقف على شيء غير البلوغ إلى العباد، فلا يتوقف على قصد الأمر ولا على غيره، بل المناط فيه إتيان العمل الذي وعد فيه الثواب، فتكون مثل الأخبار التي يستفاد منها عدم توقف الثواب على قصد الأمر.

وأورد عليه: أن توقف الثواب على إضافة العمل إلى الله تعالى غالباً من القرائن الحالية التي تمنع عن التمسك بهذا الإطلاق، مع أن في بعض ما مرّ من الأخبار قرينة لفظية على لزوم الإضافة إلى الشارع، وهو قوله ع: «فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلْبَ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وقوله ع: «التماس ذلك الثواب». وهو مدفوع.. أولأ: بأنه أول الداعوى.

وثانياً: بأن الإتيان لأجل تفضيل الله تعالى عليه نحو إضافة إلى الله تعالى، ولا نحتاج في ترتيب الثواب أزيد من هذه الإضافة لو قلنا باعتبار الإضافة إلى الله

في ترتيب الثواب.

الثاني: أنها في مقام بيان أن كمية الثواب وكيفيته بأي نحو بلغ إلى العبد، يؤتى تلك الكمية والكيفية وإن لم تكن صادرة واقعاً عن النبي ﷺ، فعلى هذا يعتبر أن يكون المتعلق أمراً عبادياً بدليل معتبر شرعى.

نعم، كمية الثواب وكيفيته يتسامح فيما.

وفيه: أنه خلاف ظاهر تلك الأخبار، حيث أنها في مقام بيان بلوغ أصل الثواب على نحو الطبيعة المهملة الصادقة على الذات والكمية.

الثالث: أن هذه الأخبار من الجملة الخبرية الواقعة موقع الإنشاء، فيكون معنى (فعمل به) أي فليعمله.

ويرد عليه: أنه خلاف المنساق منها عرفاً.

الرابع: أن يكون في مقام بيان أن نفس البلوغ من حيث هو بلوغ موجب لحدوث الملاك والأمر، وتكون هذه الأخبار حاكمة على ما يدل على اعتبار الوثوق في الصدور، فيعتبر الوثيق بالصدور في الروايات إلا في الروايات الدالة على السنن. وهذا الوجه قريب من فضل الله تعالى، ومناسب لمذاق الشرع، ولكنه بعيد عن صناعة الاستدلال، كما لا يخفى.

وعلى أي حال فاستفادة الاستحباب الشرعي منها مشكل جداً.

نعم، يصح ذلك إن كان برجاء الثواب والتماسه، كما وقع التصریح به فيها. فما نسب إلى المشهور من إطلاق الفتوى بالاستحباب في موردها من غير تقييد بالإتيان برجاء المطلوبية، لعله منزَّل على مركبات نوع المتشرعة من أنهم يأتون بعلوم الأمر برجاء الثواب، فكيف بمحمّل الأمر.

الجهة الثانية: على فرض استفادة الاستحباب منها - إما مطلقاً، أو في ما إذا كان لأجل درك الثواب - هل ترتتب عليه جميع آثار المطلوب الشرعي مطلقاً أو لا؟ وجهان، بل قولان: أحوطهما الثاني، لعدم ورود الأدلة في مقام البيان من هذه الجهة، فلو دلّ خبر ضعيف على غسل المسترسل من اللحمة، وقلنا

باستحبابه، فالمتيقن ترتب الثواب عليه، وأما أنه لو جفت بلة يده ولم يتمكن من المسح بها، ففي جوازأخذها من محل الاسترسال والمسح بها إشكال، لقصور الأدلة عن إثبات غير الثواب.

الجهة الثالثة: قد جرت سيرة العلماء على التسامح في المندوبات التوصيلية، وفي أدلة المكرهات، والفضائل، والمعاجز، والأخلاقيات، وما ورد لدفع الأوجاع والأمراض، وما ورد لقضاء الحاجات من الصلوات والدعوات وغيرها، وما ورد في الأمور التي لها آثار وضعية دنيوية. مع أن أدلة المقام مشتملة على الثواب - كما مر - ولا يبعد أن يكون الوجه في ذلك أنهم ^{تبرئ} حملوا الثواب على مجرد المثالية، وأنه ذكر من باب الغالب والترغيب لا الخصوصية، فيكون المعنى: أن من بلغه شيء عن النبي ﷺ في غير الواجب والحرام، يتربّ أثر ذلك الشيء عليه وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله؛ ويمكن أن يكون مدرك التسامح في غير الثواب الإجماع على التسامح فيه أيضاً. ويمكن الاستدلال على التسامح في ذلك كله بقولهم ^{عليهم السلام} في جملة من الأخبار: «الحكمة ضالة المؤمن، فحيث ما وجد أحدكم ضالته فليأخذها»، إذ لا ريب في أن ذلك كله فيه من الحكمة، وقد فسرت بكل ما فيه خير وصلاح. فتأمل.

وكيف كان. فهل تشمل قاعدة التسامح فتوى المشهور أو الفقيه الواحد باستحباب شيء مع عدم ذكر المدرك؟ وجهان، بل قولان: من أنه لم ينسب إلى السنة أولاً وبالذات فلا تشمل، ومن اتهائهم إليها فتشمل، ومقتضى التسامح في المندوبات هو الثاني.

التبية الثالث: قد مر الاتفاق على البراءة في الشبهات الوجوبية، بلا فرق فيها بين العيني والكافاني وغيرهما من أقسام الوجوب، لكن مع احتمال الإباحة أيضاً، وأما لو علم بالوجوب وتردد بين كونه تعبييناً أو تخميرياً، فهذه هي المسالة المعروفة في الفقه والأصول بدوران الأمر بين التعين والتخيير، المشهور فيها هو الأول، لكنه من موارد قاعدة الاستعمال، ولما مر في مباحث

الألفاظ من أن مقتضى الإطلاق كون الوجوب عينياً تعيناً نفسياً إلا إذا دل دليل على الخلاف، فيطابق الأصل اللغطي والعملي على التعينية. وكذا الكلام بعينه في ما إذا علم بالوجوب وتردد بين كونه عينياً أو كفائياً. هذا خلاصة ما قالوه في الأخذ بالوجوب التعيني عند الدوران بينه وبين التخييري، ونسب ذلك إلى المشهور.

ويرد عليه: أن خصوصية التعينية والعينية قيد زائد مشكوك في، فيرجع فيه إلى البراءة، كما فيسائر القيود الزائدة المشكوكة فيها فالمقام من مجري البراءة لا الاشتغال، لعدم العلم بأصل التكليف بحدوده وقيوده، وعدم تمحيض الشك في الشك في الامتثال فقط.

نعم، لو اكتفيتنا في وجوب الاحتياط بمجرد العلم بجنس التكليف من دون أن يعلم نوعه، لوجب الاحتياط في المقام. ولكن ممنوع، بل التكليف المنجز ما إذا علم نوع التكليف بحسب الطرق والأمارات والأصول المعتبرة من جهة النوع.

وعن بعض مشايخنا ثبت عدم صحة البراءة هنا، وخلاصة كلامه قوله: أنه يعتبر في مجرى البراءة أن يكون من الأمور الوجودية لا العدمية، والمقام من الأخيرة دون الأولى، لأن التعينية عبارة عن عدم العدل والبدل للواحد، وذلك عدمي، كما هو واضح، ولا يتعلّق الجعل الشرعي بالعدم والعدمي.

وفيه.. أولاً: أنه مخالف للعمومات والإطلاقات الواردة بالنسبة إلى البراءة والتوسعة والتسهيل مهما وجد للشارع إليه سبيل، وهذه كلها تشمل الوجودي والعدمي مطلقاً.

وثانياً: أنه منقوض بالاستصحاب والأصول العدمية المقررة شرعاً، سواء كانت تأسيسية أو إمضائية.

وثالثاً: أن هذه كلها من إعدام الملكات ولها حظ من الوجود، كما ثبتت في محله.

ورابعاً: أنه لا وجه لكون مورد البراءة في المقام عدمة، بل هو عبارة عن خصوصية خاصة في الواجب التعيني تقتضي إتيانه بذاته فقط. كما أن التمسك لتعيين التعيني، بما مر في مباحث الألفاظ أن إطلاق الوجوب يقتضي كونه عيناً نفسياً تعينيناً باطل، لأنه في مقام الإثبات، وما نحن فيه في مقام الثبوت، فلا وجه للخلط بينهما.

ثم إن الواجب التخييري ..

نارة: في ظاهر الخطاب الشرعي، كخusal الكفارات مثلاً.
وأخرى: عقلي، كما في المتزاحمين المتساوين خطاباً وملاكاً.
وثالثة: التخيير في المسألة الأصولية - أي التخيير فيأخذ الحجة -
والرجوع إلى البراءة إنما يصح في القسم الأول فقط. وأما الآخرين فاحتمال
التعيين في أحدهما مرجع يتبع الأخذ به، فلا وجه للبراءة حينئذ.

فتشخص من جميع ما مر: تعيين الرجوع إلى البراءة في جميع موارد دوران
الأمر بين التعيين والتخيير، وهي أربعة: ~~الكتاب والروايات~~

الأول: الشك في أصل تشريع الوجوب إبتداء، ثم الشك في أنه على
فرض الثبوت تعيني أو تخييري، فيكون في البين شakan طوليان، ويرجع فيهما
إلى البراءة عند الكل.

الثاني: العلم بأصل الوجوب، والشك في أن هذا بالخصوص تعيني، أو
أنه أحد فردي الواجب التخييري، وقد أثبتنا فيه الرجوع إلى البراءة أيضاً.

الثالث: العلم بوجوب كل واحد من الطرفين، والشك في أن هذا
الوجوب من كل منهما تعيني أو تخييري، والمرجع فيه البراءة أيضاً، لغير ما
تقدّم في سابقه.

الرابع: العلم بوجوب شيء والعمل بأن الشيء الآخر مسقط عنه، سواء
كان مباحاً أو مندوياً، والشك في أنه واجب تعيني أو لا، والمرجع فيه البراءة
 أيضاً، لغير ما تقدّم.

ومن ذلك يظهر الأمر في ما دار الأمر بين الواجب العيني والكافائي، فإنه يجب الإتيان به سواء كان في الواقع عيناً أو كفائياً، لوجوب قيام الكل بالإتيان بالواجب الكفائي، ولكن لو أتى به أحد يشك في تعلق الوجوب بالنسبة إليه للشك في العينة، فيرجع فيه إلى البراءة.

ولكن مع ذلك كله، فالاحوط ما هو المشهور، لاحتمال كون العلم بجنس التكليف مع إمكان الاحتياط منجزاً، وإن لم يمكن إثباته بالدليل كما عرفت.

التبية الرابع: لا ريب في جريان البراءة في الشبهات الموضوعية - وجوبية كانت أو تحريمية بجميع أقسامهما - لعدم كفاية مجرد العلم بالتكليف فقط في تتجزء وصحة المزايدة عليه، بل لا بد مع ذلك من إحراز متعلقه وموضوعه لأن إحرازهما من حدود إحراز الحكم وقيوده، ومع عدم إحراز ذلك يجري دليل البراءة عقلياً كان أو نقلياً - كما مر - سواء كان تعلق الحكم بالموضوع على نحو العام السرياني الانحاللي، أو على نحو صرف الوجود، أو على نحو العام المجموعي من حيث المجموع. ففي الشبهات الموضوعية في جميع ذلك يرجع إلى البراءة.

وتوهم: أنه لا مجرى لها في الأخير لمعلومية التكليف فيه بحليوده وقيوده، فيكون من مورد الاستغال لا البراءة.

مردود.. أولاً: بأن المجموع ليس إلا الأفراد ولا تتحقق له في غيرها، والشك في بعضها شك في أصل التكليف بالنسبة إليه، ويكون من موارد الأقل والأكثر، فتجري البراءة بالنسبة إلى الأكثر لوجود المقتضي فقد القانع.

وثانياً: بأنه ليس في الشرعيات تكليف يكون كذلك بالنسبة إلى الأفراد، فيكون من مجرد الفرض.

نعم، يصح ذلك بالنسبة إلى أجزاء المركب الذي تعلق به التكليف، زماناً كانت تلك الأجزاء - كما في الصوم - أو غيره - كما في الصلاة مثلاً - فإن صحة الصوم متوقفة على الإمساك في جميع أجزاء الزمان الصومي من حيث

المجموع، فلو تختلف في جزء من أوله، أو وسطه، أو آخره بطل الصوم. كما تتوقف صحة الصلاة على تحقق سائر شرائطها من أولها إلى آخرها، فلو تختلف بعضها في جزء من أجزائها بطلت، وهكذا في جميع المركبات التي تعتبر فيها شروط خاصة، ولكن ذلك كله ليس من العام المعمومي بالنسبة إلى الأفراد، كما لا يخفى.

والحاصل أن مقتضى القاعدة جريان البراءة في الشبهات الموضوعية مطلقاً وجوبية كانت أو غيرها، ففي الدين أو الفائنة المرددة بين الأقل والأكثر، تجري البراءة عن الأكثر، لكونه من الشك في أصل التكليف، ولكن نسب إلى المشهور الاحتياط في خصوص الفائنة المرددة بين الأقل والأكثر مع ذهابهم إلى البراءة في نظائرها، فإن كان ذلك لأجل القاعدة فهي تدل على البراءة، كما مر. مع أن مقتضى قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت عدم الوجوب أيضاً، واستصحاب عدم الإتيان محکوم بقاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت، كما هو معلوم. وإن كان لأجل نص خاص بها فهو مفقود، كما اعترف به جمع، وإن كان لأجل أن كثرة اهتمام الشارع بالصلة تقتضي ذلك فهو لا يقتضي إيجاب الاحتياط. وإن اقتضى حسنة واستحبابه، كما لا وجه للتفرقة فيه بما عن بعض من أنه إن علم عدد الفوائد ثم عرض النسيان، وتردد بين الأقل والأكثر، وجب الاحتياط بإتيان الأكثر. وإن كان التردد من أول الأمر بلا سبق العلم فلا يجب، وذلك لأن المسألة من صغريات الشك في أصل التكليف على كل تقدير، كما لا يخفى. هذا كله لباب القول في دوران الأمر بين الحرمة وغير الوجوب، ودورانه بين الوجوب وغير الحرمة. وأما دوران الأمر بين الحرمة والوجوب - المعبر عنه بدوران الأمر بين المحذورين - فالكلام فيه يأتي في الفصل الآتي.

الفصل الثالث

أصالة التخيير

والبحث فيها من جهات:

الجهة الأولى: في بيان موضوعها: تقدم أن المشكوك إما أن يلحظ فيه الحالة السابقة، فيكون مجرى الاستصحاب. أو لا يلحظ ذلك، وحيثئذ فإن لم يعلم التكليف أصلاً. ولو بجنسه فهو مجرى البراءة، وإن علم به وأمكن الاحتياط، فيكون مورد الاشتغال، وإن لم يمكن ذلك فيكون مجرى التخيير. فمورد التخيير المبحوث عنه في المقام متقوّم بأمرتين: العلم بجنس التكليف، أي: الالتزام في الجملة فعلاً أو تركاً، وعدم إمكان الاحتياط رأساً.

الجهة الثانية: أن العلم بجنس التكليف إما في التوصيات أو في غيرها. أما الأول، كما إذا علم بأن السكتوت في أن واحد إما واجب أو حرام عليه، فليس فيه إلا التخيير الفطري التكويني، لأنه بحسب إرادته الارتكازية إما فاعل أو تارك، ولا يجري فيه التخيير العقلي، لأنه فيما إذا كان في بين خطابان فعليان تماماً الملاك من كل جهة ولفقد الترجيح، وعدم تمكّن المكلف من الجمع بينهما يحکم العقل حيثئذ بالتجزئ، أو كان خطاب واحد فعلى معلوم بنوعه وله أفراد متساوية من كل جهة، فالعقل حيثئذ يحکم بالتجزئ بين الأفراد، والمفروض أنه ليس في المقام إلا خطاب واحد مردد بين الوجوب والحرمة، فالتكليف ليس

معلوماً بنوعه، بل بجنسه المهمel فقط، فيكون المقام خارجاً عن التخيير العقلي
بخصوصه تخصصاً.

نعم، يحكم العقل بأنه إما فاعل أو تارك تكويناً، وليس ذلك من التخيير العقلي المبحوث عنه في الأصول في شيء، كما لا وجہ لجريان التخيير الشرعي المولوي الواقعي فيه، للعلم بعدم وجوب فردين أو أكثر للتکلیف واقعاً، بل المعلوم وحدته من كل جهة، مع أن الخطابات المولوية - تعینیة كانت أو تخیریة - لابد وأن تصلح للداعویة ومع كون المكلف بحسب إرادته الفطرية الارتکازیة إما فاعل أو تارك، لا يصلح الخطاب لها فيكون لغواً إلا أن يكون إرشاداً مختصاً إلى ما عليه المكلف بحسب ذاته وتکوینه، ولا كلام فيه، إنما الكلام في الحكم المولوي، ولا فرق فيه بين التخيير الواقعي، كما في خصال الكفارات. أو الظاهري، كما في التخيير الشرعي في الأمارات المتعارضة، مع أنه في التخيير الشرعي الواقعي لابد وأن يكون كل واحد من الطرفين أو الأطراف تام الملاك والخطاب، وليس المقام كذلك، لعدم الملاك إلا في الواحد.

وكذا وجہ لجريان الحلية والبراءة الشرعية، لأن جريانهما في خصوص الوجوب أو الحرمة ترجیع بلا مرجع، وفيهما معاً مخالفة للعلم بأصل الإلزام، وبالنسبة إلى أصل العقاب في الجملة لا أثر لها للعلم بعدم العقاب، إذ لا عقاب لدى العقلاء في مورد العلم بجنس التکلیف، لعدم كفايته في تنجزه بعد عدم إمكان المخالفة القطعية، وإنما هو على مخالفة نوع التکلیف بعد العلم به وتنجزه، إلا أن يكون جريان إرشاداً إلى حكم العقل بعدم صحة العقاب.

ومن ذلك يظهر عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان أيضاً، لاختصاص جريانها بمورد الشک في العقاب، فلا مجری لها مع العلم بالعدم. هذا كله إذا كان المورد توصیاً ولم يتصور فيه المخالفة القطعية ولا الموافقة القطعية.

وأما لو كان كل واحد منها أو أحدهما المعين تعبدية، فيتصور فيه حينئذ المخالفة القطعية بترك قصد القرابة، فتحرم وإن لم تجب الموافقة لعدم إمكانها، ولكن الظاهر أنه مع عدم ثبوت أحدهما بالخصوص يكون الحكم هو التخيير أيضاً، بدعوى أنه الأصل لدى العقلاء في كل ما تردد بين شيئين مثلاً ولم يعلم بالخصوص.

نعم، فرق بين التخيير هنا وما مر في التوصلي، فإنه فيه فطري تكويني وهذا عقلاني اختياري ولا بد من قصد القرابة في ما يعتبر فيه، سواء كان كل منهما أو أحدهما.

ثم إن ما تقدم إنما هو في ما إذا كان الطرفان، أو الأطراف متساوية من جميع الجهات، وأما لو كانت مزية في البين، فيكون من موارد الدوران بين التعيين والتخيير، وقد مر البحث فيه، فراجع.

الجهة الثالثة: مقتضى بقاء مناط التخيير - وهو التخيير والجهل بالواقع وعدم الترجيح - كون التخيير استمرارياً، فلاموجب لزواله بعد الأخذ بأحدهما إلا لزوم المخالفة القطعية، ولكنها ليست بمانعة لحصول العلم بها بعد العمل، وما هو الحرام إنما هو المخالفة عن علم وعمد عند الارتكاب، بأن يكون حين العمل عالماً، وكان عاصياً، هكذا قيل.

ولكنه مشكل، فإنه يعلم بوقوعه في الحرام في صورة استمرار التخيير، فيكون مثل العلم الإجمالي بالواقع في الحرام في الأطراف التدريجية فلا يصح، كما يأتي من عدم الفرق بين التدريجية منها والدفعية. ومقتضى مرتکزات المتشرعة عدم الفرق بينها أيضاً، وليس من شأن الفقيه الترجيح فيها. ومن هنا يصح أن يقال بأولوية الموافقة الاحتمالية في المقام عن الموافقة القطعية، لاستلزم الأخيرة المخالفة القطعية أيضاً.

الشك في المكلف به:

كلما كان الشك فيه في أصل التشريع وثبوته واقعاً، فهو شك في أصل التكليف، ويكون مورد البراءة، وتقدم ما يتعلّق بها. وكلما علم بثبوت أصل التشريع فيه وشك في جهات أخرى، فهو من الشك في المكلف به، ويكون مورد الاحتياط والاشغال. والجهات الأخرى التي تكون مورداً للشك كثيرة. فتارة: تكون في نوع التكليف بعد العلم بأصل جنسه، كما إذا علم أصل الإلزام وتردد بين الوجوب والحرمة مع إمكان الاحتياط.

وأخرى: تكون في المتعلق، كما إذا علم الوجوب تفصيلاً وتردد متعلقه بين الظاهر والجمعة مثلاً.

وثالثة: تكون في الموضوع الخارجي، كما إذا ترددت القبلة بين جهتين أو جهات.

وكل ذلك..

تارة: في الشبهة التحريرمية.

وأخرى: في الوجوبية.

وكل منها..

تارة: يكون من المتباينين، وهو ما لم يكن معلوم التنجز في البين.

وأخرى: من الأقل والأكثر وهو ما تحقق فيه معلوم التنجز، وشك في الزائد.

فالكلام في مقامين:

الأول: في المتباينين.

والثاني: في الأقل والأكثر.

المقام الأول: في المتباینين

اعلم أن البحث إنما هو بناء على كون العلم الإجمالي مقتضياً للتنجز، لأن يكون علة تامة له، وإلا فالبحث ساقط من أصله لحكم العقل بوجوب الاحتياط حينئذ.

ولباب البحث يرجع إلى أن الأصول تجري في أطراف العلم الإجمالي بناءً على كونه مقتضياً للتنجز حتى يسقط عن الاقتضاء، أو لا تجري فيكون حينئذ المقتضي للتنجز موجوداً والمانع عنه مفقوداً، فيكون مثلما إذا كان علة تامة للتنجز، والحق هو الثاني، واستدل عليه بوجوه:

الأول: - وهو أسدّها وأخصرها - ما ارتكز في الأذهان من أن مورد الشك الذي تجري فيه الأصول لابد وأن يكون لا اقتضاء بالنسبة إلى الحجية والتنجز من كل حقيقة وجهة، فلو كان فيه الاقتضاء لها فلا مورد للأصول حينئذ، ولا أقل من الشك في ذلك، فلا يمكن حينئذ التمسك بأدلةها اللفظية، لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولا بأدلةها اللبية، لأن المتيقن منها غير ذلك، فلا محيس إلا من الاحتياط، ولا ريب في ثبوت الاقتضاء في كل من أطراف العلم الإجمالي.

إن قلت: نعم، ولكنه إذا لوحظت الأطراف بنحو الجمع والوحدة، وأما إذا لوحظ كل طرف مستقلاً مع قطع النظر عن الآخر، فيكون لا اقتضاء من كل جهة فيجري الأصل، وحيث لا يمكن الجمع بحكم بالتخيير، كما في الأماراتين المتعارضتين.

قلت: لحظ الوحدة والجمع إنما هو في متعلق العلم التفصيلي وهو علة تامة للتنجز، وإنما يثبت الاقتضاء بملاحظة كل طرف مع قطع النظر عن الآخر بنحو عدم الاعتبار لا اعتبار العدم، إذ يلزم الخلف لأنه حينئذ مستلزم لعدم كونه طرفاً للعلم الإجمالي مع أنه أحد طرفيه في الواقع.

مع أن التخيير إما عقلي أو شرعي، والأول إنما هو في ما إذا ثبت فيه الملك التام في كل طرف، والثاني لا يثبت إلا بدليل خاص، ولا ملاك في كل واحد منها حتى يثبت التخيير العقلي، فهو منفي ثبوتاً ولم يرد دليل على التخيير الشرعي فهو منفي إثباتاً، فلا وجه له أصلاً.

نعم، لو قلنا بأن التخيير في المتعارضين عقلاني، ولا يحتاج إلى ورود دليل بالخصوص يثبت التخيير العقلاني في المقام، أيضاً لو فرض جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي وكان المانع منحصراً في لزوم المخالفة العملية من العمل بها مع ثبوت المقتضي للجريان من كل جهة، ولكنه ممنوع لما مرّ من عدم المقتضي لجريانها في أطراف العلم الإجمالي أصلاً.

الثاني: أن الأصول العملية بحسب ملاحظاتها مع أطراف العلم الإجمالي

على أقسام ثلاثة:

الأول: ما يكون منافياً لنفس المعلوم بالإجمال ومضاداً له، كأصلية الإباحة في مورد دوران الأمر بين المحذورين، فإن الإباحة تضاد الإلزام المعلوم في البين، فلا يجري مثل هذا الأصل في أطراف مثل هذا العلم الإجمالي، للمضادة.

الثاني: الأصول الإحرازية - وتسمى التنزيلية أيضاً - كالاستصحاب، وحيث إنها متکفلة للإحراز والتنزيل في الجملة عرفاً، وتنزيل أطراف المعلوم بالإجمال منزلة خلافه مضاد ومناف له، فلا مجرى لها من هذه الجهة، كاستصحاب الطهارة مثلاً في أطراف ما علم إجمالاً بوقوع التجasse فيها.

الثالث: ما تجري وتسقط بالمعارضة، كأصلية البراءة.

وفيه: أن هذا التفصيل إما مع فرض كون العلم الإجمالي مقتضاً للتجز وأنه مانع عن جريان الأصول، أو مع فرض عدمه، فعلى الأول لا وجه لهذا التفصيل، لأن وجود ما فيه الاقتضاء بنفسه مانع عن جريانها، كما مرّ ولا تصل النوبة إلى الموانع الخارجية.

وعلى الثاني لا وجه له أيضاً لأن المضادة والمعارضة والمنافاة إنما تحصل لأجل وجود ما فيه الاقتضاء، والا فتكون الأطراف كالشبهات البدوية، فتجرئي الأصول مطلقاً بلا مانع عنها في البين.

الثالث: ما عن شيخنا الأنصاري رحمه الله، فإنه جعل المانع عن جريانها. تارة: ثبوتاً من لزوم المخالفة العملية بلا فرق بين الأصول مطلقاً حتى الاستصحاب.

وآخر: إثباتاً في خصوص الاستصحاب من مناقضة صدر دليله مع ذيله، فإن قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»، وقوله عليه السلام في بعض الأخبار: «ولكن تنقضه بيقين آخر» متناقضان، لأن مقتضى الصدر صحة استصحاب الطهارة في كل واحد من الإناءين اللذين علم بنجاسة أحدهما إجمالاً، فيجوز الارتكاب، ومقتضى الذيل وجوب لنقض اليقين بالطهارة باليقين بالنجاسة فيجب الاجتناب، وليس هذا إلا التناقض والتنافي في الدليل والعلم بكذب أحد الاستصحابين، فلا يجري الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي لذلك.

وأشكل عليه.. تارة: بأنه ليس تمام أدلة الاستصحاب مذيلاً بهذا الذيل. وفيه: أن هذا الذيل فطري ارتكازي فذكره في بعضها يعني عن تمامها، فالمطلقات منزلة عليه بقرينة الفطرة والارتكاز، بل ليس هذا إلا التنافي الثبوتي الذي يسري إلى مقام الإثبات أيضاً.

وآخر: بأنه يظهر منه تفريح في مسألة ما إذا توضاً بمائع مردد بين الماء والبول، صحة استصحاب طهارة الأعضاء وبقاء الحدث مع العلم ببطلان أحدهما، ولا فرق بينها وبين المقام.

وفيه: أنه لا ربط لها بالمقام، لأنه في الوضوء من إناء واحد من الأناءين الذين علم ببوليته أحدهما إذا توضاً بأحدهما فقط، لا علم فيه بتنقض الحال السابقة حتى يلزم التناقض من إجراء الأصلين، والظاهر أنه تفريح لا يقول به. وأما

العلم ببطلان أحد الأصلين في الوضوء من الإناء الواحد المردد بين الماء والبول، فهو مبني على عدم صحة التفكيك في لوازم الأحكام الظاهرة من كل حيادية وجهة، وإثباته مشكل، إذ يمكن أن يقال ببقاء الحدث للأصل، وبقاء طهارة البدن للأصل أيضاً.

وثالثة: بأن التناقض يلزم إن كان متعلق اليقينين واحداً من كل جهة، وفي مورد العلم الإجمالي ليس كذلك، لأن العلم التفصيلي متعلق بكل واحد من الأطراف، والإجمالي تعلق بوحدة لا بعينه، فيختلف المتعلق ويرتفع التناقض. وفيه: أنه ليس المراد بالتناقض في المقام التناقض المنطقي، بل التناقض العرفي الأعم من مطلق المنافة والتضاد، كما مر في بحث التعارض، ولا إشكال في تحققه.

ورابعة: بأن قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» له أثر فيصح تعلق الجعل به، وهو ترتيب آثار المتيقن على المشكوك فيه شرعاً. وأما قوله «ولكن تنقضه بيقين آخر» فلا أثر له، لأن نقض اليقين باليقين وبحداني واليقين مما لا يناله الجعل، كما مر.

وفيه: أنه أيضاً بلحاظ الحكم المترتب على اليقين وهو مجعل، ويكتفي هذا المقدار في صحة تعلق الجعل.

فالخلص مما تقدم صحة جعل المانع في عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي إثباتاً أيضاً، ولا محذور فيه. وليس كلام الشيخ بنبيه عند ذكره المانع الثبوتي في مقام الحصر حتى ينافي كلامه الآخر. وقد يستدل على تنجز العلم الإجمالي بالاستصحاب.

وفيه: أنه إن أريد به الاستصحاب في طرف خاص وفرد مخصوص، فليس له حالة سابقة. وإن أريد به إثبات المقدمة لكل طرف بالنسبة إلى العلم الإجمالي، فهو معلوم لا تحتاج في إثباته إليه ويكون من تحصيل الحاصل. وإن

أريد به استصحاب الكل ل لإثبات المقدمة فهو تحصيل الحاصل أيضاً، وأن أريد به إثبات الوجوب في طرف معين فهو ثابت، وإن أريد به استصحاب الفرد المردود فلا تتحقق له لا خارجاً ولا ذهناً، فلا وجه لهذا الاستدلال بجميع شروقها، وتنجز العلم الإجمالي أظهر من الاستدلال بمثل هذه الاستدلالات، فهو كالعلم التفصيلي في وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة كذلك إلا في موارد خاصة تأتي الإشارة إليها.

موارد عدم وجوب الموافقة القطعية:

الأول: ما إذا دلّ دليل مخصوص على أن الشارع اكتفى بالامتثال الاحتمالي وأسقط وجوب الاحتياط، ويدور ذلك مدار ورود الدليل، كما في موارد قاعدة الفراغ والتجاوز، وقاعدة «الوقت حائل». أو اكتفى بالامتثال التنزيلي، كموارد حديث «لا تعاد الصلاة إلا من خمس»، وقاعدة اعتبار الظن في الركعات، وقاعدة أنه «لا شك لكثير الشك» إلى غير ذلك مما هو كثير، ويمكن تصوير ذلك في مورد العلم الإجمالي، كما إذا علم إجمالاً بأنه إما شك في الفاتحة بعد دخوله في السورة أو سها عن ذكر الركوع بعد رفع الرأس منه، فتصح صلاته، بل لو أحرز كل منهما في محله تفصيلاً تصح صلاته ولا شيء عليه.

الثاني: ما إذا كان في بعض الأطراف تكليف فعلى ثابت بأماراة معتبرة، أو أصل كذلك، سواء كان من سنخ التكليف المعلوم بالإجمال أو من غيره، فيجري الأصل في الطرف الآخر بلا معارض ويسقط العلم الإجمالي عن التنجز، فلا تجب الموافقة القطعية حينئذ.

الثالث: ما إذا لم يصلح العلم الإجمالي للداعوية، كما في دوران الأمرين المحذورين على تفصيل تقدم في محله.

الرابع: خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء، لأن اعتبار القدرة في التكليف مما لا ريب فيه. وهي إما دقة عقلية، أو شرعية خاصة، أو عادلة عرفية. والأولى ليست مناطاً للتکاليف الشرعية، لأنها يستلزم العسر والحرج والمشقة من كل جهة والاحكام الشرعية مبنية على التسهيلات النوعية، وعدم لزوم العسر والحرج.

والثانية تحتاج إلى دليل خاص يدل على اعتبارها - وقد ورد في موارد خاصة - فيتبع لا محالة، فيكون المناط في مطلق التكاليف القسم الأخير إلا إذا دل دليل على الخلاف. وهي متقدمة بالابتلاء بالمكلف به عند العقلاء فيكون دليل اعتبار الابتلاء في التكليف عين دليل اعتبار القدرة فيه، ودليل سقوطه عما خرج عن مورد الابتلاء عين دليل عدم صحة التكليف بغير المقدور، مع أن التكليف المطلق لابد وأن يصلح للداعوية المطلقة، وما هو خارج عن مورد الابتلاء لا يكون كذلك، بل يكون التكليف في حاق الواقع معلقاً على الابتلاء فيلزم من ذلك الخلف.

ثم إنه إن أحرز الابتلاء أو عدمه ولو بالأصل فهو، والأفهل يجب الاحتياط، أو تجري البراءة؟ قوله: وجه الأول التمسك بعموم الخطاب وإطلاقه، لكونه شكًا في أصل التخصيص والتقييد، وأن المستفاد من الأدلة الواردة في الأبواب المتفرقة والمتعارف في التكاليف العرفية، توقف سقوط التكليف على إحراز العجز وعدم كفاية الشك في القدرة في ذلك، فيكون المقام نظير الرجوع إلى البراءة في الشبهات البدوية قبل الفحص الذي لا يجوز اتفاقاً. وفيه: أن التمسك بها في المقام تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لأن عمومات التكاليف وإطلاقاتها تخصصت بدليل اعتبار القدرة، والمشكوك مردد بين دخوله في العمومات أو في دليل المخصوص، فلا يصح التمسك بكل منهما بالنسبة إليه.

مع أنه إنما يصح التمسك بالإطلاق بعد الفراغ عن صحة الإطلاق بدون القيد لا في اعتباره في صحته - كما في المقام - إذ لم يحرز فيه صحة الإطلاق الواقعي حتى يصح التمسك بالإطلاق اللفظي، فيكون من الشك في أصل التشريع. ولا وجه للتمسك في مثله بالإطلاق اللفظي لتفريعه على صحة الإطلاق الواقعي، ومع عدم صحة التمسك بالإطلاقات يتعمّن الرجوع إلى البراءة إلا أنه مما يهون الخطيب أن المتفاهم بحسب العرف من أحرز عجزه، فتكون كالقرينة المحفوفة بالكلام فالقول بالاحتياط أولى.

ثم إنه لو كان شيء مورداً للابتلاء من جهة وخارجها عنه من أخرى، كما إذا كان الشخص صائماً وكان عنده إماءان، أحدهما المعين مضاف والأخر مطلق طاهر، ووُقعت قطرة من البول في أحدهما، ولم يعلم أنها وقعت في أيهما، فهل العلم الإجمالي منجز من حيث أنه صائم يحرم عليه الشرب أو لا تنجز فيه، إذ لا يحدث العلم الإجمالي تكليفاً جديداً بالنسبة إلى حرمة الشرب إليه، فهل يجوز الوضوء بالمطلق لعدم جوازه بالمضاف قطعاً قبل حدوث العلم الإجمالي بالنسبة إلى الوضوء تكليفاً حادثاً على كل تقدير؟ وجهاً.

الخامس: الأضطرار وهو إما إلى تمام الأطراف أو إلى بعضها.

والأول يوجب سقوط العلم التفصيلي عن النجف، فكيف بالعلم الإجمالي نصاً وأجمعوا، إذ «ما من شيء حرمه الله تعالى إلا وقد أحله لمن أضطر إليه».

والثاني إما إلى المعين، أو إلى غيره، وكل منها إما يكون قبل تنجز العلم أو بعده.

وقال صاحب الكفاية بعدم تنجز العلم في جميع الصور الأربع، لأن من شرط تنجزه عدم الأضطرار إلى الارتكاب، وبفقد الشرط ينعدم المشروط، غير أنه قيل إنه عدل عن هذا الإطلاق.

إن قلت: هذا صحيح في ما إذا حصل الاضطرار قبل التنجز، وأما إذا حصل بعده فقد أثر العلم الإجمالي أثره، فيستصحب التنجز في غير المضطر إليه.

قلت: التنجز في أطراف العلم الإجمالي إنما هو لأجل المقدمة لا النافية المستقلة، ومع سقوط التنجز عن بعض الأطراف للاضطرار تسقط المقدمة لا محالة فيصير استصحاب التنجز بلا ملاك.

ويرد عليه: أن ملاك التنجز في الأطراف إنما هو لزوم تحصيل العلم بالامثال، وهذا متتحقق في المقام، لأنه لو ترك الطرف غير المضطر إليه يعلم بعدم ارتكاب الحرام في المعين، إما لأجل الاضطرار إن كان في الطرف المضطر إليه، وإما لأنه تركه واقعاً إن كان في غيره.

إن قلت: هذا إذا كان الاضطرار إلى المعين، وأما إذا كان إلى غير المعين فالترخيص المطلق ينافي استصحاب التنجز.

قلت: الترخيص فيه جهتي لا من كل جهة، فله أن يرفع اضطراره بكل واحد منها، وليس له الترخيص في ارتكاب كليهما فيستصحب أصل التنجز في الجملة فيه أيضاً.

فالحق أنه إن حصل الاضطرار بعد تنجز العلم يبقى الطرف الآخر على تنجزه، سواء كان إلى المعين أو إلى غيره.

وعن بعض مشايخنا أن في الاضطرار إلى غير المعين يجحب الاجتناب عن غير ما يدفع به الاضطرار مطلقاً، سواء كان قبل العلم الإجمالي أو بعده أو مقارناته. وخلاصة ما أفاده في وجه ذلك أن الاضطرار إلى غير المعين لا ينافي إلزام الشارع ثبوتاً بالاجتناب عن الحرام، بأن يكلف المكلف بالاجتناب عمما يختاره لو كان الحرام فيه، ويلزمه برفع الاضطرار بغيره بخلاف الاضطرار إلى المعين، فإنه لو كان الحرام فيه ليس للشارع إلزامه برفع اضطراره بغيره، إذ

المفروض أنه مضطر إلى خصوص المعين فقط ولا يمكنه رفع الاضطرار بغيره، وفيه: أنه تصور حسن ثبوتاً، ولكن لا دليل على تحقق الالتزام إثباتاً بعد جريان الأصل بلا معارض.

السادس: الظاهر أن حكم فقدان بعض الأطراف حكم الاضطرار في ما تقدم من التفصيل، لأن تنجز التكليف مطلقاً مشروط بالقدرة على متعلقه والفقدان يوجب فوت القدرة، ولكن لو تنجز العلم ثم عرض فقدان يستصحب بنحو ما مرّ.

السابع: المشهور عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصورة، لأصالحة الطهارة فيه بلا معارض بلا دليل حاكم عليها. لأنه إن كان دليلاً خاص دل على الاجتناب عن الملاقي فهو مفقود ولم يدعه أحد. وإن كان لأجل سراية النجس إليه، فهو ممنوع إذ لا سراية إلا من النجس الواقعي. أو المنتجس كذلك لا مما حكم بالاجتناب عنه مقدمة لتحقق الاجتناب عن شيء الاجتناب عن ملاقيه، فلا دليل عليها من عقل أو شرع أو عرف. وإن كان لأجل صيرورة الملاقي (بالكسر) طرفاً للعلم الإجمالي كالملاقي (بالفتح)، فهو من مجرد الدعوى يحتاج إثباتها إلى الدليل، والأنوار العرفية لا تساعدها، لأنهم يرون الفرق البين بين الملاقي (بالفتح) وملاقيه في الطرفية للعلم الإجمالي، وإن الملاقي ليس كما إذا جعل أحد طرفي العلم الإجمالي في إثناءين - مثلاً - فإنهم يرون أن العلم الإجمالي حينئذٍ صار بين ثلاثة أطراف، بخلاف ما إذا لاقى شيء ظاهر بأحد أطرافه فلا يتغير أطرافه حينئذٍ كما كانت عليه، وحيث لا يوجد الدليل على وجوب الاجتناب فتتجزأ أصالحة الطهارة لا محالة، وقد وافق المحقق الأنصاري ^{نحو} المشهور إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا حصلت الملاقة قبل العلم الإجمالي بالتجasse وفقد الملاقي (بالفتح)، ثم حصل العلم الإجمالي بنجاسة المفقود أو شيء آخر: فقال ^{نحو} بوجوب الاجتناب عن الملاقي

(بالكسر) حيث إن لعدم جريان الأصل في ما فقد، لكونه بلا موضوع فيجري في الملاقي والشيء الآخر ويسقط بالمعارضة فيؤثر العلم الإجمالي أثره.

وفيه: أن جريان الأصل لا يدور مدار وجود الموضوع وعدمه، بل يدور مدار ترتيب الأثر الشرعي عليه، فمعه يجري وإن فقد الموضوع، ومع عدمه لا يجري وإن كان موجوداً، والأثر الشرعي في المقام طهارة الملاقي فتجري أصالة الطهارة في المفقود ويترتب عليه طهارة ملائقه، كما تجري في الطرف الآخر فتسقط بالمعارضة فيؤثر العلم الإجمالي أثره ثم يجري أصالة الطهارة في الملاقي (بالكسر) بلا معارض.

إن قلت: إن هذا الأثر وجوده كعدمه، إذ لا نحتاج إليه مع جريان أصالة الطهارة في نفس الملاقي، فيكون إثبات الطهارة بواسطة الأصل الجاري في الملاقي (الفتح) من التطويل بلا طائل.

قلت: المناط في جريان الأصل مطلق الأثر الشرعي أعم من كونه مؤكداً أو مؤسساً، والمقام من الأول دون الثاني بغير حرج مسدي وذهب صاحب الكفاية إلى تثبيت الأقسام، فقال..

تارة: بوجوب الاجتناب عن الملاقي والملاقي (الفتح) والطرف في ما إذا حصل العلم الإجمالي والعلم بالملاقاة دفعة واحدة، لصيروحة الجميع حيث طرفاً للعلم الإجمالي فيؤثر أثره.

وفيه: أن المناط في تعارض الأصول وتساقطها وتنجز العلم الإجمالي بعد ذلك، هو المعيبة الرتبية وعدم الاختلاف فيها، لا مجرد المعيبة الزمانية وإن اختلفت في الرتبة، ولا ريب في أن الأصل الجاري في الملاقي (بالكسر) في رتبة متأخرة عن الأصل الجاري في الملاقي (الفتح)، لأن نجاسة الملاقي على فرض ثبوتها مستندة إلى الملاقاة فقط ومعلولة لوجوب الاجتناب عن الملاقي (الفتح)، لا لأجل كونه طرفاً للعلم بالذات فمع سقوط الأصل في الملاقي

وطرفه بالمعارضة تجري أصالة الطهارة في الملاقي بلا مزاحمة لاختلاف الرتبة.

وآخرى: قال: بوجوب الاجتناب عن الملاقي (بالفتح) دون الملاقي (بالكسر)، كما هو المشهور في ما إذا حصل العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي (بالفتح) والطرف ثم حصل بالملاقاة، وقد مرّ وجهه.

وثالثة: بوجوب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) دون الملاقي (بالفتح)، وذكر لذلك موردين:

أحدهما: ما إذا علم بالملاقاة ثم حدث العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي (بالفتح) أو الطرف، ولكن حال حدوث العلم الإجمالي كان الملاقي (بالكسر) مورد الابتلاء. والملاقي (بالفتح) خارجاً عنه ثم عاد إلى مورد الابتلاء.

وفيه: أن المناط في تنجز العلم الإجمالي وتأثيره أثره، هو كون شيء طرفاً له بالذات لتسقط الأصول في رتبة واحدة بالمعارضة، والملاقي (بالكسر) - على أي نحو فرض - يكون طرفاً بالعرض لا بالذات، وكل ذلك مغالطة واضحة، مع أنه لا فرق بينه وبين ما تقدم عن الشيخ الأنصاري تلميذ.

ثانيهما: ما إذا علم أولاً بنجاسة الملاقي (بالكسر) أو الطرف بلا توجه إلى سبب نجاسة الملاقي ثم حدث العلم الإجمالي بالملاقاة، والعلم الإجمالي بنجاسة الملاقي (بالفتح) أو الطرف، مع اليقين بأنه ليس لنجاسة الملاقي (بالكسر) على فرض الثبوت سبب غير الملاقاة فقط، وحيث حصل أولاً علم إجمالي بنجاسة الملاقي (بالكسر) أو الطرف، وأثر أثره ثم حصل العلم الإجمالي الآخر، وقد ثبت أن العلم الإجمالي العارض على علم إجمالي منجز ولا أثر له إلا إذا كان أثره من غير سُنخ الأول وليس المقام كذلك، فيجب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) دون الملاقي.

وفيه: أنه بعد تسليم أن سبب نجاسة الملاقي (بالكسر) منحصر بالملاقاة

فقط ولا سبب لها غير ذلك، يكون العلم الإجمالي الأول لغوياً وغير مؤثر. وينحصر الأثر في العلم الإجمالي الثاني فقط، فيسقط الأصل في الملاقي (بالفتح) والطرف بالمعارضة، ويجري الأصل في الملاقي بلا مزاحمة. هذا كله ما إذا لم يحمل الملاقي عن الملاقي (بالفتح) شيئاً وكان من مجرد الملاقة فقط، والا فالظاهر وجوب الاجتناب عنه أيضاً خصوصاً إن كان المحمول من الملاقي (بالفتح) معتمداً به.

الثامن: لا فرق في تنجز العلم الإجمالي بين كون أفراده دفعية عرضية، أو تدريجية طولية. كما لا فرق في الثانية بين كون الزمان ظرفاً للتکلیف، كما إذا علم المکلف بأن بعض معاملاته في الأسبوع أو الشهر تكون ربوية، أو قيادلة، كما إذا علمت المرأة بأن حيضها ثلاثة أيام في جملة العشرة مثلاً، والوجه في ذلك كله فعلية التکلیف في التدريجيات، كفعليته في الدفعيات، بلا فرق بينهما فتسقط الأصول في الأطراف بالمعارضة ويؤثر العلم بالتکلیف أثراً.

إن قلت: لا وجه لتعارضها، لأن من شرط التعارض وحدة الزمان، فإذا انتفى موضوع التعارض لا وجه لتأثير العلم الإجمالي، مع أن في التدريجيات تكون الأفراد المتدرجة التي توجد بعد ذلك خارجة عن مورد الابتلاء فعلاً، فلا يكون العلم منجزاً من هذه الجهة أيضاً.

قلت: التعارض في اصطلاح الأصولي أعم من التناقض المنطقي، فلا يعتبر فيه وحدة الزمان، ولا إشكال في صدق كون الأفراد التدريجية مورد الابتلاء عرفاً، كصدقه في الدفعيات أيضاً.

إن قلت: كيف يثبت التکلیف مع أن التمسك بعموم دليله يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لفرض تردد موضوعه بين أيام وأوقات وأنات.

قلت: نعم ولكن العلم بأصل وجوده في الجملة يكفي في قبح تغريته

عقلأً ولا يلزم إثباته في وقت مخصوص، حتى يكون ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فأصل الخطاب بالتكليف في الجملة متحقق وقبح تفوته عقلأً ثابت، فيكون العلم الإجمالي منجزاً لا محالة، بلا فرق بين ما كان الزمان ظرفاً أو قيداً، فما يظهر من الشيخ فقيئ من صحة الرجوع إلى البراءة في الثاني مخدوش. هذا كله إذا صلح العلم الإجمالي للداعوية، وأما إذا لم يكن كذلك، كما إذا علم الكاسب أنه متلى بمعاملة ربوية في سنة أو ستة أشهر - مثلاً - وكانت معاملاته كثيرة، فالظاهر كونها من الشبهة غير المحصورة لا يتجز العلم الإجمالي منه في ما إذا كان الأفراد دفعية عرضية، فضلاً عما إذا كانت تدريجية طولية:

الحادي عشر: لو اعتقد تنجز العلم الإجمالي في الأطراف الدفعية أو التدريجية ومع ذلك ارتكب بعضها، فإن علم تتجزء لفقد شرطه، فهو من صغريات التجري.

الحادي عشر: لا فرق في جميع ما تقدم بعد العلم بأصل التكليف بين أقسام الشبهة من الموضوعية التحريمية، وقد تقدمت. أو المفهومية كذلك، كما إذا تردد مفهوم الغناء بين مطلق الترجيع أو ما كان مع الطلب، ففي مورد الافتراق وجوب الاحتياط، ويأتي ما يتعلق بذلك أيضاً. أو الموضوعية الوجوبية، كتردد الواجب يوم الجمعة بين الظهر والجمعة. أو المفهومية كذلك، كتردد الصلاة الوسطى من حيث المفهوم بين الظهر والعصر والصيغ، وسواء كان منشأ الشبهة فقد النص، أو إجماله بعد العلم بأصل التكليف في الجملة. وأما حكم تعارض النصين، فقد تقدم في بحث التعارض، فراجع.

الشبيهة غير المحصورة:

لا ريب في تقويمها بالكثرة في الجملة، لأن غير المحصورة من المفاهيم العرفية لابد من مراجعة العرف فيها، كما فيسائر المفاهيم العرفية، وليس من الموضوعات التعبدية، ولا المستبطة حتى تحتاج إلى نظر الفقيه، فليس منها مطلق ما خرج بعض أطرافها عن مورد الابتلاء، أو سقط العلم فيه عن التنجز لجهة أخرى، لأن ذلك يوجب سقوط العلم عن التنجز في المحصورة فضلاً عن غيرها، بلا فرق بينهما من هذه الجهة، وإنما الفرق بينهما من جهة أخرى تأتي الإشارة إليها.

إنما الكلام في حد الكثرة التي تكون موجباً لعد الشبيهة غير محصورة، والحق عدم صحة تحديدها بحد خاص، لاختلاف ذلك بحسب الموارد اختلافاً واضحاً، فرب كثرة في مورد تكون بها الشبيهة غير محصورة مع كون تلك الكثرة بعينها في مورد آخر محصورة. فالمناط كله أن تكون كثرة الأطراف بحيث لم يمكن عادة جمعها في استعمال واحد بحسب المتعارف، وأن لا يرى العقلاء العلم الإجمالي فيها منجزاً من كل حيادية وجهة، بل يقدمون بمقتضى فطرتهم على ارتكاب بعض الأطراف بلا تردد منهم في ذلك، وعدم صلاحية مثل هذا العلم للداعوية لإيجاب الموافقة القطعية وإيكال ذلك إلى الوجدان، أولى من تكلف إقامة البرهان، وبعد تحقق هذا الموضوع لا تحتاج في إثبات عدم وجوب الاجتناب في الشبيهة غير المحصورة إلى دليل خارجي، بل تكون من الموضوعات التي يكون حكمها ملازماً لتحقيقها خارجاً.

وما قيل: في تحديدها إن رجع إلى ما قلناه فهو، ولا فتكون ظاهر الخدشة، كما أن الوجه التي استدل بها على عدم تنجز العلم الإجمالي في الشبيهة غير المحصورة من الإجماع، ولزوم العسر والحرج، وشمول أدلة البراءة

لها، وخروج الأطراف بها عن مورد الابتلاء.

مخدوشة: أما الإجماع فالإشكال فيه واضح، وأما الثاني فمع العسر والحرج يرتكب ومع العدم يجتنب، وأما الثالث فلكونه منافيًّا للعلم الموجود في البين، وأما الأخير فلكونه خلف الفرض لما مرَّ من أنه لا فرق في هذه الجهة بين المحصورة وغيرها، ويمكن أن يكون مرجع جميع ذلك إلى ما قلناه، فالمراد واحد وإن كانت العبارات مختلفة.

ثم إن القدر المتيقن من بناء العقلاً ومرتكزاتهم في سقوط العلم الإجمالي عن التنجز في الشبهة غير المحصورة إنما هو بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية، وأما سقوطه بالنسبة إلى المخالفة القطعية أيضاً ففي إشكال في الشهتين التحريرمية والوجوبية، والشك في التعميم للمخالفة القطعية يكفي في العدم. ولو شك في كون شبهة من المحصورة أو من غيرها، فهو مثل الشك في أن الأطراف في الشبهة المحصورة تكون مورد الابتلاء أولاً، وقد تقدم حكمه فراجع. وهل يجري على الأطراف في الشبهة غير المحصورة حكم الشبهة البدوية من كل جهة أو لا؟ وجهان: أحوطهما الثاني.

دوران الأمر بين الأقل والأكثر:

وليعلم أولاً أن الفرق بينه وبين الشك في المحصل، أن الثاني إنما يتحقق في ما إذا علم التكليف بتمام حدوده وقيوده، ولم تكن شبهة ولا إجمال فيه ثبوتاً ولا إثباتاً، وكان معلوماً ومبييناً من كل جهة، وانحصر الشك في الموضوع الخارجي في أنه مفرغ للذمة عما اشتغلت به أولاً، كما إذا اغتسل أو توضأ وفي إصبعه خاتم وشك في وصول الماء إلى البشرة معه وعدمه، وفي مثله يجب الاحتياط عقلاً وشرعًا، بخلاف الأقل والأكثر، فإن أصل تعلق التكليف بالنسبة

إلى الأكثر مشكوك فيه ثبوتاً وإثباتاً، فلا علم بالتكليف بالنسبة إليه حتى يكون من الشك في المحصل، فلا ربط لأحدهما بالأخر أصلاً.

ثم إن الشك في الأقل والأكثر إما استقلالي - أي لا ترتبط الأجزاء بعضها مع بعض في مقام الامتثال - فيكون لكل جزء امتثال مستقل إن أتي به ومخالفة كذلك إن ترك، كما لو علم بأصل الدين وتردد مقداره بين الخمسة أو أكثر، وظاهرهم الاتفاق على البراءة بالنسبة إلى الأكثر عقلاً ونقلأً إلا في الفائنة المرددة بينهما، فنسب إلى المشهور وجوب الأكثر، وقد تقدم أنه لا دليل لهم على ذلك من عقل أو نقل.

وإما ارتباطي، وهو ما إذا كان لجميع الأجزاء امتثال واحد ومخالفة واحدة، كأجزاء الصلة وشرائطها مثلاً وله موارد كثيرة، لأن الشبهة إما وجوبية أو تحريرمية، وكل منها إما بين الكل والجزء، أو بين الجنس والنوع، أو بين المشرط والشرط، ومنشأ انتزاع الشرط إما جهة خارجية، أو ذهنية، أو اعتبارية، والتحقيق - كما عليه أهله - هو البراءة عن الأكثر عقلاً ونقلأً في جميع ما يتصور من موارد الأقل والأكثر مطلقاً، لأدلة البراءة العقلية والنقلية. وذهب جمع إلى الاحتياط.

ولا يخفى أن النزاع صغيري، فمن يقول بالبراءة يقول إن الشك بالنسبة إلى الأكثر شك في أصل التكليف، والمرجع فيه البراءة اتفاقاً ولو كان معلوماً لوجوب الاحتياط، ومن يقول بالاحتياط يقول إن التكليف معلوم بالنسبة إليه فوجوب الامتثال، ولو كان مشكوكاً فيه لصح الرجوع إلى البراءة، فيرجع النزاع إلى أن التكليف شمل الأكثر أو لا، والمرجع في التخمين هو المتعارف بين العقلاة، فإن حكموا بتمامية البيان والحججة بالنسبة إلى الأكثر فلا محيمص إلا من الاحتياط، وإن ترددوا فيها أو حكموا بالعدم فيتحقق موضوع البراءة قهراً.

وإذا راجعنا العقلاة نراهم يعترفون بأنه ليس قيام الحججة بالنسبة إلى الأكثر كقيامها بالنسبة إلى الأقل، وليس ثبوت الأكثر على كاهل المكلف، كثبوت الأقل

عليه، وهذا الفرق وجداني لكل من قطع النظر عن الشبهات ورجوع إلى فطرته. وخلاصة الكلام على هيئة الشكل الأول: أن الحجة لم تتم بالنسبة إلى الأكثر، وكلما لم تتم الحجة بالنسبة إليه يكون من مجاري البراءة، فيكون الأكثر من مجاري البراءة.

وقد استدل على وجوب الاحتياط بأمور..

الأول: أن الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ كذلك.

وفيه: أن الاشتغال اليقيني بالنسبة إلى الأقل مسلم، وبالنسبة إلى الأكثر مشكوك فيرجع فيه إلى البراءة.

الثاني: أن الأقل والأكثر إن لوحظا بحد الأقلية والأكثرية يكونان من المتبادرتين، وقد تقدم وجوب الاحتياط فيهما.

وفيه: أنه لا وجه للاحتجاظهما كذلك، بل تكون خلاف المتعارف، لأن الأقل بحسب الأنظار العرفية ملحوظ بعنوان اللابشرطية، فيجتمع مع الأكثر، لأن يلحظ بحد الأقلية حتى يباينها ولا يجتمع معها.

الثالث: أن وجوب الأقل إما نفسي أو غيري، والأول متفي بالأصل، ولا وجه للثاني مع عدم وجوب الأكثر، إذ لا معنى لوجوب المقدمة مع عدم وجوب ذي المقدمة.

وفيه: ما مر في بحث مقدمة الواجب من أن الأجزاء لا تتصف بالوجوب المقدمي، إذ لا تعدد بينهما وبين الكل بحسب الوجود. لكونها عين الكل وجوداً، والكل عينها كذلك، وإنما تتصف بالوجوب النفسي الانبساطي فيكون وجوب الكل عين وجوب الأجزاء بالأسر وبالعكس، ويكون مرجع الشك في المقام إلى أن الوجوب هل انبسط على تسعه أجزاء مثلاً، أو على عشرة أجزاء، فيؤخذ بالمعلوم ويرجع في المشكوك إلى البراءة. هذا في وجوب الأجزاء.

وأما الشرط والمشروع فلا ريب في أن وجوب الشرط تابع لأصل وجوب المشروع من دون تحديد بحد خاص، وقد ثبت في المقام وجوب

الأقل دون الأكثر فيكون وجوب الشرط تابعاً لوجوب الأقل لا محالة.

الرابع: أن الاقتصر على الأقل في مقام الامتثال امثالت إجمالي بخلاف إثبات الأكثر فإنه تفصيلي، ولا تصل النوبة إلى الأول منها أمكن الثاني.

وفيه: أن كيفية الامتثال تابعة لأصل الاستعمال وبعد أن لم يكن الاستعمال إلا بالأقل، فيدور الامتثال مداره أيضاً.

نعم، لا ريب في حسن الاحتياط بالنسبة إلى ما احتمل الاستعمال به وهو الأكثر.

ولباب القول: أن جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان بالنسبة إلى الأكثر وعمومات أدلة البراءة الشرعية مما لا مhydrور فيه بعد وجود المقتضى - وهو الشك في أصل التكليف - فيصح الاقتصر على الأقل، كما استقر عليه رأي المحققين، بلا فرق بين جميع موارد الأقل والأكثر حتى في الشبهات الموضوعية، وجوبية كانت أو تحريرمية، نفسية كانت أو غيرية، لأن حال الحكم بانحلال الموضوع فيتحقق الأقل والأكثر لا محالة، فلو علم بوجوب إكرام العلماء، وتردد شخص بين كونه عالماً أو لا، أو تردد كلام بين كونه من الغيبة المحمرة أو لا، أو تردد صوت بين كونه من الغناء المحرم أو لا، أو تردد ثوب بين كونه مما لا تصح الصلاة فيه أو لا. إما لأجل كونه مما لا يؤكل لرحمه، أو لجهة أخرى، فالمرجع في الجميع هو البراءة.

وقد يتمسك لعدم وجوب الأكثر بأصالة عدم الوجوب بالعدم الأزلي؛ بمعنى أن التكليف بأقله وأكثره لم يكن واجباً قبل البعثة ثم وجوب، ومقتضى هذا الأصل عدم وجوب الأكثر إلا أن يدل دليلاً عليه، ويصح التمسك باستصحاب عدم الوجوب قبل البلوغ أيضاً، ولكن ذلك كله مستخنى عنه بعد كفاية البراءة.

نعم، يصح التمسك به للتأييد والتأكيد.

ثم إن الرجوع إلى البراءة لنفي الأكثر في الشبهة التحريرمية إنما هو في

خصوص الشبهة الموضوعية منها، وأما المفهومية فالأكثر متىقн الحرمة، والأقل هو المشكوك، فيرجع فيه إلى البراءة، فإذا تردد مفهوم البكاء الحرام في الصلاة بين كونه مع الصوت، أو مجرد البكاء ولو بلا صوت، فالمتيقن إنما هو ما كان مع الصوت، وفي غيره يرجع إلى الأصل، وله نظائر كثيرة في الفقه. وحيث أن الأصوليين تعرضوا البعض أحكام الخلل في المقام مع أنها من الأحكام الفقهية فنشير إلى بعضها، وقد ذكرنا التفصيل في كتاب (مذهب الأحكام).

بعض أحكام الخلل:

وهو إما عن عمد أو جهل أو إكراه واضطرار أو عن سهو، والجميع إما بالنقصان وإما بالزيادة. ولا ريب في كون النقيصة العمدية موجبة للبطلان، إذ لا معنى لل وجوب إلا أن التعمد. في تركه موجب للبطلان، ما لم يكن دليلا على الخلاف، كما في بعض أفعال الحج حيث أن تركه العمدي لا يوجب بطلان أصل الحج، بناءً على أنه جزء للحج وليس من الواجب في الواجب.

إن قيل: كيف يعقل الصحة مع فرض الجريمة والترك العمدي، فإن كان ذلك مع بقاء وجوب الجزء حيث فهو من التناقض، وإن كان مع زواله حيث فهو خلف.

يقال: ببقاء ال وجوب ويتربى العصيان والكافرة، وبعد ذلك ينزل الشارع العمل الناقص منزلة التمام تسهيلاً على الأنام، كما يمكن أن يقال بزواله، وحيث أنه مستند إلى اختياره يعاقب عليه ثم ينزل الشارع الناقص منزلة التام تسهيلاً وامتناناً. وقد أدعى الإجماع على أن الجاهل بالحكم كالعامد إلا ما خرج بالدليل، وظاهرهم التسالم على أن النقص عن إكراه واضطرار يوجب البطلان أيضاً إلا مع الدليل على الخلاف، ولو لا ظهور التسالم لأمكن التمسك بحديث الرفع للصحة بعد شموله لجميع الآثار، كما تقدم. ومحل تنقيح الفروع إنما هو في الفقه.

النقيصة السهوية:

والكلام فيها..

نارة: في تصوير التكليف بما عدا المنسي ثبوتاً.

وأخرى: في دلالة الأدلة الأولية عليه.

وثالثة: في الأدلة الثانوية.

أما الأولى فلا ريب في سقوط التكليف بالنسبة إلى خصوص المنسي، لأن التكليف به مع فرض بقاء النسيان تكليف بما لا يطاق، ومع زواله خلف الفرض. وأما بقاء التكليف بالنسبة إلى بقية الأجزاء.

فأشكل عليه: بأن الأمر بالمجموع قد ارتفع لأجل النسيان، وقد ارتفع الأمر المتعلق بالبقية بارتفاع الأمر بالمجموع ولا تكليف مستقلًا بالنسبة إليها حتى يكون التكليف باقياً، فينتفي التكليف بعد عروض النسيان مطلقاً بالنسبة إلى المنسي وغيره من الأجزاء.

وأجيب عنه بوجوه..

منها: أنه مبني على كون وجوب الأجزاء وجوباً مقدماً لتحقق الكل، وأما لو كان وجوباً نفسياً ابسطاطياً فلا وجه لزوال وجوب بقية الأجزاء لسقوط وجوب بعضها، وتكون حكمة الابساط هو الكل، لا أن يكون ذلك العلة التامة المنحصرة.

ومنها: أن المأمور به في حق الجميع ناسياً كان أو غيره ما عدا الجزء المنسي، وقد اختص الذاكر بخطاب خاص بما نسيه الناس.

وأشكل عليه: بأن المنسي ليس شيئاً واحداً دائماً، بل يختلف بالنسبة إلى المكلف الواحد فكيف بعامة المكلفين، فليفترض أنه صلٌّ الظهر مثلاً جمع، فنسى أحدهم الفاتحة، والأخر السورة، وثالث الأذكار الواجبة، ورابع السجدة.

وخامس التشهد وهكذا، فما يكون الحد المترافق بين ذاكرهم وناستهم، وأي خطاب يختص بخصوص الذاكر منهم؟ فلابد حينئذ من تصوير الجامع وفيه: أنه يمكن تصوير الجامع بنحو ما مر في تصويره في الصحيح والأعم، فراجع.

ومنها: أن التكليف المتوجه إلى الناسي ليس بعنوان النسيان حتى يلزم المحذور، بل بالعنوان الملائم له غالباً.

وفيه: أنه مع التفاتة إلى الملامة يلزم المحذور قهراً، ومع عدم التفاتة يصير ملتفتاً لا محالة، فإنه يسأل عن وجه اختصاصه بالخطاب فيلتفت فيعود المحذور أيضاً.

فالحق أنه يمكن تصوير تكليف الناسي بما عدا المنسي، كما مر. ويجعله من صغريات تصوير الجامع بين الصحيح والأعم، كما عرفت. مع أن الجزئية والتكليف متقوم في الواقع بالملك، والوجوب كاشف عنه، وسقوط الوجوب لا يستلزم سقوط الملك، كما هو معلوم في الصحيح تكليفه بالبقية ثبوتاً، ويشهد لذلك العرف أيضاً.

وأما الثانية - أي بحسب دلالة الأدلة الأولية - فهي منحصرة في الإطلاق الواقعي النفسي الأمري وتحقق الملك في البقية المنكشف، ذلك كله من كثرة اهتمام الشارع بمثل الصلة، ومن الأدلة الثانوية التسهيلية الواردة فيها.

وأشكال عليه: بأنها - ليباً كانت أو لفظية، وسواء كانت مثل «لا صلة إلا بفاتحة الكتاب» أو غيره - كاشفة عن دخل الجزء والشرط في قوام المركب والمشروط، ولا يراد منها شيء أزيد من ذلك، ولا تدل بشيء من الدلالات على وجوب البقية عند عروض النسيان، بل يكون مقتضاها ما تعارف وارتکز في الأذهان من أن المركب يتلفي بانتفاء أحد أجزائه، والمشروط يتلفي بانتفاء شرطه، لفرض كونها كاشفة عن الدخل في قوام الذات قيداً وتنقيداً.

ولكنه باطل بما مرّ من أن استفادة وجوب البقية من سياق مجموع ما بأيدينا من الأدلة التي هي كدليل واحد على الوجوب، فتكتفي الإطلاقات الأولية في الإيجاب لاحتفافها بالقرينة عليه مع حكم العرف في المركبات الاعتبارية، فإن سقوط بعض الأجزاء بالعذر لا يوجب سقوط البقية، ويكشف ذلك عن كونه مفاد الأدلة الأولية أيضاً.

وأما الثالثة - وهي ورود الأدلة الثانوية الدالة على وجوب البقية - فهي كثيرة متفرقة في أبواب العبادات، مذكورة في الفقه في الموارد المناسبة لها، ويمكن التمسك بحديث الرفع أيضاً، فإن إيجاب الإعادة أو القضاء مع النساء مما لا يعلم فيكون مرفوعاً، بل يمكن التمسك بخصوص حديث رفع النساء أيضاً، لأنه مقتضى لوجوب التدارك إعادة أو قضاء فيكون ثابتاً بثبوت المقتضي ثبوتاً اقتضائياً، وهذا النحو من الثبوت يصح تعلقاً الرفع الشرعي به لا رفع النساء حقيقة حتى يقال: إنه غير قابل للرفع، ولا رفع العمل المنسي فيه عن صفة العيان، فيكون خلاف الامتنان، إذ تجب الإعادة أو القضاء حينئذ. بل المراد ما قلناه.

ولباب الكلام: أنه يمكن إثبات الصحة في مورد النقيضة السهوية بالإطلاق المحفوف بالقرائن، وب الحديث الرفع، وبأصله عدم المانعية، وبالأدلة الثانوية.

حكم الزيادة:

والبحث فيها..

تارة: في تصويرها.

وآخر: في أقسامها.

وثلاثة: في حكمها.

أما الأولى فقد يقال: بعدم تصويرها لأن المركب إن كان ملحوظاً بشرط عدم الزيادة فمع الإتيان بها لم يأت بالمامور به أصلاً فكيف تتحقق الزيادة، فترجع حينئذ إلى النفيصة. وإن كان ملحوظاً لا بشرط بالنسبة إلى الزيادة وعدتها فلا تضر الزيادة، فلا تتصور الزيادة حتى يبحث عنها.

وفيه.. أولاً: أنه يصح تصويرها بحسب ظواهر الأدلة الشرعية، الدالة على تعينها في أجزاء خاصة يكون إتيان غيرها زائداً عليها بمقتضى هذه الأدلة، ويشهد له ما ورد في سجدة العزيمة من «أنها زيادة في المكتوبة».

وثانياً: تصور الزيادة بحسب الأنوار العرفية، لأنه إذا عرضت الأجزاء المعهودة من المركب على العرف والمتشربة يحكمون بأن كل ما زيد عليها يكون زائداً عرفاً.

وثالثاً: يصح تصويرها بالدقة العقلية أيضاً، بأن الأجزاء مأخوذة في المركب على نحو صرف الوجود المنطبق على أول وجوداتها قسراً، فيسقط أمرها لا محالة، فيكون المأتبى به ثانياً زائداً عليها حينئذ، لا أن تكون مأخوذة بشرط عدم الزيادة، أو بنحو لا بشرط حتى لا تتصور الزيادة.

وأما الثانية: فهي إما بقصد الجزئية، أو بقصد عدمها، أو تكون بلا قصد بالنسبة إليهما، والظاهر تحقق الزيادة عرفاً في الجميع، ويشهد له ما ورد في الأخبار النافية عن قراءة العزيمة في المكتوبة من أن السجدة زيادة في المكتوبة، ولكن مورد بحث الفقهاء ^{متى} في الزيادة المبطلة خصوصاً القسم الأول دون الأعم منه ومن الآخرين، كما يظهر من كلماتهم واستدللهم على البطلان. كما أن الظاهر أن مورد بحث الأصولي أيضاً ذلك، لأنهم يستدللون أيضاً بعين ما استدل به الفقهاء ويناقشون فيها، فراجع وتأمل.

وأما الثالثة: فمقتضى أصالة عدم المانعية عدم البطلان بالزيادة مطلقاً - عمديه كانت أو غيرها، كانت بقصد الجزئية أو لا - إلا مع الدليل على الخلاف، ويصح التمسك بالأصل الموضوعي أيضاً، وهو استصحاب تلبس المكلف بما كان متلبساً به وعدم خروجه عما كان عليه، فيجب عليه الإتمام ويحرم عليه القطع، ويصح استصحاببقاء الصورة الاعتبارية أيضاً، لأن لكل مركب - عرفيأً كان أو شرعاً - وحدة صورية اعتبارية حاصلة من اعتبار المعتبر شارعاً كان أو غيره، فمن مثل قوله عليه السلام في الصلاة: «أولها تكبيرة وأخرها تسليمة» مع ملاحظة أدلة الأجزاء والشروط والموانع والقواعد، تحصل صورة اعتبارية لها، وعند الشك في زوالها يستصحب بقاوتها فيجب الإتمام ولا يجب التدارك، وليس بمثبت، كما هو واضح.

نعم، لو أريد من هذا الاستصحاب نفي مانعية الزيادة وعدم قاطعيتها يكون مثيناً إن قلنا بأن ترتيب الأحكام الوضعية الشرعية على الاستصحاب لا يكفي، بل لابد من ترتيب الحكم التكليفي عليه، ولكنه ممنوع فإنه يكفي فيه ترتيب مطلق الأثر الشرعي تكليفياً كان أو وضعياً.

ثم إنه لا وجه لاستصحاب الصحة التأهلية للأجزاء السابقة للقطع ببقائها، ولا استصحاب أثر المركب للقطع بعد تتحققه، فإنه إنما يتحقق بعد تمامه وإتمامه من كل جهة، ولا استصحاب الصحة الفعلية مطلقاً، لأنه من الشك في الموضوع مع تحقق الزيادة التي يحتمل البطلان معها. هذا.

ويمكن دعوى: أن المانعية تدور مدار إحراز ثبوت المنع، ولا أثر لمشكوك المانعية أصلاً، فلا تصل النوبة حيثذاك إلى الأصل، ويمكن استفاداة ذلك عن قول الصادق عليه السلام: «إن الشيطان ينفع في دبر الإنسان حتى يخيل أنه قد خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء إلا ريح يسمع صوتها أو يجد ريحها». وأطلاق قوله عليه السلام: «لا تؤدرا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة»، وهذا هو

المناسب لسهولة الشريعة وسماحتها.

ثم إنه قد استدل على البطلان بالزيادة العمدية..

تارة: بأنها إن كانت من القراءة والذكر فتكون من الكلام الأدمي المبطل، وإن كانت من الأفعال فتخل بالموالاة.

وفيه: أن الكلام الأدمي المبطل لا يشمل القراءة والذكر، والإخلال بالموالاة في مطلق الزيادة العمدية ممنوع، وعلى فرضه فلا ربط له بالزيادة من حيث هي.

وأخرى: بأنها من التشريع المبطل.

وفيه: أنه مبني على سراية القبح الفاعلي إلى الفعل الخارجي، وهو أول الكلام، مع أنه مبني على كون الزيادة عن اقتضاء عدم الجزئية. وهو غير معلوم، إذ من الممكن أن تكون لا اقتضاء بالنسبة إليها في الواقع وإنما لم يؤمر بها تسهيلاً. إلا أن يقال: إن العمل حينئذ من مظاهر التجري على المولى فلا يصلح للتقرب إليه تعالى، ولكنه فاسد لأنه متوقف على ثبوت المبغوضية، وهو أول الدعوى.

وثالثة: بإطلاق قوله عليه عليه: «من زاد في صلاته فعلية الإعادة».

وفيه: أنه مقيد بالركن، أو الركعة، لقوله عليه عليه: «لا تعاد الصلاة من سجدة وإنما تعاد من ركعة». فلا دليل يصح الاعتماد عليه على البطلان بالزيادة مطلقاً، ولكن البطلان بالعمدية منها من المسلمات بين الأصحاب، وادعى عليه الإجماع؛ والتفصيل يطلب من الكتب الفقهية، فإن هذه المباحث فقهية لا أن تكون أصولية. وقد تعرضا لها في كتاب (مهدب الأحكام) فراجع.

ما يتعلّق بالجزء والشرط:

إذا ثبتت جزئية شيء أو شرطيته، فهل يكون مقتضى القاعدة ثبوتها مطلقاً حتى يسقط التكليف بالكل والمركب عند تعذرها، أو يكون مقتضاها ثبوتها في الجملة حتى يسقط تكليفهم فقط حيث دون التكليف بالكل والمشروط؟ كل محتمل، ويأتي التفصيل.

قد يقال: إن هذه المسألة من فروع بحث الصحيح والأعم، فعلى الأول يلغو البحث هنا، لانتفاء الصحة بتعذر الجزء والشرط، وعلى الثاني يكون له مجال.

وفيه: أن البحث عن الصحيح والأعم يلاحظ نفس المستعمل فيه مع قطع النظر عن الجهات الآخر، والمقام يلاحظ الاستظهار من الأدلة ولو كان ذاك البحث بهذا اللحاظ أيضاً، لكان المقام من فروعه، كما لا يخفى.

وقد يتوجه: اختصاص بحث المقام بما إذا لم يثبت الجزئية والشرطية بمثل «الاصلاة إلا بفاتحة الكتاب»، و«الاصلاة إلا بظهورها». فإن هذه الجملة في نفي الحقيقة عند عدم الجزء والشرط مما لا ينكر.

وفيه: أن جميع هذه التراكيب سبقت لبيان الجزئية والشرطية، فلا فرق من هذه الجهة بينها وبين غيرها.

نعم، لا يبعد استفادة كثرة الاهتمام بما ذكر فيها من الجزء والشرط وتقديمها على غيرها عند الدوران.

وقد يتوجه أيضاً: أن البحث في المقام مبني على ثبوت الأجزاء أو الشرائط بأوامر متعددة دون ما إذا كان بأمر واحد.

وفيه: أنه بعد ما ثبت من انحلال الأمر الواحد المتعلق بالكل بانحلال القيود المعتبرة فيه وانبساطه على الجميع، يصير ما كان بأمر واحد مثل ما كان بأوامر متعددة، فلا فرق من هذه الجهة أيضاً.

أقسام دليل المقيد والقيد:

وهي أربعة: لأنهما إما مطلقاً من كل جهة، أو يكون الأول مهملاً والأخير مطلقاً، أو بالعكس، أو يكونان مهملين من جميع الجهات.

أما الأولان فلا إشكال في سقوط المأمور به بتعذر القيد، لإطلاق دليله الشامل لصورة التعذر أيضاً، ولا أثر لإطلاق المقيد في القسم الأول، لأن إطلاق دليل القيد من القرينة المتصلة به، الكاشفة عن أنه لا تكليف بالمقيد مع تعذر القيد، فلا وجه لإطلاقه حيتني. وكذا القسم الأخير، لعدم تمامية الحجة إلا في صورة وجود القيد..

وأما الثالث - وهو إهمال دليل القيد وإطلاق دليل المقيد - فلا إشكال في وجوب إتيان البقية بعد تعذر القيد، لفرض إطلاق دليل المقيد الشامل لصورة التمكّن من القيد وعدمه، هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما الإثبات فيستفاد من القرآن الخارجية التي منها الأدلة الثانوية الصورة الثالثة. وقد فصل ذلك في الفقه، وقد جرت سيرة الفقهاء على التمسك بالإطلاقات عند تعذر القيد، والتمسك بقاعدة الميسور على ما يأتي التعرض لها.

وأما الأصول العملية فلا أصل في البين إلا استصحاب وجوب الباقي عند تعذر القيد.

وأشكل عليه: بأنه مبني على جريانه في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي أو المسامحة العرفية في المستصحب، وذلك يختلف باختلاف الموارد.

ويمكن دفع الإشكال بأنه مبني على كون وجوب الأجزاء غيرياً، وأما بناء على أن وجوبها عين وجوب الكل بنحو الانبساط. فيستصحب عين الوجوب

الشخصي المنبسط على الأجزاء، وليس ذلك من استصحاب الكل، كما لا يخفى.

وأما نفي القيدية وإثبات وجوب البقية بحديث الرفع، فأشكّل عليه بأنه من الامتنابيات التي يرفع به التكليف لا أن يثبت.

وفيه: أن الإثبات إنما يكون بالأدلة الأولية لا بحديث الرفع حتى يلزم الإشكال، ف الحديث الرفع يرفع وجوب الإعادة أو القضاء عند ترك الجزء المقدور، وأما وجوب البقية فبالأدلة الأولية.

واستدل أيضاً بقاعدة الميسور، وهي من القواعد الارتكازية في الجملة ولم يردع عنها الشرع بل قررها في الجملة بقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» الوارد في جواب السؤال عن الحج و أنه في كل عام أو في العمر مرة. و قوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسورة»، و قوله عليه السلام: «ما لا يدرك كله لا يترك كله». وقد تسالم الأصحاب - قدسوا وحيدهم - على نقلها والعمل بها، وجرت المسيرة على الاستدلال بها. ذكرت في توكيد حجوج سدي
ولكن استشكل عليها.. تارة: بقصور السند.

ويرد: بالانجبار بالعمل والاهتمام بالنقل، مضافاً إلى ما تقدم من كون القاعدة عقلانية في الجملة يكفي فيها عدم الردع.

وأخرى: بأن المراد بالشيء في الحديث الأول الكل لا الكل.

ويرد: بأن الشيء أعم منهما، كما لا يخفى، فيشمل الكل وأجزاءه والكلبي وأفراده.

وثالثة: بأن كلمة (من) بيانية ولفظ (ما) وقتية، فيكون المعنى إذا أمرتكم بشيء فأتوا به وقت استطاعتكم، فيكون من أدلة اعتبار القدرة في المأمور به، ويكون إرشاداً إلى حكم العقل.

وفيه: أن كلمة (من) ظاهرة في التبعيضية، ولفظ (ما) في الموصولة إلا مع

القرينة على الخلاف، ولا قرينة كذلك.

واستشكل على الآخرين أيضاً بأن المراد بالميسور هو الكلي، وهو المراد بكلمة (ما) في «ما لا يدرك كله» أيضاً.

وفيه: أن الظاهر هو التعميم للكل والكلي ولا وجه للتخصيص بالثاني. ثم إن للميسور مراتب متفاوتة جداً فلابد في التمسك بها من صدق الميسور إما بدليل شرعي يدل عليه - نصاً كان أو إجماعاً - وإما من صدقه في عرف المتشربة، ومع عدم ذلك كله لا وجه للتمسك بها. وأما الأدلة الامتنانية التسهيلية فهي كثيرة وردت في أبواب الخلل، كقاعدة «لا تعاد الصلة إلا من خمس» وغيرها.

فائدة:



لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً في العبادة أو مانعاً، مثل الجهر والإخفات في صلاة يوم الجمعة، فالظاهر وجوب الاحتياط، للعلم بأصل التكليف والشك في الفراغ بالاكتفاء بأحد هما.

شروط الأصول الاحتياط

لا يعتبر في الاحتياط شيء إلا حسنة، فمادام يكون حسناً لدى العقلاء يصح ولو مع وجود الحجة المعتبرة على التكليف وجوداً أو عدماً، وإذا حكموا بعدم حسنـه يصير لغوأ، بل قد يكون قبيحاً وحراماً، كما إذا كان مخلاً بالنظام أو وصل إلى حد العسر والحرج أو الوسواس، بلا فرق في ذلك كله بين العبادات والمعاملات، ولا بين التمكن من الامتثال التفصيلي وعدمه، ولا بين ما كان مستلزمـاً للتكرار وغيره. كل ذلك للأصل والإطلاقات الأدلة وعموماتها من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد إلا أمر ظاهرة التحدثة.

منها: أن الاحتياط مخالف لاعتبار قصد الوجه والجزم بالنية.

وفيه.. أولاً: أنه لا دليل من عقل أو نقل على اعتبارهما في العمل. بل مقتضى الأصل والإطلاقات عدم الاعتبار.

وثانياً: أنه على فرض الاعتبار يكفي. قصد الوجه بالتكليف الواقعي الموجود في البين، بل يصح قصد الوجه في كل واحد من المحتتملات طريراً إلى الواقع لا بنحو الموضوعية فيه.

ومنها: أن مراتب الامتثال أربعة لا تصل النوبة إلى كل لاحق مع التمكن من سابقه، وهي الامتثال العلمي التفصيلي، والعلمـي الاحتمالي، والظنـي، والاحتمالي.

وفيـه: أن التقسيـم صحيح، ولكن الحكم بأنه لا تصل النوبة إلى كل لاحق

مع التمكّن من سابقه بلا دليل من نص أو إجماع، وإن كان منشأه ما مرّ من اعتبار قصد الوجه والجزم بالنية، فقد مرّ ما فيه ولا وجه للتكرار.
ومنها: أن الاحتياط المستلزم للتكرار لهو وعيث بأمر المولى مع التمكّن من الامثال التفصيلي.

وفيه: أن اللهو والعيث إما قصدي أو انطباعي، والأول مفروض الانتفاء، والثاني أيضاً مفروض العدم، وعلى فرض الصدق، فهل يكون هذا القسم من اللهو والعيث حراماً نفسياً أو غيرياً، أو موجباً لفقد شرط أو جزء في المأمور به، والأولان منفيان بالأصل، والثاني مفروض العدم لفرض كون العمل واجداً لجميع الأجزاء والشروط، وعلى فرض كون هذا القسم من العيث حراماً فهو في كيفية الامثال لا في أصله حتى يوجب البطلان، ولذا استقرت آراء المحققين على جواز التقليد مع التمكّن من الاجتهاد وبالعكس، وعلى جواز تركهما والعمل بالاحتياط.

ثم إنه يجيز في الاحتياط الإتيان بالاحتمالات المعنى بها عند العقلاء والفقهاء، ولا يجب الإتيان بجميع الاحتمالات، والإفهوم من الوسوس أو ينجر إليه.

الفحص في مورد الأصول العملية:

يعتبر الفحص في الأدلة في صحة جريان هذه الأصول الثلاثة - البراءة، والتخيير، والاستصحاب - والبحث فيه..
نارة: عن وجوب أصل الفحص.
وآخر: عن مقداره.
وثالثة: عن حكم العمل قبل الفحص.

أما أصل وجوبه فتدل عليه الأدلة الأربع..

فمن العقل: قاعدة دفع الضرر المحتمل الجاربة في العمل لكل من الأصول اللغوية والعملية قبل الفحص في الأدلة، فلا موضوع لاعتبارها مطلقاً قبل الفحص، لأن الشك في الاعتبار يكفي في عدمه - كما مر سابقاً - بلا فرق بين الأصول اللغوية والعملية فلا موضوع لاعتبار أصالة الإطلاق والعموم والبراءة، والتخيير، والاستصحاب قبل الفحص في الأدلة.

ومن الكتاب: بآية النفر وهي قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُتَذَرُّوَا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْذَرُونَ﴾، والسؤال وهي قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ومن السنة: بالأخبار المستفيضة الدالة على الحض والترغيب إلى طلب العلم والتوجيه على تركه، كما لا يخفى على من راجع الكافي والبحار.

ومن الإجماع: إجماع الإمامية بل المسلمين عليه، بل يصح أن يقال إن موضوع الأصول مطلقاً الشك المستقر، ولا استقرار له قبل الفحص، فهو خارج عن مورد الاعتبار تخصصاً، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في وجوبه بين الشبهات الحكمية والموضوعية، إن كان لها المعرفية العرفية للوقوع في خلاف الواقع، ولم يكن مطلقاً الجهل عذراً ولو مع التقصير.

واستدل على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية..

نارة: بالإجماع.

وآخر: بأن بيانها ليس من عهدة الشارع حتى يتفحص عنها في الأدلة.

ويرد الأول بعدم تحققه لذهب جمع إلى وجوبه في جملة منها مع عدم

دليل عليه بالخصوص.

والثاني بأنه لا يعتبر في الفحص أن يكون في الأدلة مطلقاً، وإنما يختص ذلك بخصوص الأصول الحكمية وأما في غيرها فإنه في كل ما يرتفع بالفحص

فيه المعرضية العرفية للوقوع في خلاف الواقع. نعم، في مسألة الطهارة والنجاسة وغيرها مما علم من مذاق الشرع التسهيل والمسامحة فيها. لا وجه للفحص، بل قد لا يجوز مع إثارة الوساوس، ويمكن أن يكون مراد المجمعين ذلك أيضاً، فيرتفع النزاع من بين. وأما مقدار وجوب الفحص فهو حصول اليأس المتعارف عن الظفر بالدليل في الشبهات الحكمية، وخروج الشبهة عن المعرضية للوقوع في خلاف الواقع في الشبهات الموضوعية. وأما حكم العمل قبله فسيأتي إن شاء الله تعالى. وأما ما يجب فيه الفحص لأجل الأصول الحكمية فهو الأمارات، والأصول الموضوعية، والقواعد المعتبرة.



وي ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: تقدم أن وجوب التعلم لقاعدة دفع الضرر المحتمل في تركه، وهل هو نفسي، أو مقدمي أو طريقي ممحض. الحق هو الأخير، لأن الأول يتوقف على ثبوت الملاك فيه في مقابل الواقع ولا دليل عليه، بل مقتضى تسامم الكل على أنه طريق إلى الواقع ومطلوب لأجل العمل، فيكون بطلاً كبطلان الثاني أيضاً، لأنه إما مقدمة الوجود وشرط الصحة، وهو خلاف ما ثبت من صحة عمل الجاهل مطلقاً إن طابق الواقع. أو شرط الوجوب، وهو خلاف ما تسامموا عليه من اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل مطلقاً، فيتعين الأخير، وحيثئذ فيحمل ما يستفاد منه كونه مقدمياً على الطريقة الممحضة، أو كون المقدمة حكمة للإيجاب لا قيداً في الوجوب، وإنما ذهب إلى النفسية من ذهب لدفع شبهة وردت في المقام، كما يأتي إن شاء الله تعالى، فوجوب التعلم نظير وجوب الاحتياط، فكما لا وجه لاحتمال النفسيه والمقدمة فيه، فكذلك في التعلم أيضاً.

الثاني: ملاك وجوب التعلم التحفظ على الواقعيات والاهتمام بها وإمكان الوصول إليها، وهذا من قبيل اللوازم الذاتية له، لا يتغير ولا يتبدل بكونه بعد تنجز الواقع أو قبله، فلو لم يدخل وقت التكليف وعلم المكلف أنه لو ترك التعلم قبل الوقت لفاس عنه التكليف بعده، لحكم العقل والعقلاء بوجوبه قبل الوقت بعين المالك الذي يحکمون بالوجوب بعده، وهذا من الوجданیات لكل من رجع إلى وجданه وفي مراجعة العرف والوجدان عنى عن إقامة البرهان، فيندفع الإشكال المعروف الذي استصعبه القوم وأطيل الكلام في دفعه وذهبوا يميناً وشمالاً من أنه لو ترك المكلف التعلم قبل الوقت ففاس عنه التكليف في وقته لا وجه لعقابه، لأن كأن على ترك نفس التكليف يكون من العقاب على غير المقدور، لأن القدرة على الشيء متفرعة على العلم به وإن كان على ترك التعلم، فلا وجه للعقاب عليه لأن وجوبه ليس بتفسي، والعقاب لابد وأن يكون على ترك الواجب النفسي، كما مر في مباحث الألفاظ.

ويدفع أصل الإشكال بأن العقاب على ترك الواجب النفسي المنتهي بالأخرة إلى الاختيار - وهو ترك التعلم - ويصدق عليه عرفاً أنه ترك الواجب بعمده و اختياره فيصح عقابه عليه، فلا تصل النوبة في دفعه إلى القول بالوجوب النفسي للتعلم، أو القول بالواجب المعلق.

يدعوى: أن الوجوب للتكميل قبل الوقت فعليه الواجب استقبالي، أو تصحح ذلك بالشرط المتأخر، إذ كل ذلك بعيد عن الأذهان العرفية، وخلاف المشهور مع عدم الدليل عليها وعدم وجود ملزم للقول بها.

الثالث: تدور صحة العلم وبطلانه على المطابقة للوظيفة المقررة له وعدمها، فكل عمل صدر من كل عامل - عالماً كان أو جاهلاً، قاصراً كان أو مقصراً، ملتفتاً أو غيره - إن طابق الوظيفة المقررة شرعاً للعمل صحيحة، وإنما لا يصح.

نعم، لو كان لنفس العلم من حيث هو دخل في الصحة لاختص بصورة العلم فقط، وهو خارج عن محل البحث، مع أنه نادر بل غير واقع في ما أعلم، فيصبح ما اشتهر من صحة عمل تارك الاحتياط والاجتهاد والتقليل إن طابق الواقع، ولا معنى لكون التعلم طريقاً محسناً إلا هذا، كما هو أوضح من أن يخفى.

الرابع: الصحة وسقوط العقاب متلازمان شرعاً وعرفاً، بل وعقلاً أيضاً

فكل مورد صحيحة العمل لا وجه للعقاب بالنسبة إليه، وكل مورد يعاقب على العمل لا وجه لصحته، وقد خرج عن هذه الكلية الجهر في موضوع الإخفافات وبالعكس إن كان عن جهل، والإيمام في موضوع القصر كذلك، فأفتوا فيهما بالصحة للنص، وحكموا بتحقق الإنمأة أيضاً مع التقصير وعدم وجوب الإعادة أو القضاء، ولهمما نظائر أخرى في الفقه، كما لا يخفى على الخبير، فيحصل إشكال، أنه لا وجه للصحة مع تحقق الإنمأة لأنهما متنافيان.

وقد أجيب عن الإشكال بوجوهه...

منها: أن ما حكم فيها بالصحة والعقاب من باب تعدد المطلوب، فقد تعلق طلب بذات المأمور به وطلب آخر بالخصوصية، فامتثل أحد الطلبين وفوت الآخر عن تقصير، فيصبح ما امتثل له لوجود المقتضي فقد المانع، ويعاقب على ترك الآخر المتباهي إلى تقصيره.

وفيه: أنه خلاف ظاهر الأدلة الدالة على أن التكليف واحد مشتمل على أجزاء وشرائط، فهذا الوجه حسن ثبوتاً، ولا دليل عليه إثباتاً، بل ظاهر الدليل خلافه.

ومنها: أن المأمور به إنما هو الذات، والقييد واجب نفسي لا أن يكون قيداً لصحة العمل.

وفيه: أنه مثل السابق بلا فرق بينهما إلا في كيفية التعبير.

ومنها: أن المأمور به ليس بمحروم به وإنما هو شيء مسقط للواجب.

وفيه: أنه خلاف ظواهر الأدلة وكلمات الأجلة.

ومنها: أن المقام من صغريات الترتيب.

وفيه: أن مورده ما إذا كان في البين أمران فعلىَّان من كل جهة مع تمامية الملك والمصلحة في كل منهما، والمقام ليس كذلك.

ومنها: أن المأْتَي به واجد لمقدار من المصلحة لا تبلغ المصلحة التامة، ولا يمكن درك المصلحة التامة مع الإتيان بما فيه المصلحة الناقصة، فيصبح لوجود المصلحة في الجملة، ويُثْمَل لتفويت المصلحة التامة التي لا يمكن تداركها. فتأمل.

هذا، ويمكن المناقشة في أصل ثبوت العصيان إن لم يكن إجماع في البين، فيرتفع أصل الإشكال، ويمكن أن يقال إن العقاب إنما هو للتحفظ على عدم التقصير في المستقبل والاهتمام بتكميله،
ثم إنه قد ذكر الفاضل التونسي فتوى للبراءة شرطين آخرين..

الأول: أن لا يكون إعمال الأصل موجباً لثبوت حكم شرعي من جهة أخرى.

فإن كان مراده أن مثبتات أصالة البراءة ليست بمعتبرة، فلا اختصاص له بالبراءة، بل مثبتات الأصول مطلقاً لا اعتبار لها، كما يأتي إن شاء الله تعالى، بل لا اعتبار بمثبتات الأمارات أيضاً ما لم يدل على اعتبارها قرينة معتبرة عرفاً.

وان كان مراده بإجراء الأصل في أحد طرفي العلم الإجمالي لا يثبت الحكم المعلوم بالإجمال في الطرف الآخر. فهو أيضاً حق ولا اختصاص له بالبراءة، بل الاستصحاب أيضاً كذلك، مع أنه لا وجه لجريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي، كما تقدم.

وان كان مراده أن الأصل لا يثبت موضوع حكم شرعي فلا دليل عليه من عقل أو نقل، إلا إذا كان موضوع الحكم الآخر نفي الحكم واقعاً وفي اللوح

المحفوظ، ولا ريب أن بالأصل لا يثبت ذلك، ولكنه من مجرد الفرض، كما لا يخفى إذ الفقه غالبه، بل كله مبني على الأحكام الظاهرية التي تكون مؤديات الأمارات ومجاري الأصول. وإثبات حكم ظاهري في موضوع بجريان الأصل في موضوع آخر كثير شائع، كمن بلغ ماله إلى حد الاستطاعة، وشك في أن عليه ديناً أو لا، فبأصاله البراءة عن الدين يجب عليه الحج لوجود المقتضي وفقد المانع فتشمله الأدلة قهراً. وكمن شك أن عليه صوماً واجباً أو لا، فبأصاله البراءة عنه يثبت عدمه، فيستحب له الصوم المندوب ويصح منه. وكمن كان عنده ما وشك في حلته وحرمه وبأصاله الإباحة ثبت إياحته فيجب عليه الطهارة المائية دون الترابية، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

الشرط الثاني: - مما ذكره الفاضل التونسي - أن لا يكون في إعمالهاضرر على النفس أو الغير من يكون محترماً شرعاً.

وهذا وإن كان حقلاً لا ريب فيه ولكن لا اختصاص له بأصاله البراءة، بل لا مجرى للأصول العملية مع قاعدة من القواعد المعتبرة، بلا فرق بين قاعدة الضرر وغيرها، فإنها مقدمة على الأمارات المثبتة للأحكام فضلاً عن الأصول العملية.

ثم إنه لا بأس بالإشارة إلى قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» إجمالاً، وفيها جهات من البحث..

الأولى: أنها من القواعد العقلانية الدائرة بين الناس في جميع الملل والأديان، إذ السلطة على النفس والعرض والمال مما اتفقت عليه آراء العقول، والتنقيص في كل واحد منها من المقبحات لديهم، ويؤاخذون من تصدى لذلك ويلومنه ويعاقبونه، وعلى ذلك يدور نظام معاشهم. وهذه القاعدة من صغيريات أصالة احترام النفس والعرض والمال التي هي من أهم الأصول النظامية العقلانية، بل الضرر من الظلم المنفي بالأدلة الأربع، فلا وجه لإتلاف النفس في

سند حديث نفي الضرر والضرار وفي وجه دلالته. هذا بالنسبة إلى الضرر على الغير.

وأما بالنسبة إلى إضرار الشخص على نفسه أو ماله فهو أيضاً من القبائح العقلانية لو لم يكن غرض راجح في البين، وهكذا بالنسبة إلى هتك الإنسان عرض نفسه، فلا ريب في قبحه أيضاً عند جميع العقلاة، فيكفي في مثل هذه القاعدة العامة البلوى عدم وصول الردع من الشارع وكيف وقد ورد التقرير، فادعى في الإيضاح في باب الرهن توادر الأخبار على نفي الضرر، وادعى صاحب الوسائل كثرة الأخبار الواردة، وعن بعض محشى رسائل شيخنا الأنصارى ضبط عشرة منها وفيها المؤنث وغيره، مضافاً إلى جربان السيرة المعصومين عليهما السلام، وفقهاء الفريقين على التمسك بها، فلا وجه للبحث من هذه الجهة للقطع بصدور هذه الجملة على اختلاف التعبيرات، ففي بعضها «لا ضرر ولا ضرار»، وفي بعضها بزيادة (في الإسلام)، وفي بعضها بزيادة (على المؤمن). إذ بعد كون القاعدة من العقلانيات المقررة تكون ذكر الإسلام أو على المؤمن من باب المثال وذكر أفضل الأفراد، فإذاً فلا ضرر ولا ضرار بالنسبة إلى أهل الذمة أيضاً.

نعم، من أباح الشارع نفسه وعرضه وماه يكون خارجاً عنها قهراً. فما لم تذكر فيه الجملتان أشير فيه إلى كون القاعدة عقلانية، وما ذكر تأفيه أشير فيه إلى أن الإسلام والمؤمن أولى بأن يعمل فيه هذه القواعد، لكون الإسلام الذي هو الأتم والأكميل وكون المؤمن أعزَّ عند الله من كل شيء، فلابد وأن يهتم بعدم الإضرار به اهتماماً زائداً على غيره. فليس المقام من دوران الأمر بين أصالة عدم الزيادة وعدم النقيصة حتى يقال بتقديم الأولى على الأخيرة في المداولات، لأنَّه في ما إذا لم يتعلَّق غرض بكل واحد من الزيادة والنقيصة، كما لا يخفى. ثم إن المتفاهم من استعمالات مادة الضرر في المداولات التنصُّر، سواء

كان مالياً أو نفسياً أو عرضياً، وتطلق في مقابل النفع وبينهما التضاد عرفاً فيمكن ارتقاءهما، كمن باع متاعه برأس المال مثلاً فلا يصدق بالنسبة إليه النفع ولاضرر. ومن فسّره بعدم النفع، فإن أراد ما ذكرناه فهو وإنما يكون من التفسير بالأعم.

وأما الضرار فهو إما مصدر باب المفاعةلة، أو اسم مصدر بمعنى الضرر، وعلى أي تقدير يكون ذكره لأجل التأكيد والاهتمام بنفيه. وأما احتمال أنه فعل الاثنين لما هو الأصل في باب المفاعةلة فمردود لعدم مناسبته في مورد الأخبار أولاً، وعدم كون الأصل في المفاعةلة من الطرفين ثانياً، كما في الاستعمالات الصحيحة كقوله تعالى: ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ﴾، ﴿وَمَنْ يَهَا جُرِّيَ إِلَى اللَّهِ﴾ و﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ و﴿وَنَافَقُوا﴾، و﴿شَاقُوا﴾، و﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ إلى غير ذلك.

نعم، الظاهر تقوّمها بتكرر صدور الفعل، سواء كان من فاعل واحد - ولا يبعد إرادة ذلك منه في المقام - أو من فاعلين، بخلاف باب التفاعل، فإنه متقوّم بفاعلين، ولذا يقال: تضارب زيد وعمرو، وأما في المفاعةلة فإنه يقال: ضارب زيد عمراً، مع أنه لا ثمرة عملية بين كونه تأكيداً أو تأسيساً، لأن طبيعى الضرر منفي، سواء كان من الواحد أو من الثنين.

الثانية: الفرق بين الضرر والحرج مع كونهما قاعدتين معمولتين في جميع الأبواب، أن الثاني أعم مورداً من الأول، لشموله للمشقة التي لا تتحمل عادة ولو لم يكن نقص فيها نفساً أو مالاً أو عرضاً.

وبعبارة أخرى: الأمور إما دون الطاقة، أو بقدرها، أو فوقها. والأول مورد التكليف، والثاني مورد الحرج، والأخير مورد الضرر، وقد ورد في جملة من الأخبار أن التكليف دون الطاقة فراجع.

ثم إن الظاهر كون المراد بالضرر في القاعدة الضرر الشخصي. سواء كان

ضرراً نوعاً أيضاً أو لا. كما أن الظاهر أن المراد به الواقع دون الاعتقادي. نعم، لو كان اعتقاد الضرر مستلزمًا لحصول الخوف، وكان تحقق الخوف موجباً لرفع الحكم شرعاً، يترتب رفع الحكم على الاعتقاد من هذه الجهة، لأن الخوف أمر وجداني لا واقع له غير وجده لا أن يكون اعتقاد الضرر موجباً لرفع الحكم، كما لا يخفى.

الثالثة: كلمة «لا» المذكورة في الحديث: «لا ضرار ولا ضرر في الإسلام» تامة وليس ناقصة، لأصله عدم الاحتياج إلى الخبر، وهي لنفي الحقيقة، لأنه المنساق من موارد استعمالاتها، فتكون الجملة حينئذ إخباراً عن عدم تتحقق الضرر ونفي حقيقته خارجاً في الإسلام، وهو كذب والشارع منزه عنه، ولهم في دفع الإشكال أقواله

الأول: الحذف والإضمار، أي لا ضرر غير متدارك في الإسلام.
وفيه: أنه خلاف الأصل والظاهر، مع أنه إن كان في مقام الإخبار فيعود المحذور، وإن كان إنشاء لإيجاب التدارك فهو يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة.
الثاني: أن النفي بمعنى النهي، أي: يحرم الإضرار على النفس وعلى الغير في الإسلام، كما في «لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»، ولا رضاع بعد فطام، و«لا رباء في الإسلام» إلى غير ذلك مما هو كثير.

وفيه: أنه احتمال حسن ثبوتاً، ولكن لا دليل عليه إثباتاً بعد إمكان دفع الإشكال بغيره.

الثالث: ما عن صاحب الكفاية من أن النفي حقيقي بالنسبة إلى الحكم، وادعائي بالنسبة إلى الموضوع، فيكون المعنى أن الموضوع الضرري لا حكم له. ويصير من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع.

وبعبارة أخرى: يكون النفي بالنسبة إلى الحكم من الوصف بحال الذات، وبالنسبة إلى الموضوع من الوصف بحال المتعلق.

وفيه: أنه خلاف الظاهر جداً، لا يصار إليه إلا مع القرينة، مع أنه تعقيد وخلاصته يرجع إلى التقدير والإضمار.

الرابع: ما عن شيخنا الأنصاري رحمه الله وتبعه جمع من مشايخنا من نفي تشرع ما يوجب الضرر مطلقاً - موضوعاً كان أو حكماً، وضعياً كان أو تكليفياً - فيكون إخباراً عن نفيه في مقام التشريع لا في الخارج حتى يلزم الكذب، كما في حديث الرفع حيث تقدم أن الرفع في مقام التشريع لا ينافي الوجود التكويسي. ولا ريب أنه لا تشريع، للضرر في الشريعة المقدسة الإسلامية مطلقاً، بل عند العقلاء ولو لا أن صاحب الكفاية صرخ بتضعيف قول شيخه الأنصاري وظهور الثمرة بين القولين، لأمكننا إرجاع قوله إلى قول شيخنا الأنصاري، ولكنه أنسج على مختاره في المقدمة الرابعة بين القولين من الانسداد، عدم حكمة دليل نفي الضرر والخرج على الاحتياط إن كان ضررياً أو حررياً، فإن لباب ما اختاره يرجع إلى أن الموضوع الضرري لا حكم له، والأحكام الواقعية المجهولة لا ضرر في موضوعها أبداً، وإنما الضرر يحصل من الجمع بين المحتملات في الامتثال، فلا مورد لقاعدة الضرر بناءً على مختاره حتى تجري ويرتفع بها الاحتياط، بخلاف مختار الشيخ رحمه الله فإن لبابه يرجع إلى أنه لا تشريع لمنشأ الضرر أبداً، والاحتياط التام منشأ للضرر في الشريعة فيرتفع بالقاعدة، والحق أن مختار الشيخ رحمه الله أحق أن يتبع، كما عرفت.

الرابعة: لا ريب في أنها من القواعد العامة التي استقرت سيرة الفريقين على التمسك بها في مقابل العمومات المثبتة للأحكام بلا كلام. وقد أشكّل على عمومها بكثرة ورود التخصيصات عليها من الأحكام الضررية المجعلة شرعاً، بحيث يكون الخارج منها أضعف الباقى فلا يصح التمسك بعمومها حينئذ، مع أن القول بعمومها ابتداء من ورود هذه التخصيصات يكون من التخصيص المستهجن، وهو قبيح في المحاورات العرفية.

ويرد.. أولاً: بأن أكثرية الخارج من مجرد الدعوى، فإن الأحكام الضرورية المجعلة بالنسبة إلى الأضرار التي يردها الناس بعضهم على بعض يكون بنسبة العشرة إلى المائة بل أقل.

وثانياً: ما يتوجه الضرر فيه الصدقات الواجبة، والحج، والجهاد، والحدود، والديات. والأولى ما يحتفظ به المال أو النفس أو كفاره لما فعل، ولا يسمى ذلك ضرراً عرفاً، وكذا الحدود والديات جزاء لما كان ارتكبه، والحج نظيرسائر الأسفار المتعارفة، فمن سافر إلى بلد لغرض صحيح وأنفق مالا في سفره، لا يقال عرفاً إنه تضرر. وأما الجهاد في سبيل الله فإنه من أجل المفاحر البشرية، لا يرضي العاقل بأن يطلق على الشهيد بأنه تضرر ببذل مهجته في سبيل الله. ولا تتوقع مثل هذه الإشكالات مع الأنس بمذاق الشريعة، وهل يكون من الإنصاف أن تعد القوانين الإلهية المتقدمة، التي وضعت لتكميل البشر شخصاً ونوعاً، دنياً وأخرة ضرراً؟

مَذَاقُ الْحَدِيدِ كَمَذَاقُ حَمِيرٍ حَمِيرٌ

ثم إنه على فرض صدق الضرر عليها يكون المراد بالضرر المنفي ما لم يكن أصل جعله وتشريعه ضررياً لمصالح كثيرة دنيوية وأخروية، بل حصل الضرر بعد الجعل والتشريع لجهات خارجية، فيكون خروجه حينئذٍ تخصصاً لا تخصيصاً حتى يلزم تخصيص الأكثر، وعلى فرض أن يكون تخصيصاً فليس ذلك من التخصيص الأكثر، لأن المخصص عنوان واحد وهو التكاليف الضرورية، فيصير المحصل أنه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام إلا التكاليف الضرورية لمصالح تغلب على ضرورتها بمراتب كثيرة»، كما عن شيخنا الأنباري تأثث.

وأشكل عليه صاحب الكفاية: بأن النوع الواحد طريق إلى الأفراد الخارجية، فإذا كانت الأفراد الخارجة عن تحت العام أكثر مما يبقى تحته يكون مستهجننا، سواء كان ذلك بنوع واحد أو باخراج نفس الأفراد متعددًا.

نعم، لو كان العام أيضاً نوعياً، وكان ما بقي تحت العام أكثر مما خرج عنه من حيث النوع، لا بأس به وإن كان الخاص الخارج أكثر أفراداً مما بقي تحت العام من الأنواع.

وفيه.. أولاً: أن العام في المقام نوعي، فإن متعلق النفي نوع ضرر النفس ونوع ضرر العرض ونوع ضرر المال، إلا نوع الضرر الحاصل من التكاليف المجمولة.

والقول: بأن النوع لا تتحقق له في الخارج حتى يتعلّق به النفي.

مردود: بأنه ليس المراد به النوع المنطقي حتى لم يكن له تتحقق خارجي، بل الطبيعي منه الذي هو عين الأفراد الخارجية، فيصبح قول الشيخ رحمه الله ولا يرد عليه إشكال صاحب الكفاية.

وثانياً: لا وجه للفرق بين ما كان العام نوعياً أو فردياً بعد أن كان النوع طبيعياً وطريقاً محضاً إلى الأفراد الخارجية، فلا أثر لما فصله صاحب الكفاية رحمه الله من هذه الجهة، إذ المدار كله على الأفراد، والنوع طريق محض إليه، فترجع كثرة الخارج وقلة الباقي بالأخرة إلى الأفراد. فالحق ما ذكرناه من الجوابين.

وقد يستشكل بأن القاعدة لابد وأن تكون نصاً في مورد جعلها ولا أقل من ظهورها فيه، وليس كذلك في المقام، لأن النخلة كانت ملكاً لسمرة بن جندب وهو يتصرف فيها لسلطته عليها، فإن الناس مسلطون على أموالهم، فليس في تصرفه فيها ضرر حتى يكون مورداً للقاعدة.

وفيه: من الوهن ما لا يخفى، لأن أمره عَزَلَهُ اللَّهُ بقلع النخلة ورميها عند سمرة ليس لأجل تصرف سمرة فيها، بل لأجل أنه كان غير مبال بعرض الانصاري وكان في مقام هتك عرضه، وهو إضرار وأي إضرار أشد منه، وكان منشأ ذلك من النخلة فأمر عَزَلَهُ اللَّهُ بقلع منشأ الإضرار، فتنطبق القاعدة على المورد بلا إشكال.

السادسة: لا ريب في تقدم قاعدة الضرر على جميع الأدلة المتکفلة لبيان

الأحكام بعناوينها الأولية أو الثانية، كالنذر والعقد واليمين، وأمر الوالدين وجوبية كانت أو تحريمية، وضعية أو تكليفية - بمعنى أنه يستكشف من القاعدة أنه لا جعل لتلك الأحكام مطلقاً في مورد الضرر أبداً، ومن شاء فليسم هذا جمعاً عرفياً، أو حكومة، أو لفظاً آخر، إذ لا ثمرة عملية في هذه الاصطلاحات بل ولا علمية معنني بها أصلاً بعد أن اتفق العلماء بل العقلاء على تقديمها عليها، وظاهرهم سقوط الأحكام في مورد الضرر خطاباً وملائكة، لا خطاباً فقط حتى يكون من المترافقين اللذين يقدم أحدهما على الآخر مع تحقق الملائكة فيهما، فيكون تقديم قاعدة الضرر عليها من باب العزيمة لا الرخصة، بخلاف قاعدة الحرج، فعن جمع أن تقديمها عليها من باب الرخصة لا العزيمة، فمن توافقاً مع كون الوضوء ضرورياً بالنسبة إليه يبطل وضوءه، بخلاف ما إذا كان حرجياً فيصح، وقد ذكرنا ما يتعلق به في الفقه فراجع. ومن لطيف المصارعة والمعارضة أن الأحكام ببناء على كونها ضرورية تتقدم على قاعدة الضرر تخصصاً، وإن كانت تلك الأحكام مستلزمة للضرر زائداً على جعلها تقدم القاعدة عليها حكومة.

ثم إنه قد تخصص قاعدة الضرر التي تقدم على جميع الأحكام في موارد..

منها: ما عن بعض الفقهاء إن من أجب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرأً، وجب عليه الغسل وإن أصرّ به، مستنداً إلى خبر. وقد تعرضنا له في مباحث التيمم في الفقه، فراجع.

ومنها: تقديم قاعدة السلطة والحرج، بل والضرر عليها في بعض الموارد، كما يأتي.

السادسة: تعارض ضرر مع ضرر آخر..

نارة: يكون بالنسبة إلى شخص واحد، كما إذا أكره شخص على الإضرار

بزيـد إما بـهـذا الضـرـر أو بـذـاكـ.

وأخرى: لشخص واحد أيضاً لكن من حيث التحمل، كما إذا دار الأمر بين تحمله بنفسه لهذا الضرر أو ذاك. والحكم فيهما هو التخيير مع التساوي لطبع الترجيع بلا مرجع، و اختيار الأقل ضرراً مع التفاوت، كما هو مقتضى سيرة المتشربة بل العقلاء، وفي رجوع الوجدان غنى عن إقامة البرهان.

وثالثة: الإكراه على الإضرار إما بزيد أو بعمرو، فمع التساوي يتخير ومع التفاوت قد يقال بالتخدير أيضاً لأن قاعدة نفي الضرر امتناني بالنسبة إلى الجميع، وبعد جواز أصل ارتکابه للدليل الإكراه لا فرق بينه وبين القليل والكثير. ولكن فيه إشكال، فراجع مباحث الفقه، هذا بناءً على ما هو المتسلّم نصاً وإجماعاً من عدم وجوب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير، بأن كان الضرر متوجهاً أولاً وبالذات إلى الغير، بأن أكره الشخص على الإضرار به مثلاً وأما إذا كان متوجهاً إلى نفسه بأن أجبره الظالم على دفع مال من نفسه أو الأخذ من غيره فليس له الإضرار بالغير، كما يأتى ~~بتـكـهـرـهـ عـلـىـهـ~~

ورابعة: يدور الأمر بين الإضرار بنفسه أو غيره، فإن كان الضرر متوجهاً إلى الغير ولكن تحمله لم يتوجه إليه، ولا ريب عندهم في عدم وجوب تحمل الضرر، بل عدم جوازه في بعض الصور.

وخامسة: يكون متوجهاً إليه ولو صرفه إلى غيره لم يتضرر، ولا ريب عندهم أيضاً في عدم جوازه.

وسادسة: يكون الضرر بالنسبة إليه وإلى غيره في عرض واحد، كما أنه لو احتاج شخص إلى بالوعة في داره لو حفرها يتضرر الجار ولو لم يحفرها يتضرر بنفسه، وقال الشيخ قتيبة: «الأوفق بالقواعد تقديم المالك، لأن حجره عن التصرف في ماله ضرر يعارض ضرر الغير، فيرجع إلى عموم قاعدة السلطة ونفي المحرج - إلى أن قال قتيبة - والظاهر عدم الفرق بين كون ضرر المالك بتوك

التصرف أشد من ضرر الغير أو أقل».

وفيه: أن عموم السلطنة معارض لعموم سلطنة الغير على الدفع عن ورود الضرر على ماله. ولكن للمسألة فروع قد ذكرت في الفقه.

فرع:

لو أدخلت الدابة رأسها في القدر بغير تفريط من أحد المالكين، المشهور أن القدر يكسر ويضمن قيمته صاحب الدابة، لأن الكسر لمصلحته، وهو مبني على ما هو المعترف من أن كسر القدر أهون من قتل الدابة، فراجع وتأمل.

السابعة: قد تقدم قاعدة نفي الاحتج على قاعدة نفي الضرر، كما إذا كان المالك في حرج ومشقة من عدم البالوعة مثلاً في داره وإن لم يكن متضرراً بذلك ولكن يتضرر منها الجار، فإنه يجوز للمالك حفرها فإن تحمل الاحتج لدفع الضرر عن الغير منفي بقاعدة نفي الاحتج، فتكون هذه القاعدة حاكمة على قاعدة نفي الضرر، كحكومة قاعدة السلطنة عليها في الجملة.

تميم:

لا إشكال في أن قاعدة نفي الاحتج من القواعد المعتبرة، ويدل عليها الكتاب مثل قوله تعالى: **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»** والستة المستفيضة في الأبواب المتفرقة، وإجماع الإمامية بل المسلمين، ويصح أن تكون من القواعد العقلانية أيضاً، لأن العقلاً يقتربون التكاليف الحرجية الصادرة من المولى بالنسبة إلى العبيد، وما ورد من التكاليف الشاقة في بني إسرائيل لم يعلم أنها كانت جعلاً من الله تعالى أولاً بالنسبة إليهم، أو أنها كانت عقوبات دنيوية عن جراء أعمالهم، والأنس بفضل الله تعالى وسعة رحمته قد ياماً وحديثاً بالنسبة إلى

عبدة يقتضي الثاني فيعلم من ذلك أن قوله تعالى: **﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾**, وما ورد «أنبني إسرائيل كانوا إذا أصابتهم قطرة بول قرضاً لهم بالمقاريض». لم يعلم أن ذلك كان تكليفاً أولياً إلهياً، أو كانت من العقوبات المستعجلة الدنيوية التي رفعت عن أمّة نبينا الأعظم عليه السلام. مع أن الإصر عبارة عن الضيق ومطلق المثقة وهو أعم من الحرج وغيره، مثلاً وجوب إتيان الفرائض في المساجد ضيق وليس بحرج، وكذا الفورية في قضاء الصلوات والصيام ونحو ذلك، والمراد بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾** هذا النحو من الضيق لا الحرج المنفي في صدر الآية بقوله تعالى: **﴿لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**, ويقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أُبِيَّكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾**. فيستفاد من إطلاقه أن دين الله تعالى لا حرج فيه خصوصاً بقرينة قوله: **﴿مِلَةً أُبِيَّكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾**, وكذا إطلاق قوله تعالى: **﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**.

ثم إنه كلما تقدم في فقه **(الاضطرار ولاضرار)** يجري في (لا حرج في الدين) بلا فرق بينهما من هذه الجهة، فتجري فيها الأقوال الأربع المتقدمة. وقد تقدم أن مفادها ترخيصي امتناني لأن يكون على نحو العزيمة، فيصح العمل لو تحمل الحرج وأتى به.

إن قلت: بعد سقوط الأمر لأجل الحرج لا وجه لصحة العمل العبادي تقومها بقصد الأمر.

قلت: سقوط الأمر لا يستلزم سقوط الملاك، والكافش عن بقائه مضافة إلى الإطلاقات استصحاب البقاء بعد كون السقوط ترخيصياً لا عزيمة. ولا يلزم من هذا التخيير بين الطهارة الترابية والمائية - مثلاً - في ما إذا كانت الأخيرة مستلزمة للحرج، لأنه لا ريب في الاختلاف الرتبوي بينهما ثبوتاً وإثباتاً، ومع ذلك كيف يثبت التخيير الذي لابد فيه من التساوي من كل جهة.

ثم إنه لا تجري قاعدة نفي الالعوج في نفي التكاليف الأولية المجعلة، وإن قيل بأن فيها حرجاً، لما تقدم في الجهة السادسة في قاعدة الضرر.

والحمد لله أولاً وآخرأ.



مذکور در مجموع

الفصل الرابع الاستصحاب

وهو من الأصول المعتبرة الجارية في تمام أبواب الفقه. وقد عرف بـ
بتعاريف جميعها تشير إلى المعنى المعهود، وليس بحدود حقيقة منطقية، فلا
وجه للإشكال عليها بالنقض والإبرام، ولعل الأولى الإشارة إليه: بأنه «إسراءً أثر
ما يعتذر به سابقاً إلى زمان الشك فيه».

ولابد من تقديم أمور:

الأول: قد تكرر في هذا الكتاب أن المسألة الأصولية الكبرى الكلية التي
تستتبع منها الأحكام، كقول: «كل أمر ظاهر في الوجوب»، فإنه بضميمة أن «هذا
أمر وكل أمر ظاهر في الوجوب» يستتبع منه الوجوب لا محالة. وكذا في سائر
مسائله من أوله إلى آخره. والقاعدة الفقهية ما يبحث فيها عمما يتعلق بالإنسان
من حيث الوظيفة الشرعية، ولا يختص بباب دون باب، كقاعدة نفي الحرج،
والضرر وغيرهما من القواعد العامة، وقد تطلق القاعدة على ما يختص بباب
خاص أيضاً، كقاعدة «لا تعاد الصلاة إلا من خمس»، «ولا شك لكثير الشك»
ونحوهما مما هو كثير ولا مشاحة في الاصطلاح.

والمسألة الفقهية ما يبحث فيها عمما يتعلق به وتحتفظ بباب خاص،
كوجوب الصلاة مثلاً، وقد تطلق على ما لا يختص بباب، كوجوب الوفاء
بالعقود الجارية في جميع أبواب المعاملات مطلقاً، ووجوب أداء حقوق الناس
الجارية في الزكاة والفطرة والخمس والمعاوضات والنفقات والديات وغيرها.

ولا يبعد أن يقال إن القاعدة الفقهية مال لوحظت فيها جهة الكلية في الجملة وإن اختصت بباب، والمسألة الفقهية ما لم يلحظ فيها ذلك وإن لم تختص بباب، وحيث أن الاستصحاب فيه ملاك الأصل والأمارة والقاعدة الفقهية صار بروزها بين الجميع، ويصح انطباق تعريف الجميع عليه، فيصبح جعله في كل بحث من مسائله، كما في كثير من مسائل علم الأصول. حيث يكون فيها ملاك جملة من العلوم.

والظاهر أن الاستصحاب الجاري في الموضوعات من المسائل الفقهية، وفي الأحكام يمكن أن يكون من المسائل الأصولية، لصحة وقوعه في طريق الاعتذار، وحيث يمكن أن يكون أمارة إذا لوحظ حصول الظن النوعي منه بنحو الحكمة لا العلة، ويمكن أن يكون أصلاً إذا قطع النظر عن ذلك، فراجع المطولات لعلك تجمع بذلك بين شتات الكلمات، فليس الاستصحاب إلا مثل جملة كثيرة من المسائل الأصولية التي يصح أن تكون مجمعاً لعناوين كثيرة.

الثاني: لا ريب في اعتبار تحقق اليقين والشك في الاستصحاب، وقاعدة المقتضي والمانع، وقاعدة اليقين - المعبر عنها بالشك الساري أيضاً - والأول معتبر بخلاف الآخرين. وخلاصة الفرق بينها أن متعلق اليقين والشك إما أن يتعدد وجوداً أو لا، وعلى الثاني إما أن يسري الشك إلى اليقين ويزيله أو لا. والأول قاعدة المقتضي والمانع، وتأتي الإشارة إلى أقسام المقتضي في الأمر اللاحق.

والثاني قاعدة الشك الساري.

والثالث الاستصحاب.

ويكفي في عدم اعتبار الأولين الأصل بعد عدم دليل عليه من السيرة والأخبار والإجماع، لما يأتي من ظهور الأخبار في الاستصحاب دون غيره، والشك في الشمول لغيره يكفي في عدم جواز التمسك بها، لأنه حيث أنه من

التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه.

الثالث: للاستصحاب أقسام مختلفة..

منها: بحسب زمان اليقين والشك..

فتارة: يكون زمان اليقين والمتيقن سابقاً، وزمان الشك والمشكوك فيه لاحقاً وهو الغالب في الاستصحابات المتدولة.

وآخرى: يكون زمان حدوث اليقين والشك واحداً مع كون زمان المتيقن سابقاً وزمان المشكوك لاحقاً، كما إذا علم فعلاً بأن الماء كان كرماً في الأمس وشك فعلاً أيضاً في كريته.

وثالثة: يكون زمان حدوث الشك سابقاً وزمان حدوث اليقين لاحقاً مع سبق زمان المتيقن على زمان حدوث الشك، كما إذا شك فعلاً في ظهارة الماء ثم حصل له اليقين بأنه كان طاهراً قبل حدوث الشك.

والحق اعتبار الاستصحاب في هذين القسمين أيضاً لوجود المقتضي وفقد المانع، إذ المناط كله في اعتباره اختلاف زمان وجود المتيقن والمشكوك مع تقدم الأول على الثاني، سواء اختلف زمان حصول اليقين والشك أم اتحد، وعلى الأول سواء سبق زمان حصول الشك أو كان بالعكس.

ورابعة: يكون زمان المشكوك فيه سابقاً وزمان المتيقن لاحقاً، ويُعتبر عنه بالاستصحاب القهيري، ولا دليل على اعتباره لا من الشرع ولا من بناء العقلاء.

ومنها: تقسيمه من جهة منشأ الشك، فإنه إما في المقتضي، أو في الرافع، أو في الغاية. والمقتضي عبارة عن مقدار قابلية الشيء للبقاء، سواء كانت القابلية تكوينية أو تشريعية، أي ملأ المجعل أو حكمة نفس الجعل ثبوتاً، المستكشف ذلك كله بالأدلة الشرعية أو الاستظهارات العرفية، ولا ريب في شمول الشك في المقتضي للجميع. وما عن بعض من اختصاص اصطلاح الشك في المقتضي بخصوص المقتضي الإثباتي - أي: ما يستفاد في مقام

الإثبات من الأدلة - لا وجه له ظاهراً، وإن كان لا مشاحة في الاصطلاح.
وملخص القول في المقتضي: أنه على أقسام ثلاثة..

الأول: مجرد الاقتضاء الواقعي من دون تحقق ما فيه الاقتضاء خارجاً،
كما إذا أراد أن يتوضأ - مثلاً - ثم بعد مدة شك في أنه حصل له مانع عن إرادته أو
لا، وهذا هو موضوع قاعدة المقتضي والمانع التي ذهب المشهور إلى عدم
اعتبارها.

الثاني: ما إذا تحقق ما فيه الاقتضاء في الخارج وأحرز بدليل معتبر بقاء
اقتضائه مدة خاصة، وشك في أثناء تلك المدة في أنه هل حصل رافع عن
استمرار وجوده الخارجي أو لا، وهذا هو مورد الشك في الرافع بعد إحراز بقاء
المقتضي.

الثالث: تتحقق المقتضي في الخارج ~~وغيرها~~ وعدم إحراز مقدار استعداد تتحققه
الخارجي، ودار بين القليل والكثير بحسب ذاته، وهذا هو الشك في المقتضي
الذي ذهب شيخنا الأنصاري ~~فيه~~ إلى عدم يجريان الاستصحاب فيه.
هذه خلاصة تطويلات القوم في المقام.

والرابع: عبارة عما يوجب انعدام الموضوع أو الحكم مع إحراز إرسالهما
وعدم التحديد لهما بحدٍ مخصوص، وهو قد يشك في أصل وجوده، فيعتبر عنه
بالشك في الرافع، وقد يشك في شيء أنه رافع أم لا، ويعتبر عنه بالشك في
رافعية الموجود، والمانع أعم من الرافع، فإنه يطلق..

نارة: على ما يزاحم المقتضي عن أصل اقتضائه.

وآخرى: على ما يرفعه بعد تتحققه واقتضائه، فيتحدد مع الرافع حياله.

والغاية: عبارة عن تحديد الحكم أو الموضوع في ظاهر الدليل بحدٍ
خاص معين، والشك في حصوله يكون من الشك في الغاية.

ثم إن الشك في المقتضي قد يكون من حيث الشبهة الموضوعية، وقد

يكون من الشبهة المفهودية أو الحكمية، والظاهر تصادق الأخيرتين مع الشك في النسخ والغاية في الجملة.

ومنها: تقسيمه بحسب الدليل الدال على المستصحب فيه..

تارة: يكون هو الكتاب.

وأخرى: السنة.

وثالثة: الإجماع.

ورابعة: العقل.

ومنها: تقسيمه بحسب المستصحب، فإنه إما وجودي أو عدمي، أو كلي أو جزئي، أو تكليفي أو وضعى إلى غير ذلك، ويأتي إن شاء الله تعالى أن الحق اعتباره مطلقاً فلا وجه للتطويلات مع أن جلها لولا كلها بلا طائل.

الرابع: إن كان الدليل على المستصحب هو العقل، واستشف حكم الشرع منه بقاعدة الملازمة، قد يشكل حينئذ في صحة الاستصحاب، لأن العقل لا يحكم بشيء إلا بعد الإحاطة ~~لوجوده~~ ^{بجميع المقتضيات} فقد جميع الموانع فمع تحقق ذلك كله يحكم ومع عدم لا حكم له، فلا يتصور الشك في حكمه والاستصحاب متقوم بالشك، فلا موضوع له حينئذ لا بالنسبة إلى نفس حكم العقل ولا بالنسبة إلى حكم الشرع المستفاد منه بقاعدة الملازمة، لعدم تمامية الملازمة مع عدم حكم العقل.

هذه خلاصة دليل من منع عن استصحاب حكم العقل أو الشرع المستند إليه.

وفيه.. أولاً: أن ما يتصور الشك فيه من حكم العقل إنما هو ما إذا كان دقيقاً حقيقياً من كل جهة، وكانت جميع الخصوصيات الملحوظة مقومة لموضوعية الموضوع شرعاً أيضاً، والظاهر أنه لا يوجد لذلك مثال في الأحكام الشرعية لابتناء جميعها على العرفيات المتعارفة بين الناس، وأما إذا كان المراد بحكم

العقل ما تطابقت عليه آراء العقلاة في معاشهم ومعادهم، فلا ريب في تصور الشك فيه عندهم، فيتتحقق موضوع الاستصحاب حينئذٍ في حكم العقل. وكذا في حكم الشرع المستفاد منه.

وثانياً: لا ملازمة بين الشك في حكم العقل وعدم تصوره في حكم الشرع المستفاد منه، لأن قاعدة الملازمة إنما تدل على تبعية حكم الشرع لحكم العقل ثبوتاً في الجملة، وأما كون موضوعه تابعاً لموضوع حكم العقل من كل حيثية وجهاً وبقاء أيضاً، فلا دليل عليه بل الظاهر خلافه، لأن سهولة الشريعة المقدسة وسماحتها تقتضي التسهيل في موضوع حكمه وأوسعيته من موضوع حكم العقل.

الخامس: قد فصل في اعتبار الاستصحاب بين الشك في الرافع فيعتبر، وبين الشك في المقتضي فلا يعتبر.

فإن كان هذا التفصيل لقصور الإطلاق والعموم عن شمولها، فهو خلاف الظاهر. وإن كان لوجود مانع في البين فليس ما يصلح للمانعية، ويأتي ما تعرض له الشيخ فتى من استظهار الاختصاص من مادة النقض، ويأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى.

كما أن التفصيل بين العدميات والوجوديات، فيعتبر في الأولى دون الثانية لا وجه له أيضاً، فإن الاتفاق على اعتبار جملة من الأصول العدمية، كعدم القرابة والتخصيص، والمعارض، والجهل والغفلة ونحوها مما اتفق عليها الكل لا ينافي شمول الإطلاق والعموم للوجودية أيضاً، فالمناط تنقيح أصل الكبري الشاملة للجميع.

بل يجري في الأعدام الأزلية أيضاً، لعموم ما سيأتي من الدليل وقد المانع.

والعدم الأزلبي عبارة عن العدم السابق على الأشياء مطلقاً، لأن كل موجود

حدث يكون مسبوقاً بالعدم وإن لا يكون حادثاً، بل يتصف بالقدم. والفرق بينه وبين العدم النعمي أن الثاني ملحوظ بالإضافة إلى الغير ووصفاً له دون الأول، فإذا لوحظت الملكية مثلاً بالنسبة إلى موضوع خاص وشككنا في عروضها له، يجري عدم الملكية له ويسمى هذا بالعدم النعمي (الوصفي)، وإذا أجرينا أصالة عدم تحقق الملكية مطلقاً بحسب ذاتها يسمى هذا بالعدم الأزلي، أي مفاد ليس التامة، أو العدم الذاتي.

فينطبق على المورد أيضاً إنطباق الطبيعي على أفراده، ولا إشكال فيه من عقل أو نقل.

ولكن أشكروا عليه بأنه من الأصول المثبتة، وهي غير معتبرة، وهو ساقط، لأن انطباق الطبيعي على الأفراد ذاتي لا واسطة فيه حتى يقال بالاثبات، وكذا بالنسبة إلى مفاد كان التامة، أي كان الشيء مسبوقاً بالوجود، فيجري استصحابه وينطبق على المورد لا محالة بلا محذور في بين، والتعرض بأكثر من ذلك إخراج للبحث عن موضوعه وإدخاله في موضوع آخر.

كما أن التفصيل بين الموضوعات، فيعتبر فيها، وبين الأحكام الكلية فلا يعتبر.

مردود أيضاً، إذا لا وجه للاختصاص إلا دعوى: أن الأحكام الكلية ليست إلا الصور الذهنية، والأثر الشرعي مترب على الخارج دون الذهن. أو دعوى أنها معارضة باستصحاب عدم الجعل.

ويرد الأولى: بأن الصور الذهنية ملحوظة طريقاً إلى الخارج لا بقيد الذهن، مع أن الأحكام الكلية اعتبارات صحيحة عرفية عقلانية، لها نحو تتحقق اعتباري في عالم الاعتبار، وهذا النحو من الوجود منشأ للأثر وهو يكفي فسي الاستصحاب.

ويرد الثانية: بأن العلم الإجمالي بنقض استصحاب عدم في الأحكام

الابتلانية يمنع عن جريانه فيها. فالحق اعتباره مطلقاً من غير تخصيصه بمورد أبداً، لوجود المقتضي وفقد المانع.

الأدلة على حجية الاستصحاب:

الأول: دعوى الإجماع، ولكنه راجع إلى بناء العقلاء، فليس دليلاً مستقلاً في مقابلة، وليس من الإجماع التبعدي لمعلومية المدرك، مضافاً إلى كثرة الخلاف.

الثاني: إن سبق الثبوت يوجب الظن بالبقاء.

وفيه: أنه ممنوع صغرى وكبرى.

الثالث: بناء العقلاء، لأن الشك عندهم تارة: بدوي، والمرجع فيه بعد الفحص البراءة.

وآخرى: من أطراف العلم الإجمالي، وقد استقر بناؤهم على الاحتياط فيه مالم يكن مانع عنه في البيان.

وثالثة: مسبوق بالثبت والتحقق، واستقر بناؤهم فيه على الأخذ بالحالة السابقة ما لم تكن قرينة على الخلاف، سواء حصل لهم الظن بالبقاء أو لم يحصل. وفي مثل هذه السيرة العامة البلوى يكفي عدم ثبوت الردع ولا نحتاج إلى الإمساء، مع أنه قد ثبت أيضاً بما يأتي من الأخبار.

وتواتهم: إن ما ورد كتاباً - كما مر - وسنة من النهي عن اتباع غير العلم رادع عنها.

مردود: لما تقدم غير مرة أن المراد بغير العلم في الكتاب والسنة مالا يعتمد عليه العقلاء، دون ما يعتمدون عليه في معاشهم ومعادهم، فيما عن صاحب الكفاية من صلاحيته للردع في المقام مع ذهابه إلى العدم في الخبر

الموثوق به تهافت، كما هو واضح.

الرابع: جملة من الأخبار:

الأول: مضمر زرارة:

ولا يضره الإضمار، لأن مثله لا يسأل إلا من المقصود عليه عليه «قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ قال عليه: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء. قلت: فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم. قال عليه: لا حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين وإنما على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر». وسوقه يشهد بأنه عليه في مقام بيان قاعدة كليلة وضابطة عامة تجري في جميع الأبواب بلا شبهة وارتياح. مركز تحقيق تكاليف زراره

وأشكال عليه بوجوه..

الأول: أن جواب الجملة الشرطية في قوله: «إإن حرك» غير معلوم، فهو معجمل، لأنـه إنـ كانـ كلمةـ (لا)، أوـ جملـةـ (فـإـنهـ عـلـىـ يـقـيـنـ)ـ فهوـ خـلـافـ مـصـطـلـحـاتـ الأـدـبـاءـ مـنـ لـزـومـ كـوـنـ الـجـزـاءـ جـمـلـةـ فـعـلـيـةـ. وـإـنـ كـانـ جـمـلـةـ (وـلـاـ يـنـقـضـ)ـ فـهـوـ أـيـضاـ خـلـافـ مـاـ تـسـالـمـواـ عـلـيـهـ مـنـ عـدـمـ تـصـدرـ الـجـزـاءـ بـالـوـاـوـ.

وفيه.. **أولاً:** أنه لا ملزم لمراعاة ما قاله الأدباء في كلمات سادات الفصحاء، بل لابد وأن يكون الأمر بالعكس.

وثانياً: أنه لا يضر بالاستدلال، إذ الجواب معلوم على كل حال، فإنه مستفاد من سياق الكلمات، وهذا شائع في المحاورات، فالجواب سياقي لا أن يكون لفظياً، وهذا من أسرار البلاغة، كما هو واضح، مع أن الإشكال اللغطي لا

موضوع له بعد معلومية المراد منه عرفاً.

الثاني: أن الألف واللام في لفظ «اليقين» للعهد، فلا يستفاد منه العموم بل يختص بخصوص موردہ الذي هو الوضوء فقط.
ويرد عليه..

أولاً: أن ظهور مدخلها في الجنسية قرينة عرفية على كونها للجنس أو الاستغراق.

وثانياً: على فرض كونها للعهد، فهو ظاهر في أنه من باب تطبيق القاعدة الكلية على المورد لا الاختصاص به، فلا وجه لاستفاداة الاختصاص أصلاً.

الثالث: قد مر في مباحث الألفاظ أن المفرد المحلّي باللام يفيد العموم، كلفظ «اليقين» في المقام، وحيث أن النهي ورد عليه في قوله: «لا ينقض اليقين» يستفاد منه سلب العموم، وهو في قوّة المهممّة، كما ثبت في محله، فلا يدل على الكلية. نعم لو كان من عموم السلب يدل على الكلية، فتكون الأقسام ثلاثة: إحراز عموم السلب، إحراز سلب العموم، الشك في أنه من أيهما، وما يستفاد منه العموم هو الأول فقط دون الآخرين.

وفيه: أن هذا التقسيم إنما يجري في ما إذا لم يعلم أن العام سيق مساق جعل القانون الكلي والقاعدة الكلية الأبدية. وإنما فلا وجه لتوهم احتمال سلب العموم فيه. وقد أحرزنا في المقام بقرآن خارجية أن الجملة وردت لجعل القانون الكلي في جميع الموارد، ولا فرق في ذلك بين كون ما يستفاد منه العموم معنى اسمياً أو حرفيأً أو سياقياً، كما هو واضح.

الثاني: مضمر زرارة الآخر:

«قلت: فإن ظنت أنّه أصابه ولم أتيقن فنظرت فيه ولم أر شيئاً فصلّيت فرأيت فيه. قال عليه السلام: تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذلك؟! قال عليه السلام: لأنك

كنت على يقين من طهارتك فشككت، وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، وأشكل عليها:

أولاً: بأن المراد باليقين ما حصل بعد الفحص والنظر وعدم رؤية النجاسة، ولا ريب في سرارة الشك إليه وزواله، فتكون دليلاً على اعتبار قاعدة اليقين - أي الشك الساري - وهو خلاف المشهور.

وفيه: أنه لا قرينة فيها تدل على حصول اليقين بعد الفحص والنظر، وعلى فرض حصوله لا قرينة على أنه المراد، بل المتفاهم منها عرفاً باليقين بالطهارة قبل ظن الإصابة، فلا وجه لاستفادة قاعدة اليقين منه، وعلى فرض الدلالة عليها تدل على اعتبار الاستصحاب بالفحوى.

وثانياً: بأنه مع رؤية النجاسة بعد الصلاة في التوب يكون من نقض يقين الطهارة السابقة بالنجاسة لا بالشك، فكيف يعلل عدم وجوب الإعادة بأنه نقض لليقين بالشك، بل الإعادة تكون نقضاً لليقين بالطهارة السابقة باليقين بوقوعها فيها

وفيه: أن الوجوه المحتملة في رؤية نجاسة التوب بعد الصلاة خمسة:
الأول: العلم بأنها قد حدثت بعد الصلاة، ولا ريب في صحة الصلاة وصحة الاستصحاب بالنسبة إلى اليقين والشك قبل الصلاة.

الثاني: قد شك في أثناء الصلاة ولم يعلم بها المصلى إلا بعد الفراغ منها وتصح الصلاة أيضاً، لأنه من صغريات الجهل ويصح الاستصحاب بالنسبة إلى ما قبل الصلاة، كما مر في سابقه.

الثالث: التردد في أنها هي السابقة أو الحادثة بعد الصلاة أو في أثنائها وتصح الصلاة أيضاً للاستصحاب ولا شيء عليه.

الرابع: العلم بأنها هي النجاسة السابقة مع الغفلة حين الصلاة والاعتماد على إحراز الطهارة بالاستصحاب تصح الصلاة، لأن الطهارة الخببية شرط

إحرازي لا واقعي، والمفروض أنه أحرز الشرط، ويصح الاستصحاب أيضاً بالنسبة إلى ما قبل الصلاة والعلم بأن النجاسة عين النجاسة لا يضر بصحة الصلاة والاستصحاب لفرض أن الشرط إحرازي لا واقعي.

الخامس: هذه الصورة مع التردد أو الالتفات إلى حالة حين الصلاة، فإن جرى الاستصحاب قبل الصلاة تصح لإحراز الطهارة الخبيثة حيث إنها بالأصل وإن لم يجر لأجل عدم اليقين السابق أو التردد فيه لا تصح الصلاة، لقاعدة الاشتغال. إن قيل: نعم الطهارة الخبيثة شرط إحرازي لا واقعي فليس فيها تبين الخلاف، ولكن لابد من إحرازها حين الدخول في الصلاة، وفي بعض الصور المذكورة لا إحراز في البين.

يقال: المناط إمكان فرض وجود الإحراز بحسب الموازين الفقهية، توجه إليه المكلف أو لا. ولا ريب في إمكان فرض وجود الإحراز، كما مر. وأما إدخال المقام في صغريات أن الأمر الظاهري يقتضي الإجزاء عند تبين الخلاف، وكون قوله عليه السلام: «لا تتمضي اليقين بالشك» دليلاً عليه، وهذا يصح حتى بناء على كون الطهارة شرطاً واقعياً، لأنه تكون لنفس امثال الأمر الظاهري حيث إن موضعية خاصة طابق الواقع أو لا. فهو من مجرد الاحتمال الذي لا إشارة إليه في الصحيح بوجه.

الثالث: صحيح زرارة:

«إذا لم يذر في ثلاثة هو أو أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها ركعة أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يختلط أحدهما بالأخر».

وأشكل عليه بأنه إن كان المراد بإضافة الركعة إتيانها موصلة فهو ينطبق

على الاستصحاب، ولكنه خلاف ما استقر عليه المذهب من لزوم إتيانها مفصولة، وإن كان المراد إتيانها مفصولة وكون اليقين عبارة عما جعله الشارع مبرئاً للذمة، فلا ربط له بالاستصحاب، كما في قول أبي الحسن عليه السلام الإسحاق بن عمار: «إذا شكت فابن على اليقين».

وفيه: أن المراد هو اليقين بعدم إتيان الركعة فينطبق على الاستصحاب لا محالة، ومقتضاه صحة إتيانها موصولة، ولكن دلـلـ الدليل من الخارج على لزوم الإتيان بها مفصولة، وذلك لا يضر بالاستصحاب أبداً.

الرابع: قول أمير المؤمنين عليه السلام:

«من كان على يقين فشك فليمضن على يقينه، فإن الشك لا ينقض
اليقين».

وأورد عليه: بظهور قوله عليه السلام في سبق زمان اليقين على الشك واختلافهما
زماناً، فينطبق على قاعدة اليقين دون الاستصحاب.

وفيه: أن ذلك أعم من قاعدة اليقين، لاختلاف زمان اليقين والشك في
الاستصحاب غالباً أيضاً.

نعم، يصح فيه اتحاد زمان حدوثهما أيضاً، مع أنه يعتبر في قاعدة اليقين
اتحاد متعلق الشك واليقين ولا إشارة في الحديث إليه أبداً، فكيف يكون دليلاً
عليها.

الخامس: المكاتبة:

«كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي شك فيه من رمضان هل يصوم أم
لا؟ فكتب: اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤبة وافطر للرؤبة»، بناء على أن

المراد باليقين اليقين بعدم دخول شهر رمضان إن كان الشك في أوله، وعدم خروجه إن كان في آخره. وأما إن كان المراد اليقين بتحقق دخوله في مقابل الظن به فلا ربط لها بالمقام. ويشهد لذلك الأخبار الدالة على أن شهر رمضان لا يصوم بالظن.

ثم إنه قد يدعى دلالة مثل قوله عليه عليه السلام: «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام»، و«كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر» على الاستصحاب، بدعوى: دلالة الحكم باستمرار ما ثبت إلى ظرف الشك.

وفيه: أنه من مجرد الاحتمال الذي لا يصلح للاستدلال، كما يحتمل دلالته على الحكم الواقعي فقط، أو هو والاستصحاب، أو هما والحكم الظاهري، ولكن الكل من مجرد الاحتمال، والظاهر منه الأخير، كما لا يخفى على المخبر.

هذه جملة من الأخبار التي استدل بها على الاستصحاب، وفي بعضها كفاية لإمساك السيرة العقلائية فضلاً عن تمامها.

ولابد بعد ذلك من التأمل في أن مورد السيرة عامة لجميع أقسام الاستصحاب أو تختص ببعضها دون بعض. مقتضى الوجдан هو الأول، فيشمل الشك في المقتضي والرافع والغاية، وهكذا إطلاق الأخبار شامل للجميع أيضاً، فإذا عمت السيرة ولم يردع عنها رادع شرعي يكفي في عموم اعتبار الاستصحاب، فكيف بما إذا قررت بإطلاق أخبار الباب، فلا وجه بعد ذلك لإثبات الاختصاص بخصوص الشك في الرافع استظهاراً من مادة النقض الواردية في الأخبار باختصاصها بما أحرز فيه المقتضي وشك في الرافع، وأنها لا تشمل الشك في المقتضي، لأن النقض يرد على ما فيه الاستحکام في الجملة وهو متحقق مع إحراز المقتضي، وأما مع الشك فيه فلا استحکام في البين حتى يصح إطلاق النقض عليه.

وفيه.. أولاً: أن المتفاهم من قوله عليه عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» خصوصاً بقرينة قوله عليه عليه السلام: «ويتم على اليقين ويبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات» هو ترتب أثر اليقين وتقديمه على الشك مطلقاً، وقوله عليه عليه السلام: «ولا يعتد بالشك...» كالمفسر لقوله عليه عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»، وظهور إطلاق المفسر (بالكسر) مقدم على احتمال الإجمال في المفسر (بالفتح).

وثانياً: أنه لا ينحصر أن يكون الاستحکام المناسب لإطلاق النقض في خصوص إحراز المقتضي فقط، بل هناك شيء آخر يصح الإطلاق بلحاظه أيضاً بل هو المتعين عرفاً، وهو استحکام نفس اليقين والحججة المعتبرة السابقة في مقابل الشك والتردد اللاحق، فكأنه عليه عليه السلام قال: اليقين والحججة المعتبرة مستحکم، لا ينقض أثراهما بالشك والتردد. ولمكان الاتحاد الاعتباري بينهما وبين متعلقهما يسري الاستحکام إليه أيضاً، سواء كان من الشك في المقتضي أو في الرافع، والعرض على العرف أولى دليل لدفع هذه المناقشة، ومقتضي الإطلاق الشمول للجميع من الشك في المقتضي والرافع، والوجودي والعدمي، والتکلیفی والوضعی، وأما وجہ عدم شمولها لقاعدتی الشك الساری، والمقتضي والمانع فقد تقدم سابقاً، فراجع.

ولابد من التنبيه على أمور:

التنبيه الأول:

لا ريب في انقسام الأحكام المجنولة - بمعنى الأعم من التأسيس والإمضاء - إلى التکلیفیة والوضعیة. والأولى ما يتعلق بأفعال العباد بلا واسطة، وتنحصر في الخمسة - الواجب والحرام والندب والكرامة والإباحة - المعروفة. والأخيرة بخلافها، ولها نحو تعلق بالأولى في الجملة، والمرجع في أقسامها

اصطلاح الفقهاء، بل العقلاء.

ويمكن أن يقال: إن كل ما ليس بحکم تکلیفی وله دخل فيه، أو في متعلقة، أو في موضوعه فهو حکم وضعی، فاکتفاء بعض بذكر السبیبة، والشرطیة والمانعیة، أو بزیادة العلیة، والعلامیة، والرخصة والعزیمة، أو زیادة الولایة والقضاؤة أو نحوها - كما عن آخرين - ليس من جهة الحصر، بل من باب ذکر الغالب.

ثم إن البعث نحو الفعل - المعتبر عنه بالوجوب - أو الترک - المعتبر عنه بالحرمة - أو البعث نحو الفعل مع الإذن في الترک المعتبر عنه بالندب، أو البعث نحو الترک كذلك المعتبر عنه بالکراهة، أو الترخيص المطلق نحو الفعل والترک والمعتبر عنه بالإباحة، ليست مما تختص شریعة دون آخری، بل هي ثابتة في جميع الشرائع، بل في أفعال العقلاء ولو لم يكن التزام شریعة أصلًا، وتكون من الفطريات قررها الشرع.

نعم، تختلف متعلقاتها باختلاف الشرائع، فرب شيء يكون واجبًا في شریعة هو حرام في آخری أو بالعكس، فأصل الأحكام الخمسة التکلیفیة من الاعتباریات الفطریة العقلائیة لم يرد عنة الشرع، فكيف بالأحكام الوضعیة - كالشرطیة، والسبیبة، والمانعیة، والجزئیة، والعلیة، والعلامیة، والقضاؤة والولایة وغيرها - مما كانت شائعة بين الناس ثم وردت الخطابات الشرعیة مشتملة عليها، فاستفیدت منها السبیبة الشرعیة والمانعیة ونحوها.

ثم إنهم قد اختلفوا في الوضعیات، فمن قائل بأنها انتزاعیات محضه عن التکلیفیات، واختاره الشیخ الأنصاری رحمه الله ونسبة إلى المشهور أيضًا وادعى الوجдан في ذلك.

وفيه.. أولاً: أنه لم تكن المسألة معونة في كتب القدماء حتى يستظهر الشهرة فيه، مع أنه لا وجه لاعتبار هذه الشهرة الاجتهادیة.

و ثانياً: دعوى الوجдан في نفي الجعل مطلقاً حتى إمضاء، خلاف الوجدان، بل في الكتاب والسنة تصريح بالجعل استقلالاً في مثل الخلافة والإمامية والحجية ونحوها قال تعالى: **﴿إِنَّمَا جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾**، وقال تعالى: **﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾** وغيرهما من الآيات المباركة.

وأما دعوى: أنه لغو فلا وجه لها أيضاً، لصحة ترتيب الأثر الشرعي عليها من جريان الاستصحاب فيها ونحو ذلك، وقد أجرى نفسه في الاستصحاب في جملة من الوضعيات، كما لا يخفى على من راجع كتبه الفقهية.

ومن قائل بأنه لا جعل إلا للوضعيات. والتکلیفیات متزرعة منها، ونسب ذلك إلى الفاضل التونی توفي، وهو ظاهر الخدشة، كما لا يخفى.

ومن قائل بالتفصيل بأن منها ما تكون مجعلولة استقلالاً بأسبابها الخاصة ولو إمضاء، كالملكية، والزوجية، والقضاعة والولاية، والصحة واللزم، والحجية والطريقة ونحوها، ولا وجه للارتفاع فيها بعد صحة الجعل فيها ابتداء.

ومنها: ما تكون متزرعة بحسب المفاهيم العرفية، كالشرطية والمانعية والجزئية للمكلف به، لأنها مجعلولة بنفس تشريع المكلف به وجعله، فإذا جعلت الصلاة المستعملة على الأجزاء والشرائط والموانع، يكون جعل الصلاة جعلاً لها بالعرض، بلا احتياج إلى جعل مستقل بالنسبة إلى الأجزاء والشرائط، كما أن التکلیف النفسي المتعلق بالمركب انحلالي انساطي بالنسبة إلى الأجزاء والشرائط، فكذا المقام.

ويرد عليه: أنه يمكن أن يكون الجعل الثانوي لها الغرض التأكيد والتبيين والاهتمام بها، فلا يكون ذلك لغوأ.

ومنها: ما لا تكون متزرعة عن التکلیف ولا مجعلولة ولو بالعرض، كالسببية والشرطية لنفس التکلیف. أما عدم صحة الارتفاع فلأن التکلیف متأخر عنها لاقتضاء السببية والشرطية تقدمهما على المسبب والمشروط، ولا يعقل

انتزاعهما عن التكليف المتأخر عنهما ذاتاً وحدوثاً، وأما عدم صحة الجعل - ولو بالعرض - فلأن السببية أو الشرطية إنما هي لأجل خصوصية تكوينية تقتضي ذلك ومع وجود تلك الخصوصية لا أثر للجعل، إذ لا يحصل الأمر التكويني بالجعل الشرعي، ومع عدمها لا وجه للسببية أو الشرطية.

وفيه: أن الانتزاع عن المتأخر ليس من حيث وجود المتأخر بما هو متأخر ذاتاً، بل إنما هو من حيث كونه طرف إضافة المتنزع، ولا ريب في أن المتنزع والمتنزع منه من الأمور المتضایفة فيتحدا في الشأنية والفعالية، فيصح الانتزاع من جهة شأنية المتنزع منه وكونه بالقوة بلا إشكال. وتقدم من هذا القائل نظير ذلك في مقدمة الواجب عند بيان الشرط المتأخر، فراجع.

هذا، وأما عدم الأثر للجعل ففيه أن نفس الخصوصية التكوينية من حيث هي لا تصلح للداعوية مالم تتم بالجعل الشرعي، لعدم إحاطة العقول بالخصوصيات، ولابد من الجعل الشرعي لتحقيق الداعوية؛ فهو لابد منه من هذه الجهة لا محالة. هذا.

ويمكن أن يرتفع النزاع من بين وإن كان خلاف ظاهر الكلمات، بأن يقال إن من ينفي الجعل عن الوضعيات يريد الاستقلالية وال موضوعية الممحضة، ومن يثبته فيها يريد الأعم من التبعية والتقريرية، لأن جعل أحد المتلازمين ملازم لجعل الآخر ولو بالتبع، فيكون الجعل أعم من الإمضائي والتأسيسي والاستقلالي والتبعي، ونتيجة ذلك صحة جريان الاستصحاب في الجميع، ولو انحصر مورد جريان الاستصحاب بخصوص مورد الجعل الاستقلالي الشرعي لبطل جريانه في جملة من الموارد المسلم جريانه فيها عندهم، فيكفي في مطلق الأثر الشرعي ولو بنحو الإمساء، مع ترتيبه على المستصحاب بلا واسطة.

ثم إن من الوضعيات الرخصة والعزيمة.

والأولى التسهيل والترخيص في الفعل أو الترك، وتطلق على مجرد المشرعية أيضاً.

والثانية عبارة عن عدم المشرعية، وتطلق على الترك اللزومي أيضاً.

التبني الثاني:

يعتبر في الاستصحاب الشك الفعلي، لأن المتيقن من بناء العقلاء والمتفاهم من الأدلة اللغوية، فلا يكفي التقدير منه، فمن علم بالحدث وغفل عن حاله فصلي وبعد الفراغ شك في أنه تظهر قبل الصلاة أو لا، لا يجري استصحاب الحدث قبل الصلاة حتى يحكم بالبطلان، لعدم فعالية الشك قبلها وإنما حدث بعد الفراغ منها، بل إنما تجري بقاعدة الفراغ وتصح الصلاة.

إن قلت: المناط في جريان الاستصحاب تحقق اليقين والشك، وهو ثابت في المقام، لأن اليقين بالحدث كان قبل الصلاة والشك فيه متحقق بعده، فيجري الاستصحاب وتبطل الصلاة.

قلت - أولاً: أن أثر الشك في الاستصحاب لابد وأن يكون بالنسبة إلى ما بعد حدوثه، فلا يشمل ما قبله.

وتوجه: أنه يسري الشك إلى حين صدور الصلاة أيضاً.

مدفوع: بأنه لا ينفع في جريان الاستصحاب قبل الصلاة لعدم فعالية الشك قبل الشروع فيها، والمفروض اعتبارها.

وثانياً: أنها وإن جرت في الجملة ولكنها محكومة بقاعدة الفراغ.

نعم، لو قلنا بعدم جريان القاعدة، لأنه يعتبر في جريانها عدم العلم بالغفلة حين الشروع في العمل، وجوب إعادة الصلاة، لقاعدة الاشتغال.

التبنيه الثالث:

ليس المراد باليقين في الروايات والكلمات خصوص اليقين الوجданى المقابل لسائر الحجج المعتبرة، بل هو كنایة عن كل حجة معتبرة، وكل ما يصح الاعتذار به، وإنما ذكر مثلاً لكل ما يصح الاعتذار به، فكانه قيل كل ما كانت تعذر به في الحالة السابقة فابن عليه عند الشك في البقاء، يقيناً كان أو أمارة معتبرة، أو أصلاً موضوعياً أو حكمياً، فيجري الاستصحاب في مورد الأمارات والأصول مطلقاً.

نعم، جريانها في مورد الأصول من قبيل لزوم ما لا يلزم، لكافية نفس الشك في جريانها بنفسها، فلا وجه بعد ذلك للاحظة الحالة السابقة واجراء الاستصحاب إلا إذا ترتب عليه أثر آخر غير ما يترتب على نفس الشك، فلو كان المورد من موارد جريان أصل موضوعي، أو أصل حكمي من الاشتغال، أو البراءة، أو التخيير، يكفي نفس الشك في جريانها بنفسها من دون حاجة إلى عنایة أخرى من ملاحظة الحالة السابقة، إلا إذا كان لها أثر خاص لا يترتب على نفس الشك.

التبنيه الرابع:

لأزيد في حيز أدلة اعتبار الاستصحاب ثُمَّ إذا كان المستصحاب كذلك، كشمولها للدعايات جزئياً، والمعروف أن استصحاب الكلبي عنبر أقسام ثلاثة، يجري استصحاب الكلبي والجزئي معاً في أحدهما، وبجري استصحاب الكلبي فقط في آخر، ولا يحرر له أصلاً في ثالث، لا استصحاب الكلبي ولا الجزئي، على ما يأنى من انفصلي.

الأول: ما إذا كان المستصحب جزئياً خارجياً، موضوعياً كان أو حكمياً، فكما يصح استصحاب نفس الجزئي يصح استصحاب الكلي المترافق معه وجوداً، فمن بال ثم شك في أنه توضأ أو لا، يصح استصحاب الحدث الجزئي الخارجي البولي، كما يصح استصحاب كل الحدث أيضاً لأن كلاً منهما عين الآخر وجوداً وإن اختلفا مفهوماً.

الثاني: ما يجري فيه استصحاب الكلي دون استصحاب الفرد والجزئي، وهو ما إذا لم يكن المستصحب متشخصاً خارجاً، بل كان بحسب حدوثه مردداً بين فردين ولم يعلم أن ما حدث في الخارج أي منهما، كالرطوبة الحادثة المرددة بين البول والمني، وكما في موارد العلم الإجمالي عند ارتفاع أحد الطرفين، فالاستصحاب في هذا القسم إن أجري في الشخص والجزئي الخارجي من حيث إنه كذلك، فلا وجه له، لعدم اليقين السابق بحدوث الجزئي متشخصاً بالبولية أو المنوية، وإن أجري في المرددة بين الفردين من حيث الترديد فلا وجه له أيضاً، لأن المرددة من حيث هو كذلك لا تتحقق له خارجاً بل ولا ذهناً أيضاً، وإنما هو من الفروض العقلية، كفرض الممتنعات، لأن التتحقق مطلقاً مساوياً للتشخيص، - كما ثبت في محله - وما لا تتحقق له أصلاً كيف يتعلق اليقين به، ولو فرض صحة تعلقه به ذهناً لا ينفع لجريان الاستصحاب أيضاً، لأنه لابد فيه من تتحقق موضوع الأثر الشرعي تتحقق خارجياً، ولا يكفي التتحقق الفرضي، فينحصر الاستصحاب الصحيح في استصحاب كل الحدث، للعلم بتحققه إما في ضمن الفرد الأصغر، أو الأكبر، فحدث كل الحدث معلوم بلا كلام وبعد الوضوء يشك في ارتفاعه فيستصحب بقاءه، فيجب عليه الغسل أيضاً، فالمقتضي لجريان الاستصحاب في الكلي موجود والمانع عنه مفقود فتجري لا محالة.

إن قلت: لا مجرى لاستصحاب الكلي أيضاً لعدم اليقين السابق، بالنسبة

إليه أيضاً، لأن الكلي عين الفرد، وتقدم عدم اليقين بتحقق شخص خاص من الفرد، وعدم الأثر للإيقين بتحقق الفرد المردود في الذهن لو أمكن ذلك.

قلت: لا ريب في أن الكلي عين الفرد، ولكن الفردية متقومة بشيءين: الذات المشتركة في جميع الأفراد المتحققة، والخصوصية التي يتميز بها كل فرد عن الآخر، وما لا يقين به هو الثاني دون الأول، فإن حدوث أصل الحدث في المقام معلوم بلا كلام.

إن قلت: نعم، ولكن لا يجري الاستصحاب في الكلي من جهة عدم الشك اللاحق ولو تحقق اليقين السابق بالنسبة إليه، لأن في الرطوبة المرددة بين البول والمني بعد أن توضأ، يعلم حينئذ بارتفاع الحدث الأصغر، ويشك في أصل حدوث الأكبر، فتجري أصالة عدم حدوثه، فيرتفع الشك في بقاء الكلي، لأن الأصل العجاري في السبب مقدم على **الأصل العجاري في المسبب**، كما يأتي، فلا يبقى موضوع لجريان الأصل في الكلي.

قلت يرد عليه..

أولاً: عدم السببية والمسببية في المقام، لتوقفهما على تتحقق المعايرة الوجودية، وليس بين الكلي والفرد تغاير وجودي أصلاً، بل هما واحد وجوداً وإن اختلفا مفهوماً في العقل.

وثانياً: الأصل السببي يقدم على المسببي إن كان الترتيب بينهما شرعاً، كما في الماء المشكوك الكريّة، والثوب المتنجس المغسول فيه، فإن باستصحاب كرية الماء ترتفع نجاسة الثوب شرعاً، والمقام ليس كذلك، فإن وساطة تتحقق الفرد لتحقق الكلي تكوني محض ولا دخل للشرع فيه أصلاً.

وثالثاً: أصالة عدم حدوث الحدث الأكبر معارضة بأصالة عدم حدوث الحدث الأصغر، فتسقطان بالمعارضة.

إن قلت: لا كلية لا استصحاب الكلي، فإن من آثار استصحاب كلي

النجاسة انفعال الملاقي لها، ولا يحكمون بترتب هذا الأثر في ما إذا علم إجمالاً بنجاسة العباء مثلاً، وترددت بين كونها في الطرف الأعلى أو الأسفل ثم تظهر أحد الطرفين، إذ لا ريب في صحة استصحاب كلي النجاسة بعد ذلك وأثر الاستصحاب نجاسة الملاقي للعباء مع الرطوبة المسرية مع أنهم لا يقولون بها، لما تقدم من أن الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسة، فلابد إما من القول بعدم صحة استصحاب كلي النجاسة أو القول بنجاسة الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصوره، وكل منها خلاف المعروف بين الفقهاء، وقد اشتهرت هذه الشبهة بالشبهة العباءية.

قلت: أثر استصحاب كلي النجاسة إنما هو عدم صحة الصلاة في العباء، وأما انفعال الملاقي فليس أثراً لها، لتوقف الانفعال على الملاقة للنجس المتشخص الخارجي، لما تقدم في البحث عن الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصوره، وباستصحاب كلي النجاسة لا ثبت النجاسة في محل خاص أو موضع مخصوص حتى ينفع الملاقي له، فالمقتضى لاستصحاب أصل النجاسة موجود والمانع عنه مفقود وأثرها عدم صحة الصلاة، ولكن لا مقتضى لانفعال الملاقي لتوقفه على الملاقة للنجاسة الشخصية الخارجية.

ثم إن في الرطوبة الخارجة المرددة بين البول والمني إما أن تكون الحالة السابقة على خروجها الطهارة، أو لا يعلم بها أصلاً، أو تكون الحدث الأصغر، وفي الأولين يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل لاستصحاب كلي الحدث، وفي الأخير يصح الاكتفاء بمجرد الوضوء، لأصالته بقاء الحدث الأصغر وعدم حدوث الجناية، هذا كله إن ثبت الأثر للجهة المشتركة، وأما إذا كانت الأدلة ظاهرة في التنوع، وإن أثر كل نوع غير أثر النوع الآخر بحيث يرجع إلى المتباين أو الأقل والأكثر ثبوتاً، فيكون من القسم الثالث الذي يأتي عدم جريان الاستصحاب فيه، ويمكن أن تكون الرطوبة المرددة بين البول والمني من هذا

القبيل، فإن الجهة المشتركة هي النجامة فقط، وأما الحدثية فأثرها من المتبادرات، كما لا يخفى.

الثالث من أقسام استصحاب الكلي: ما لا يجري فيه استصحاب الكلي ولا الفرد، وهو ما إذا علم بحدوث الفرد وعلم بارتفاعه أيضاً ولكن شك في حدوث فرد آخر قبل ارتفاعه أو مقارنته، أو شك في تبدلته بعد الارتفاع إلى فرد آخر مخالف له من حيث المرتبة لا من حيث الذات، كما إذا علم بحدوث الوجوب بارتفاعه وشك في تبدلته إلى الندب وعدمه.

والحق عدم صحة استصحاب الكلي في الجميع لاختلاف القضية المتيقنة مع المشكوك عرفاً، بل دقة أيضاً، إذ الكلي عين الفرد، فما علم حدوثه علم بارتفاعه، وغيره مشكوك الحدوث، فلا وجاه لجريان الاستصحاب في بقاء ما حدث للعلم بالارتفاع، بل يجري في عدم حدوث ما هو مشكوك الحدوث.

وأما الصورة الأخيرة فالطلب الجامع بين الوجوب والندب، وإن علم بحدوثه وشك في زواله، فيصبح جريان استصحاب أصل الطلب حياله.

لكن فيه.. أولاً: أنه لم يثبت كون الوجوب مركباً من الطلب والمنع من الترك، والندب مركباً منه والترخيص في الترك، بل هما مرتبان بسيطتان من الطلب متفاوتتان في الشدة والضعف، فزوال الوجوب يوجب انعدام تلك المرتبة رأساً، وتحقق الندب يوجب حدوث مرتبة أخرى.

وثانياً: لا ريب في تبادلهما عرفاً، وأدلة الاستصحاب منزلة على العرف، فتكون هذه الصورة أيضاً كغيرها في اختلاف القضية المشكوكه مع المتيقنة.

نعم، لو كان الوجوب والندب مركبين من الطلب والخصوصية، وكانت تلك الخصوصية من الحالات العارضة يجري استصحاب أصل الطلب بلا كلام، ولكنه لا دليل عليه، كما ثبت في غير المقام.

التنبيه الخامس:

يعتبر في الاستصحاب اتحاد موضوع الشك واليقين ليكون الحكم فيما من الحكم على الموضوع الواحد، وإذا تعدد يكون إجراء حكم اليقين إلى مورد الشك من إسراء حكم ثبت لموضوع إلى موضوع آخر، ولا ريب في بطلانه، فيشكل جريانه في ما لا قرار له ويكون حال اليقين غير حال الشك، كالزمان والزمانيات، والمتدرجات مطلقاً مما لا يربط لكل جزء من سابقه بلاحقه، ويكون كل جزء محفوفاً بعدميه.

ولكن هذا الإشكال باطل من أصله، لأنه مبني على كون الاتحاد بحسب الدقة العقلية، وأما إذا كان بنظر العرف فلا إشكال، لحكمه بأن لجميع السياقات والمتدرجات وحدة عرفية اعتبارية، كالاليوم، والليلة، والأسبوع، والشهر، والسنة، بل القرن والدهر ونحوها. وكذا جريان الدم والماء ونحوها، فيصح الاستصحاب في جميعها لتحقيق الوحدة العرفية للمستصاحب من حيث اليقين والشك المتعلقين به.

وأما ما أجيب به عن الإشكال، بأن التعدد إنما هو في الحركة القطعية وهي كون الشيء في كل آن في محل، وأما في التوسطية وهي كون الشيء بين المبدأ والمتنهى فلا تعدد، بل هي واحدة. فإن أريد به ما ذكرناه فهو، إلا فلابد لأن الحركة التوسطية لا وجود لها إلا في فرض الذهن ومورد الاستصحاب لابد وأن يكون خارجياً، ولا يخفى أنه يجري في الزمان والزماني الاستصحاب الشخصي والكتلي أيضاً بما تقدم له من الأقسام.

ثم إن الزمان إنما قيد للتکلیف، أو للمكلف به، وعلى كل منها إنما أن يكون على نحو وحدة المطلوب، أو على نحو تعدد المطلوب، أو يشك في أنه من أي النحوين. ولا إشكال في جريان الاستصحاب في الزمان إن شك في بقائه

في جميع الأقسام، كما لا إشكال في أنه مع انقضاء الزمان ينقض التكليف إن كان التقييد بنحو وحدة المطلوب، لانتفاء المشرط بانتفاء شرطه. وأما إن كان بالنحوين الآخرين فلا محذور في استصحاب نفس التكليف بعد انقضاء الزمان لعدم القطع بزواله **فيستصحب**.

وما يقال: من معارضته باستصحاب عدم جعل التكليف بالعدم الأزلية، فلو شك - مثلاً - في بقاء الطهارة بعد خروج المذى أو الرطوبة المرددة بينه وبين البول، فكما تستصحب الطهارة يستصحب عدم جعل الوضوء مثلاً موجباً للطهارة، وكذلك في نظائره.

مردود: بأنه بعد تشرع الوضوء وجعله موجباً للطهارة مع استجماع الشرائط وبعد حصر النواقض في التشريع، لا وجه لمثل هذا الاستصحاب قطعاً، والعرف يأبه ويستنكره.

وأما الإشكال عليه: بأن المتيقن السابق هو العدم المطلق، والمقصود إثباته في زمان الشك الحصة الخاصة منه، فيكون مثبتاً

مردود: بإمكان أن يكون المستصحب نفس الحصة فلا يكون مثبتاً، لأنه وإن لم يكن تميز في العدم من حيث هو لكن من جهة إضافته إلى الوجودات يثبت التمييز فيه وتحققه الحصة أيضاً **ف تستصحب**.

ثم إنه إن شك في تحقق أصل زمان خاص بمفاد كان التامة، أو شك في انعدامه، فيستصحب عدم حدوثه في الأول، وبقائه في الثاني، لوجود المقتضي فقد المانع. وهل يثبت بذلك وقوع العمل في وقته الخاص به أيضاً بدعوى عدم الواسطة عرفاً، أو خفانه. أو دعوى أن التوقيت عبارة عن وقوع العمل في وقته الخاص به - ولو بالأصل - أو بدعوى جريان الأصل في نفس نفس الوقت من حيث هو؟ لا يبعد ذلك.

التنبيه السادس:

مقتضى عموم أدلة الاستصحاب جريانه في ما هو متعلق على شيء، كجريانه في مالم يكن كذلك، فلو ورد الدليل أن العنبر إذا غلى يحرم، ثم صار زبيباً أو شك في بقاء هذا الحكم المتعلق على الغليان في حال الزبيبة أيضاً، يجري فيه الاستصحاب، فيصير الزبيب المغلي كالعنبر المغلي. وكذا إن قيل أكرم زيداً إن جاءك، وبعد مدة شك في بقاء هذا الحكم لجهة من الجهات، يصح الاستصحاب فيه.

وأشكال عليه.. أولاً: بتغاير الموضوع.

وفيه: مضافاً إلى عدم اختصاصه بالمقام، فيجري في كل استصحاب كان المشكوك مغايراً مع المتيقن، أن الزبيبة من الحالات لا أن تكون متغيرة مع العنبية، وتغيير الاسم أعمّ من تغيير الذات.

وثانياً: أنه لا تتحقق للمتيقن في مورد الاستصحاب التعليقي، لتعلق الحرمة على الغليان، والمفروض عدم غليان العنبر في حال العنبية، فلا وجه للاستصحاب.

وفيه: أن المستصاحب الحرمة المتعلقة على الغليان، لا الحرمة المنتجزة الفعلية، فيستصبح نفس الحكم المنشأ المتعلق، ولا ريب في أن له نحو اعتبار بعد الجعل والإنساء.

وثالثاً: أنه معارض باستصحاب محلية المطلقة، فيسقط بالمعارضة.

وفيه: أن محلية بغاية الغليان، ومع إثبات الحرمة بالغليان ولو بالأصل لا وجه لل محلية المغيبة به - كما لا يخفى - فلا محذور في الاستصحاب التعليقي مطلقاً، والعرف بحسب ارتکازهم لا يفرقون بين الاستصحاب التعليقي والتجزئي، فلا وجه للمناقشة من حيث عدم المتيقن السابق، إذ يكفي فيه

الوجود الاعتباري، ولا ريب في أن المنشآت التعليقية لها وجودات اعتبارية عرفية وعقلانية بل وشرعية أيضاً.

التبية السابع:

يجري الاستصحاب في ما إذا شك في نسخ ما ثبت في الشريعة، سواء كان ذلك في شريعة واحدة أو في شريعتين، لوجود المقتضي له وفقد المانع. واحتمال تغير الموضوع، لأن أمة الشريعة السابقة غير اللاحقة.

مردود: بعدم دخالة الخصوصية الصنفية في تشريع الأحكام ما لم يدل عليه دليل بالخصوص، لكونها مجمولة لكل من يستجمع شرائط التكليف مطلقاً، كما أن احتمال عدم جريان الاستصحاب للعلم الاجمالي بالنسخ.

مردود أيضاً بانحلاله بالظفر بموارد النسخ بعد الفحص، مع عدم تنجيزه لخروج جملة من أطرافه عن مورد الاتلاف، ولا فرق فيه بين كون النسخ قطعاً لاستمرار الحكم، أو إظهار أن مدة الحكم وأمده كان إلى حدٍ مخصوص ولكنه أنسن بصورة الدوام لمصلحة فيه، لشمول أدلة اعتباره لكلا الصورتين:

التبية الشامن:

لاريب في اعتبار وجود الأثر الشرعي في مورد الأمارة والأصل مطلقاً، وهو ..

نارة: يترب عليه بلا واسطة شيء أبداً، أو بواسطة أمر شرعي، ولا ريب في اعتبارهما حيتان.

وآخر: مع وساطة أمر عقلي أو عادي، ويعبر عن الآخرين بالمشتت، أي تثبت الأمارة أو الأصل أمراً غير شرعي ويترب عليه الآخر الشرعي. وقد

اشتهر اعتباره في الأمارات دون الأصول مطلقاً.

وخلاصة ما قالوه في وجه الفرق بينهما: أن الأمارة تكون فيها جهة الكشف في الجملة وما يكشف عن شيء يكشف عن جميع ما يتعلق به من اللوازم والملزومات مطلقاً. وأما في الأصول فليس فيها جهة الكشف عن شيء أبداً، بل المعتبر فيها هو العمل بالأثر الشرعي المترتب على مفادها فقط، ولا يشمل دليل اعتبارها الغير ذلك.

وبعبارة أخرى: اعتبار المثبتات من سند الدلالات الالتزامية التي تتحقق فيما فيه الظهور والكشف دون غيره.

وفيه: أنه لا كافية في ذلك بل يدور الاعتبار مدار مقدار دلالة الدليل عليه لا محالة مطلقاً مال لم تقم حجة معتبرة عليه، والمتيقن منها ما قلناه، ولا فرق فيه بين الأمارة والأصل.

نعم، لو قيل بعموم الحجية في مثبتات الأمارات مطلقاً لكان بينهما فرق، ولكن لا دليل على هذا التعميم، بل لنا أن تمسك في اللازم بين للأصول بنفس الأدلة الدالة على حجية الأصول، فإنها من الأمارات، والأمارة حجة في لازمها البين، كما مر.

ولابد أولاً من بيان الأصل، ثم بيان الحق الذي ينبغي أن يقال. ولا ريب في أن مقتضى الأصل عدم حجية المثبت مطلقاً لا في الأمارات، ولا في الأصل، لما اثبتهما من أصلية عدم الحجية في كل شيء إلا ما ثبت بالدليل المعتبر، فإن تم الدليل على اعتباره فهو المتبين ولا فيبقى على مقتضى الأصل. والدليل على الاعتبار منحصر بنفس الأمارة أو الأصل، فإن استفيد ذلك الأمر العرفي من الأصل أو الأمارة بتحو من الدلالات المحاورية العرفية نقول بالاعتبار، بلا فرق بين الأمارة والأصل، وإن لم يكن في البين ما يصح الاعتماد عليه في هذه الدلالة فلا اعتبار به مطلقاً بلا فرق بينهما أيضاً، وموارد الشك

ملحق بهذه الصورة أيضاً، لأصله عدم الاعتبار، وإن وجد في الأمارة دون الأصل أو بالعكس فعليه المدار.

وبعبارة أخرى: اعتبار المثبتات من قبيل اعتبار المداليل الالتزامية المختلفة بحسب اختلاف الموارد والجهات، بلا فرق بين الأصول والأمرات، ولا كثرة للنفي المطلق بالنسبة إلى الأولى، ولا للإثبات المطلق بالنسبة إلى الأخيرة.

ولعل إلى ما ذكرناه يرجع ما عن المحقق الأنصارى توفيق من اعتبار مثبتات الاستصحاب مع خفاء الواسطة، وما عن المحقق الخراسانى توفيق من اعتبارها في ما إذا كانت من قبيل المتضادين.



بقي أمور لابد من التنبيه عليها:

الأول: كل ما يصح انتسابه إلى الشارع فهو أثر شرعى، سواء كان تكليفياً أو وضعياً، تأسيسياً أو إمضائياً، فاستصحاب البراءة من التكليف لا يكون مثبتاً لأن نفي التكليف يجعل الشارع كوضعه ولو إمساء، فيصح نسبة الرفع والوضع إليه، وذلك يكفى في عدم كون الأصل مثبتاً. وكذا استصحاب وجود الجزء والشرط فقد المانع، لا يكون مثبتاً لترتب الأثر الشرعى عليه وهو صحة العمل، وكذا استصحاب عدمها لترتب الفساد بلا إشكال في ذلك، بناءً على كون الصحة والفساد مجعلين مستقلين شرعاً، بل وكذا بناءً على انتزاع الصحة في أثناء العمل من وجوب الإتمام، وانتزاع الفساد من وجوب الإعادة أو القضاء، لما يأتي.

الثاني: لا وجه لتوهم الإثبات بين الكلي والفرد، واللازم والملزم، سواء كان لازم الوجود، أو لازم الماهية، لمكان الاتحاد بينهما عرفاً بل عقلاً.

فاستصحاب الوجوب الكلية، والملكية الكلية، وتغير الكر بالنجاسة، لا يكون مثبتاً بالنسبة إلى الوجوب الشخصي والملكية الشخصية ونجاسة الماء الخارجي الجزئي.

الثالث: الأثر المترتب إما شرعي فقط، أو غير شرعي فقط، أو غير شرعي مترتب على الشرعي، أو شرعي مترتب على غير الشرعي.

ولا ريب في اعتباره في الأول، كما لا ريب في عدم الاعتبار في الثاني، والثالث معتبر بلا إشكال، لتحقق الموضوع، فيترتب عليه الأثر غير الشرعي، كترتب استحقاق العقاب على مخالفة الوجوب المستصحب، وإجزاء امثاله، ونحو ذلك من الآثار غير الشرعية. والأخير هو الأصل المثبت المعهود، فقد يكون معتبراً مع الاتحاد بنظر العرف، وقد لا يكون معتبراً، كما في مورد حكم العرف بالاختلاف والتباين.

الرابع: ربما يستظهر من المشهور ما يوهم ذهابهم إلى اعتبار الأصل المثبت.

منها: ما إذا اتفق الوارثان على إسلام أحدهما في أول اليوم والآخر في آخره، واختلفا في موت المورث، فقال أحدهما إنه مات في الظهر - مثلاً - فلا يرث من أسلم في آخر اليوم، وقال الآخر بل مات بعد الغروب، فلا يختص الإرث بأحدهما. فحكم الفقهاء باشتراكهما في الإرث وعدم الاختصاص بأحدهما، مع أن الإرث متوقف على كون الإسلام قبل الموت أو مقارنته، وإن ثبات ذلك بالأصل يكون مثبتاً.

وفيه: أنه ليس من الأصل المثبت، لأن المنساق من الأدلة كفاية الموت عن وارث مسلم ولو كان إحراز الإسلام بالأصل، ولا دليل على لزوم تقدم إسلام الوارث على موت المورث ولا مقارنته معه حتى يكون ذلك من الأصل المثبت.

ومنها: حكمهم بالضمان في من استولى على مال الغير، ثم شك في أنه

كان بحق أو لا، فإن كان الضمان لقاعدة اليد فهو من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، وإن كان لأصلة عدم الإذن فلا توجب الضمان إلا بعد إثبات العدوان، ولا يكون ذلك إلا بناءً على الأصل المثبت.

وفيه: أنه يصح إثبات الضمان بقاعدة اليد مع عدم كونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لأن مطلق وضع اليد على مال الغير يوجب الضمان إلا إذا أحرز بوجه متبر ثبوت الإذن والرضا فيه، فوضع اليد على مال الغير متحقق وجداناً، فتشمله القاعدة قهراً، مع أن نفس عدم إحراز الإذن ولو بالأصل يكفي في الضمان، ولا تحتاج إلى إثبات العدوان حتى يكون من الأصل المثبت. ومنها: غير ذلك مما يذكر في الفقه مع إمكان دفع الشبهة بأدنى تأمل.

الخامس: لا إشكال في جريان الاستصحاب في مورد يكون فيه الأثر الشرعي حدوثاً وبقاء، كما لا ريب في جريانه في ما إذا كان الأثر للبقاء فقط. وأما إن كان بمجرد الحدوث فقط دون البقاء فلا مجرى له أصلاً، وهو أوضح من أن يخفي.

التنبيه التاسع:

الشك في حدوث كل حادث على أقسام خمسة:

الأول: أن يلحظ بالنسبة إلى ذاته فقط، ويجري استصحاب عدمه مع تحقق أركانه.

الثاني: أن يعلم بأصل الحدوث في الجملة ويشك في زمانه، فلا ريب في جريان استصحاب عدم الحدوث إلى زمان العلم به، وأما إثبات أن زمان الحدوث كان في الأمس أو قبله - مثلاً - فليس ذلك من شأن الاستصحاب، لكونه مثبتاً.

نعم، يمكن إثبات الحدوث في آخر أزمنة إمكانه بإدخاله في الموضوعات المركبة من الأصل والوجودان، وهو احتمال حسن ثبوتاً، ولكن يحتاج إلى دليل إثباتاً، ومقتضى الأصل عدم حجية الموضوعات المركبة إلا مع دليل معتبر عليها من عرف أو شرع.

الثالث: أن يعلم بحدوث الحادثين في الجملة، ويشك في السبق واللحوق بينهما، ويكون الأثر الشرعي لنفس عدم أحدهما في ظرف الآخر واقعاً من دون تقييد بينهما أبداً. ولا ريب في عدم صحة الاستناد إلى استصحاب عدم كل منهما، إما لجريانهما والسقوط بالمعارضة، كما عليه جمع منهم المحقق الانصاري توفي. أو لعدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين، كما عليه جمع آخر منهم المحقق الحراساني توفي، كما إذا علم بحياة الوالد والولد يوم الخميس ويموتهما يوم الأحد، وشك في أن موت الوالد كان في يوم الجمعة، وموت الولد في يوم السبت، أو بالعكس مع العلم بعدم التقارن، فأصلحةبقاء حياة الوالد إلى يوم الأحد يستلزم كون موت الولد يوم الجمعة، وأصلحةبقاء حياة الولد إلى يوم الأحد يستلزم كون موت الوالد يوم الجمعة، فجريان الاستصحابين مستلزم لعدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين في كل منهما، وهو معتبر، فلا يجري لعدم المقتضى لا لوجود المانع، أي السقوط بالمعارضة، فعدم صحة الاستناد إلى الاستصحاب مسلم بين الجميع، والنزاع بينهم علمي ولا يترتب عليه أثر عملي.

ولكن يمكن الخدشة في الوجه الثاني بأن إحراز انفصال المشكوك عن المتيقن بحججة معتبرة، مانع عن جريان الاستصحاب، لا أن يكون إحراز الاتصال شرطاً، إذ لا دليل عليه، فيكفي عدم العلم بالانفصال بعد تحقق اليقين والشك، وصدق عدم النقض عرفاً بالنسبة إلى كل واحد من الاستصحابيين في حد نفسه، مضافاً إلى تتحقق الاتصال الزمانى خارجاً، واتصال المشكوك

بالمتيقن ذهناً، ومقتضى الإطلاق وعموم السيرة عدم اعتبار أزيد من ذلك. هذا مع أن إثبات الانفصال بجريان الأصل مثبت لا اعتبار به.

الرابع: ما إذا علم بتاريخ أحدهما، وشك في الآخر، مع ترتيب الأثر الشرعي على نفس عدم مجهول التاريخ في زمان الآخر، فيجري الاستصحاب بالنسبة إلى المجهول دون المعلوم، لليقين بزمان حدوثه.

نعم، يشك في أنه قبل زمان حدوث مجهول التاريخ أو بعده، ويؤتى حكمه.

الخامس: أن يشك في التقدم والتأخر والتقارن، وكان الأثر الشرعي مترتبًا على ما اتصفت بهذه العناوين خارجًا، أي بمفاد كان الناقصة، ولا ريب في عدم جريان الاستصحاب لعدم العلم بالحالة السابقة، إذ المعلوم إنما هو نفس الحدوث في الجملة، لا عنوان التقدم وضديه.

نعم، لو كانت نفس هذه العناوين من حيث هي مورداً للأثر الشرعي، وقلنا بكونها من الاعتباريات العقلائية الممضة شرعاً، يجري الاستصحاب فيها ويسقط بالمعارضة، سواء كان الأثر الشرعي لكل واحد منها في مورد واحد، أو كان لكل منها أثر شرعي خاص مبني على في مورد المعارض، ولا فرق في هذا القسم بين ما إذا جهل تاريخ الحادثين، أو علم تاريخ حدوث أحدهما وجهل الآخر.

ثم إنه لا فرق في مجهولي التاريخ بين ما إذا أمكن الجمع بينهما، كموت المورث وإسلام الوارث، أو لم يمكن، كالحدث والطهارة المتعاقبين، وقد تشتت الأقوال في الأخير. والحق جريان الاستصحاب فيهما وسقوطهما بالمعارضة، هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام؛ وقد ذكرنا بعض الكلام في كتاب (مهذب الأحكام) في مسألة توارد الحالتين من الحدث والطهارة.

التبنيه العاشر:

يجري الاستصحاب في الاعتقادات، كجريانه في الفرعيات لعموم أداته وإطلاقاتها، وتسميتها بالأصل العملي باعتبار الغالب، مع أنه أعم من العمل الجارحي والجاني.

ثم إن الاعتقادات على أقسام..

فتارة: يكون المطلوب فيها مجرد الاعتقاد بالواقع على ما هو عليه من دون لزوم تحصيل العلم به.

وأخرى: يلزم تحصيل العلم به، وعلى كل منها..

تارة: يكون مورد الاستصحاب نفس الموضوع.

وأخرى: هو الحكم. وعلى كل من هذه الأقسام الأربع..

تارة: يكون الحاكم به هو العقل، وأخرى: يكون هو الشرع. فهذه ثمانية أقسام، ولا وجه لجريان الاستصحاب في الموضوع في جميع هذه الصور؛ سواء كان مما يكفي فيه مجرد الاعتقاد، أو لزم تحصيل العلم به، لأن الاستصحاب متقوم بالشك والتردد، والاعتقاد متقوم بالجزم أو العلم. وهم لا يجتمعان إلا أن يدل دليل من الخارج على كفاية الجزم والعلم التعبد في الاعتقادات أيضاً.

وأما الاستصحاب في الحكم فلا محذور فيه إن كان الحاكم هو الشرع، بل وكذا إن كان هو العقل وقلنا بكتفافية عدم الردع في الأثر الشرعي، وإنما فيختص جريانه بما إذا كان الحاكم هو الشرع فقط، بل يمكن أن يقال بعدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية مطلقاً، لأن اللازم في الاعتقادات تحقق العجز عن تحصيلها، فمع العجز لا وجه للاستصحاب. وكذا مع عدم إحراز العجز لوجوب تنصيلها إلى أن يظهر العجز أيضاً، فلا مورد للاستصحاب في

الاعتقادات أصلاً، فظاهر بطلان تمسك الكتابي بالاستصحاب لبقاء شريعته إلى أن يثبت الدليل على نسخه، مع أن الدليل إما برهاني، أو إلزامي، أو إقناعي؛ واستصحاب بقاء الشريعة لا يصلح لكل منها. إذ الأول عبارة عن اعتقاد الطرفين بصحة جميع المقدمات القريبة والبعيدة في البرهان، وإنما لا ينفع شيئاً، فلابد وأن يعتقد الكتابي والمسلم بصحة الاستصحاب في الشريعتين، مع الاعتقاد بصحة كل من الشريعتين مستقلاً، فإذا اعتقد الكتابي بصحة الشريعة الختامية وكونها ديناً سماوياً ناسخاً لما سبقة من الأديان، يصير مسلماً ويزول موضوع الاستصحاب لا محالة. والثاني عبارة عن كون الدليل مشتملاً على مقدمة مقبولة لدى الخصم فيرده بما هو مقبول لديه، مثل أن يقول الكتابي للمسلم: أنت تعرف بصحة الاستصحاب ونبوة عيسى عليه السلام، ونحن نستصحب نبوة عيسى إلى أن يثبت الدليل على عدمه. ولا يصح ذلك أيضاً، إذ المسلم لا يعترف بنبوة عيسى مطلقاً، بل نبوته من حيث أخير بها خاتم الأنبياء عليه السلام، ونسخت نبوته بالشريعة الختامية، ومع هذا الاعتقاد لا موضوع للاستصحاب رأساً. والثالث عبارة عملاً لا يفيد العلم، بل يوجب رفع المخاصمة في الجملة، وهو باطل في المقام أيضاً لأن النبوة مما يعتبر فيه تحصيل العلم، والدليل الإقناعي بمعزل عن ذلك.

التنبيه الحادي عشر:

لا ريب في تقدم الأمارات مطلقاً، والأصول اللغوية على الأصول العملية بلا خلاف من أحد، ولكن قد يتعدد بعض الموارد في أنه من موارد الرجوع إلى الدليل اللغوي أو الأصل العملي، وعلى الأول هل هو العام أو الخاص لو كانا في البين؟ كما إذا ورد عام مثل (أوفوا بالعقود) وخاص مثل (المغبون له الخيار)

وشك في أنه على الفور أو التراخي، فهل المرجع هو العام، أو الخاص، أو استصحاب بقاء الخيار؟ فيه احتمالات، بل أقوال: ولابد أولاً من بيان أمر، وهو أن الزمان..

تارة: يلحظ بالنسبة إلى ما يقع فيه - حكماً كان أو موضوعاً - على نحو الظرفية الاستمرارية فقط، كقول: أكرم العلماء دائمًا وأبدًا، أو نحو ذلك من التعبيرات الظاهرة في الاستمرار، فلا يكون في البين إلا شيء واحد مستمر، لا أشياء متعددة بحسب تعدد أجزاء الزمان.

وآخر: تلحظ أجزاء الزمان المتكررة كل واحد منها لحظاً مستقلأً، كقول: ما كرم العلماء كل يوم - مثلاً - واصطلح عليه بالعام المفرد، فيحصل لما يقع فيه حينئذٍ أفراد طولية، كما كان له أفراد عرضية.

والفرق بين القسمين: أن القسم **الأخير** يستقر ظهور الدليل في جميع الأفراد الطولية والعرضية. ولا يضر عروض التخصيص بالنسبة إلى بعض الأفراد باستقرار الظهور في سائرها، فيصبح التمكث بالدليل حينئذٍ في غير ما علم عروض التخصيص عليه، بخلاف القسم الأول، فإنه لم يكن في البين إلا لحظ الاستمرار لوحدة الاتصالية الملحوظة، وليس الدليل إلا متکفلًا بذلك فقط، فإذا ورد عليه التخصيص وانقطع الاستمرار وانقصمت الوحدة الاتصالية، ليس في البين ظهور للعموم بالنسبة إلى سائر الأفراد حتى يرجع إليه، فلابد من الرجوع إلى دليل آخر، بلا فرق في ذلك بين أن يكون التخصيص حادثاً بحدوث العام أو حدث بعده.

ويتمكن أن يجعل القسمان متلازمين واقعاً، فالاستمرارية تلزم المفردية وبالعكس، لأن الاستمرارية عبارة عن شمول الدليل للأفراد الطولية بلحاظ الاستمرار، والمفردية عبارة عن شموله لها بلحاظ نفس تلك الأفراد مستقلأً، والظاهر اشتمال كل منهما للمفردية وكونها ملحوظة في الجملة إلا أنها في

الاستمرارية ملحوظة إجمالاً، وفي المفردية تفصيلاً، فالاستمرارية تدل على التفريد بالالتزام العرفي وعلى الاستمرار بالمطابقة، والمفردية تدل على التفريد بالمطابقة وعلى الاستمرار بالالتزام العرفي، فلا ثمرة معننى بها لفرق في البين من هذه الجهة بعد التلازم العرفي بينهما، هذا إذا علم الاستمرارية أو التفريد بالقرينة المعترضة.

وإن شك في أنه من أيهما ولم تكن قرينة على تعين أحدهما، فلا موضوع للثمرة حينئذ حتى بناء على عدم التلازم. ولا يبعد أن يقال إن الأصل في العموم الاستمرارية إلا أن يدل دليل على التفريد، لأن الأصل عدم ملاحظة الأفراد مستقلأ.

ثم إن الأقسام أربعة: فإن العام إما أفرادي، أو استمراري، وعلى كل منها يكون الخاص إما أفراديأ أو استمراريأ. فإن كان العام أفراديأ فالمرجع عند الشك في التخصيص هو العام مطلقاً، سواء كان الخاص أفراديأ أيضاً أو استمراريأ لكون الأفراد مورد شمول العام، فالمقتضي للتمسك به موجود والمانع عنه مفقود، ولا يصح التمسك بدليل الخاص لكونه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية، كما لا يصح الرجوع إلى الاستصحاب، لكونه محكمأ بدليل العام بلا كلام. هذا إذا كان شمول العام لتلك الأفراد معلوماً، وإن كان مشكوكاً لجهة من الجهات فلا يصح التمسك به حينئذ أيضاً، بل يرجع إلى دليل أو أصل آخر. وإن كان العام استمراريأ فلا وجه للرجوع إليه لأنقطاع استمراره بالخاص، كما لا وجه للرجوع إلى الخاص أيضاً مطلقاً - استمراريأ أو إفراديأ - لفرض الشك في كون المورد مشمولاً له أو لا، فيكون الرجوع إليه من الرجوع إلى الدليل في الموضوع المشتبه، وحينئذ فإن صع الرجوع إلى الاستصحاب يرجع إليه، إلا فلابد من الرجوع إلى دليل أو أصل آخر. هذا بناء على عدم الملائمة بين الاستمرارية والتفريد، إلا فيصبح الرجوع إلى العام في

هذا القسم أيضاً.

ثم إن الاستمرارية والتفريد لابد وأن يستفاد من القرائن الداخلية أو الخارجية، وليس في البين قرينة كلية دالة على احدهما بالخصوص. هذا بعض ما يتعلق بالمقام.

التبنيه الثاني عشر:

المراد بالشك في البقاء مطلق غير الحجة المعتبرة، فيشمل الظن غير المعتبر، كما يشمل الوهم أيضاً، لأن ظاهر قوله عليه عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر» هو جعل الشك في مقابل اليقين الذي يكون كنایة عن مطلق الحجة المعتبرة، فكانه قال عليه السلام: لا تنقض الحجة بغيرها. وأما الاستدلال بالإجماع على أن الظن غير المعتبر كالشك فلا وجه له، لعدم اعتبار مثل هذا الإجماع لكونه اجتهادياً لا تعملياً، كما لا يخفى.

التبنيه الثالث عشر:

استصحاب الصحة عند الشك فيها إن كان بمعنى الصحة الفعلية من كل حيثية وجهاً لا وجه له، للشك في أصل حدوثها وثبوتها ما لم يفرغ عن العمل متجمعاً للشروط فلا يقين بحدوثها كذلك في أثناء العمل حتى يستصحب بقاوها. وإن كان المراد الصحة الاستعدادية الإمكانية التعليقية، بمعنى أنه لو تحققت الأجزاء مستجدة للشروط وفاقت المانع لكان صحيحة، فهي مقطوعة البقاء، ولا شك فيها أبداً. وإن كان المراد بها بقاء الهيئة الاعتبارية، وعدم زوالها وعدم خروج المكلف بما كان متلبساً به سابقاً، فيصبح هذا الاستصحاب لوجود المقتضي وقد المانع.

وأما استصحاب الوجوب عند تعذر بعض أجزاء المركب، فإن أريد به الوجوب الغيري الممحض فلا وجه له، لكونه معلوم الارتفاع، مضافاً إلى ما تقدم من عدم الوجوب الغيري للأجزاء، وكذا إن أريد به المردود بين الغيرية والنفسية، لكونه مردداً بين ما هو معلوم الارتفاع ومشكوك الحدوث، بل وكذا إن أريد بها النفسي الممحض للعلم بزواله بتغدر بعض الأجزاء.



التبية الرابع عشر: مركز تجربة تكنولوجيا طبوجرسدي

يعتبر في الاستصحاب اتحاد القضية المشكوكه والمتيقنة، إذ مع عدمه يكون من إثبات حكم ثابت في موضوع آخر معاير له، وبطلانه غني عن البرهان وموافق للوجدان.

والاتحاد إما عقلي أو عرفي، أو بحسب المنساق من ظاهر الدليل. ولا وجه لاحتمال الأول، لعدم كون الأحكام الشرعية مبنية على الدقيقات العقلية. والأخير يرجع إلى الثاني، لفرض أن الأدلة منزلة على العرفيات إلا ما ورد فيه التعبد بالخصوص، فيرجع لباب المقال إلى أنه يعتبر اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة بنظر العرف المنزّل عليه الدليل، وذلك كله مستغن عن البرهان والتعليق.

ثم إن العرف إنما يعتبر في المفاهيم المستفادة من الألفاظ المستعملة، وما

يتبادر منها من المعاني في المعاورة، لأن الإفادة والاستفادة مبنيان على المعاورات والمفاهيم العرفية، والظهور الاستعمالي - ولو كان مجازاً - مقدم على الوضعى - ولو كان حقيقةً - وأما المصاديق الخارجية فانطباق مفاهيم الألفاظ عليها لابد وأن يكون قهرياً، لأن نسبتها إلى المفاهيم نسبة الفرد إلى الكل، ولا يدور ذلك مدار الأنظار العرفية، فمع الانطباق القهري تكون المصاديق من تلك المفاهيم، حكم العرف بذلك أو لم يحكم، ومع عدمه لا يكون منها ولو حكم العرف بذلك.

نعم، قد يكون نظر العرف - كالبينة ونحوها - طریقاً إلى صحة الانطباق القهري، فيكون المدار عليه بالأخرة، والباقي يكون طریقاً لإحرازه.

تقديم الاستصحاب على سائر الأصول العملية:

لا ريب في تقوم الاستصحاب بلاحظ الحالة السابقة، فيكون من إسراء الدليل السابق إلى حالة الشك في مفاده ومدلوله، فيصير الدليل - علمًا كان أو أماره - قسمين: حقيقياً وتنزيلياً، والثاني عبارة عن الاستصحاب. فكل حكم يكون للدليل الحقيقي يكون للتنزيلي أيضاً، إلا مع وجود قرينة معتبرة على الخلاف، وحيث أن الدليل الحقيقي مقدم على الأصول مطلقاً فكذا التنزيلي، وما يكون من الحقيقي وارداً على الأصول يكون في التنزيلي هكذا، وما يكون حاكماً في الحقيقي فكذلك في التنزيلي.

وبالجملة فإن الأدلة الاجتهادية بحققتها وتنزيليتها مقدمة على الأصول مطلقاً، مع أنه لو بني على تقديم الأصول على الاستصحاب يكون اعتباره من اللغو الباطل، مضافاً إلى أنه من التخصيص بلا مخصوص إلا على وجه دائر، مع أن المتعارف بفطرتهم لا يتزدرون في تقديمها عليها، بل لا يلتقطون مع لحاظ الحالة السابقة إلى أصل من الأصول أصلاً.

تعارض الاستصحابين: وهو على أقسام..

الأول: أن يكون الشك في أحدهما سبباً شرعاً للشك في الآخر، كالشك في الكريمة، الذي يكون سبباً للشك في بقاء نجاسة الثوب المتنجس المغسول فيه. ولا ريب في تقديم الأصل الجاري في السبب على الجاري في المسبب، استصحاباً كان أو غيره، وهو الذي تقضيه المرتكزات العرفية في المحاورات الدائرة بينهم أيضاً، لأن بجريان الأصل في السبب يزول الشك في المسبب شرعاً، فيكون خروجه عن تحت عموم دليل الأصل بالتفصيص بخلاف العكس فإن خروجه عنه حينئذ يكون من التفصيص بلا مخصوص، كما لا يخفى.

وهل يكون هذا للورود، أو الحكومة، أو التخصيص؟ لكل وجه وقال بكل قائل، ولا ثمرة عملية بل ولا علمية في تحقيق ذلك فمن شاء العثور على التفصيل فليراجع المطولات.

ولا فرق في ذلك بين توافقهما في المؤدى أو تخالفهما فيه.

الثاني: أن يكون الشك في كل منهما سبباً عن الشك في الآخر، وهو باطل للزوم الدور، ولا فرض له في الشرعيات، بل هو من مجرد الفرض الوهمي فقط.

الثالث: أن لا يكون في البين سببية أصلاً، ولكن لزم من جريانهما المخالفة العملية، كالإناءين الظاهرين اللذين علم بحدوث نجاسة في أحدهما فيلزم من بجريان الأصل فيهما المخالفة العملية. فلا يجريان معاً من هذه الجهة ولا في أحدهما، لأن جريانه في أحدهما المردود من حيث هو لا معنى له، لعدم التحقق للمردود في الخارج. كما أن جريانه في أحدهما المعين ترجيح بلا مرجع، فلابد من السقوط بالتعارض، وقد تقدم أن العلم الإجمالي كالتفصيلي

في التنجز.

الرابع: أن لا تكون في البين السببية أصلاً ولا يلزم المخالفة العملية أيضاً، ولكن كان جريانهما مخالفًا لما هو المعلوم في البين، كما إذا علم تفصيلاً بنجاسة الإناءين، ثم علم بظهور أحد هما، فلا يلزم من استصحاب نجاستهما المخالفة العملية، بل يكون مخالفًا لما هو المعلوم في البين، فلا يجريان من هذه الجهة.

الخامس: ما إذا لم يكن في البين سببية أصلأً ولا المخالفة العملية ولا العلمية، ولكن دلّ الدليل من الخارج على عدم جريانهما، كما إذا كان ماء طاهر ينقص عن مقدار الظرف بقدر خاص، فتتم ذلك القدرة بما نجس في أحد أطرافه، فلامانع من جريان استصحاب طهارة الماء الأول ونجاسة الماء المتمم، ويترتب أثر كل منهما، فيكون الظرف الذي ألقى فيه النجس نجساً بخلاف باقي الأطراف، ولكن ادعى الإجماع على أن الماء الواحد في المحل الواحد لا يختلف حكمه من حيث الطهارة والنجاسة، ^{رسد} وربما يتورهم بأن هذا القسم من القسم الأول، لأن نجاسة المتمم سبب لنجاسة الماء، فيجري الاستصحاب في السبب ولا يبقى موضوع بعد ذلك لجريان الأصل الآخر.

ولكنه مردود بأن منشأ حدوث السببية الإجماع المدعى على أن الماء الواحد في المحل الواحد لا يختلف حكمه، راجع التفصيل في المياه من كتاب (مذهب الأحكام).

السادس: ما إذا لم يكن شيء مما سبق في البين أصلأً، كمن توضاً غفلة بمائع مردد بين البول والماء ثم التفت إليه، فيجري استصحاب طهارة مواضع وضوئه واستصحاب بقاء حدثه، بناءً على صحة التفكير في لوازم الأصول، والأ يكون هذا القسم من القسم الرابع، كما لا يخفى.

فمقتضى الأصل في جميع أقسام تعارض الاستصحاب التساقط، لأن الأخذ بأحدهما ترجيح بلا مرجع، والمفترض عدم إمكان الجمع بينهما، وعدم دليل على التخيير.

وقد يحتمل في جميع ما تقدم من الأقسام الأخذ بالراجح ومع فقده فالتجيير.

وفيه: أن الترجيح إن كان بالأماراة المعتبرة، فمع وجودها لا تصل النوبة إلى الأصل حتى يتحقق التعارض، إذ لا وجه لجريان الأصل مع وجود الأمارة المعتبرة، موافقة كانت أو مخالفة. وإن كان بغير المعتبرة منها فقد تقدم أن الظنون غير المعتبرة لا تصلح للترجيح. كما لا وجه للترجيع بالأصل موافقاً كان أو مخالفًا، لأن الأصل عدم حصول الترجيح بشيء إلا بما دلَّ الدليل عليه، ولا دليل على حصوله بالظن غير المعتبر والأصل.

نعم، لا بأس بكون الأصل مرجعاً بعد سقوط المتعارضين عن الاعتبار. ثم إنه قد استشكل على شيخنا الأنباري تبرئه بأنه قد علل عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي في جملة من كلماته - فقهها وأصولاً - بلزوم المخالفة العملية، مع أنه تبرئه عللها في بعضها بلزوم المناقضة بين صدر دليل اعتبار الاستصحاب وذيله. وأورد عليه بوجوه، وقد تقدم ما يتعلق به في بحث الاحتياط، فراجع.

الخاتمة

قد جرت عادتهم على التعرض لبعض القواعد المتقدمة على الاستصحاب في المقام، ولا بأس بالإشارة إليه، ولابد من تقديم مقدمة.

وهي: أنه لا ريب في عدم كون ما يعتذر به من الأمارات والأصول في عرض واحد ومرتبة واحدة، بل بينها اختلاف الرتبة اتفاقاً، فتقدم الأمارات مطلقاً على الأصول كذلك موضوعية كانت أو حكمية. كما لا ريب في تقدم الأصول الموضوعية على الحكمية، فلا تصل النوبة إلى كل لاحق مع وجود السابق عليه، وهذا مما جرت عليه السيرة في المحاورات والاحتجاجات والاعتذارات الدائرة بين العقلاء، رسالة تكثير حجج

واستدل عليه مضافاً إلى ذلك باستقرار إطلاق دليل اعتبار الأمارة في مورد الشك مطلقاً، سواء كان هناك أصل أو لم يكن. وأما دليل اعتبار الأصل فশموله لمورد وجود الأمارة مشكوك فيه بل معلوم العدم، وإلا لبطل اعتبار الأمارات مطلقاً، إذ ما من أمارة إلا وفي موردها أصل من الأصول، وحيثني فيان قدم دليل اعتبار الأصل على دليل اعتبار الأمارة لدار، لأن التقدم متوقف على اعتبار الأصل مع الأمارة، واعتباره معها متوقف على تخصيص دليل الأمارة بدليل الأصل، وهذا التخصيص متوقف على اعتبار الأصل مع الأمارة، إذ لو لاه لكان من التخصيص بلا مخصوص، وهذا هو الدور الواضح. هذا ما ذكره.

ولكنه من تبعيد المسافة، لأن تقدم الأمارة على الأصل أوضح من ذلك في المحاورات، كما لا يخفى. كما أن بين نفس الأصول العملية تقدماً وتاخراً،

فالاستصحاب مقدم على جميع الأصول ومنشأ هذا التقدم ظهر الاتفاق؛ والانصhab يكون بروز خاص بين الأصل الممحض والأمارة الممحضة، فمن الجهة الأولى تقدم عليه جميع الأمارات، ومن الجهة الثانية يقدم على جميع الأصول. ثم إن التقدم في غير موارد التزاحم لابد وأن يكون لأحد أمور خمسة، وهي مرتكزة في أذهان أهل المحاجرة وإن لم يلتفتوا إليها تفصيلاً إما للتخصص، أو الورود، أو الحكومة، أو التخصيص، أو الجمع العرفي. وفي التزاحم لابد وأن يكون لأقوائية الملك على ما تقدم تفصيله في محله، والظاهر أن هذه الخمسة من قبيل مانعة الخلو، فيتمكن اجتماع أكثر من واحد منها في مورد.

كما أن الظاهر أن تقدم الأمارات على الأصول للورود، لأن الأصول مجعلة في ظرف الحيرة الممحضة، وهي مستفيدة مع وجود الأمارة، وهذا معلوم ولا وجه للإطناب فيه، مع أنه لا ثمرة عملية في البين، سواء كان التقدم لأجل الورود أو الحكومة.

ثم إن التخصص عبارة عن الخروج الموضوعي تكويناً، والورود عبارة عن الخروج الموضوعي بعنایة التعبد، أو بناء العقلاء، والحكومة عبارة عن كون دليل الحكم مفسراً وشارحاً للدليل المحكوم، توسيعاً أو تضييقاً، أو هما معاً من جهتين.

والنخصص هو الخروج الحكمي عن دليل العام مع كونه من أفراده موضوعاً، ولعل الفرق بين النخصص والحكومة بأن الثاني من شؤون المعنى أولًا وبالذات، بخلاف الأول فإنه من شؤون الألفاظ في المحاورات.

والجمع العرفي هو الجمع بين الدليلين بما يتضمنه الطبع السليم ويرتضيه الذوق المستقيم، ولا تضبطه ضابطة كلية، بل يختلف اختلافاً فاسحشاً حسب اختلاف الموارد.

قاعدتا التجاوز والفراغ:

القاعدة الفقهية عبارة عن حكم فرعى يتعلّق بالإنسان من حيث الحكم المجعل له شرعاً، ويكون تحتها مسائل كثيرة.

والفرق بينها وبين المسألة الفقهية بالعموم والخصوص وقد يتساويان. ولا مشاحة في الاصطلاح، وتكون نسبة القاعدة إلى المسائل الداخلة تحتها نسبة الكلي إلى الفرد، وقد تعرّضنا لذلك في أول الكتاب، فراجع. والبحث فيهما من جهات:

الجهة الأولى: هل هما من القواعد التعبدية الممحضة، أو العقلانية التي كشف عنها الشارع، كما تكون جملة من القواعد كذلك؟ الحق هو الأخير، كما لا يخفى على الغير، لكونهما من صغريات أصلّة عدم السهو والخطأ والغفلة والبقاء على الإرادة الإجمالية الارتکازية الكامنة في النفس عند إرادة إتيان العمل المتدرج الوجود، وذلك كله مما استقر عليه بناء العقلاة، وما ورد من الشرع تقرير لذلك، لأن يكون تعيناً ممحضاً.

الجهة الثانية: هل هما قاعدتان مختلفتان، أو من صغريات كبرى واحدة. وإنما الاختلاف بالحيثية، أي حيثية لحاظ أثناء العمل، فتكون قاعدة التجاوز، أو بعد الفراغ فتكون قاعدة الفراغ؟ الحق هو الأخير. أما بناءً على كونهما من أفراد أصلّة عدم السهو والغفلة والخطأ فواضح، وكذا بناءً على كونهما تعبدياً ممحضاً، لإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام: «كل ما شك فيه مما قد مضى فامضه كما هو»، وقول أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرة فامضه ولا إعادة عليك». فإنهما يشملهما معاً. وأما قوله عليه السلام: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره وشككت، فشكك ليس بشيء» فإنما ورد لبيان جريان القاعدة في أثناء العمل أيضاً، كجريانها بعد الفراغ منه وليس في مقام بيان تشريع

قاعدتين مختلفتين، مع أن في اعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز كلاماً يأتي إن شاء الله تعالى.

وما يقال: من أنه لا جامع بينهما حتى تكونا مورداً دليلاً واحداً بذلك الجامع.

مردود: بأن الجامع هو الشك في الشيء، سواء كان في أصل تتحققه، كما في قاعدة التجاوز، أو في صحته، كما في قاعدة الفراغ، فلا فرق بين كون الشك في أصل وجود الصحيح أو صحة الموجود.

وأورد على هذا الجامع ..

تارة: بأن مورد قاعدة التجاوز إنما هو الشك في أصل التتحقق، ومورد قاعدة الفراغ إنما هو الشك في صحة المتحقق، وهمما متبادران فلا جامع بينهما.

وفيه: أن الجامع هو الشك في انطباق المتأتي به على المأمور به، وهو جامع قريب عرفي.

وآخر: بأن مورد قاعدة التجاوز هو الجزء، ومورد قاعدة الفراغ هو الكل. والأول ملحوظ تبعاً، والثاني استقلالاً، وهمما متبادران لا يجتمعان في استعمال واحد.

وفيه: أن اللحاظ وسيع جداً يصحح اجتماع اللحاظ التبعي والاستقلالي فيه في استعمال واحد، بل هو شائع جداً، فإن في التكلم بكلام يجتمع اللحاظان، لأن أجزاء الكلام ملحوظة تبعاً، وتمامه ملحوظ استقلالاً، وكذا في جميع الأعمال المتدرجة الوجود التي لها أجزاء ووحدة اعتبارية.

وثالثة: بأنه مستلزم للتناقض فإنه إذا شك في جزء، وقد دخل في غيره، فمقتضى قاعدة التجاوز الصحة، ومقتضى قاعدة الفراغ عدمها، لكونه في الأثناء لا بعد الفراغ.

وفيه: أنه لا خلاف من أحد في تغاير موردهما، واحتصاص قاعدة الفراغ

بما بعد العمل، والتجاوز بالائمه، فلا مجرى لقاعدة الفراغ في الأئمه
حتى يلزم التناقض.

وقد أشكل على وحدتهما من حيث الكبر بوجوه ضعيفة أخرى، لا
يخفى وهنها على من راجعها، مع أن هذا النزاع ساقط من أصله، إذ لا ثمرة
عملية بل ولا علمية معتمداً بها للوحدة والتعدد، إلا دعوى أنه مع الوحدة لابد وأن
تجري قاعدة الفراغ في الأئمه في كل مورد تجري فيه قاعدة التجاوز، وأن
تجري قاعدة التجاوز في الوضوء أيضاً، مع أنه لا قائل بذلك.

وفيه: أنه بناءً على الوحدة أيضاً تكون لكل منها خصوصية خاصة لدليل
مخصوص دلّ عليه، وذلك لا ينافي وحدة أصل الكبر، كما لا يخفى.

الجهة الثالثة: أنه على القول بكونهما من الأمارات تعتبر مثبتاتهما،
بحلaf القول بأنهما من الأصول، والحق سقوط البحث عن هذه الجهة أصلاً،
لما مرّ غير مرّة من أن ما اشتهر من اعتبار مثبتات الأمارات دون الأصول لا أصل
له بنحو الكلية، بل يدور اعتبارها ~~مدار الدلالة العرفية المعتبرة~~ في المحاورات،
فمع وجودها تعتبر ولو في الأصول، ومع العدم أو الشك فيها لا وجه للاعتبار
ولو في الأمارات، كما أن القواعد مقدمة على الأصول مطلقاً، سواء كانت من
الأصول أو في الأمارات، فلا ثمرة من هذه الجهة أيضاً. فلا فرق بين كونهما من
الأمهارات أو الأصول.

وكيف كان، لا ريب في تقديمهما على استصحاب عدم الإتيان
بالمشكوك فيه، وإلا لكان اعتبارهما لغواً مطلقاً، مع أن اعتبار الاستصحاب
معهما لا يكون إلا على وجه الدور دون العكس، كما تقدم ويأتي.

الجهة الرابعة: الفراغ..

تارة: واقعي.

وآخر: إحراري بوجه معتبر.

وثلاثة: بنائي، بأن رأى المصلحي نفسه فارغاً عن الصلاة وكان بانياً عليه بحسب حاله، ولا وجه لإرادة القسم الأول لمنافاته، لتحقق الشك. وإرادة القسم الثاني يحتاج إلى دليل وهو مفقود، مع أنه خلاف التسهيل والامتنان الذي تبني عليه مثل هذه القواعد، فيتعين الأخير الموافق لسهولة الشريعة، فكلما كان المصلحي بانياً بحسب حاله على الفراغ عنها وشك في صحتها، تجري القاعدة، ولو كان منشأ الشك فيها الإتيان بالجزء الأخير، وإن كان بانياً على أنه في هذه الصلاة تجري قاعدة التجاوز، ولا تجري قاعدة الفراغ لعدم تحقق شرطها. وكذا لو شك في أنه بإن على الفراغ أو لا، لأنه حينئذٍ من التمسك بالدليل في الموضوع المستحب، بل تجري أصالة عدم فراغه عنها.

وأما الدخول في الغير فمقتضى الأصل والإطلاقات، وظهور التسالم عدم اعتباره في مورد قاعدة الفراغ. وأما قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إذا قمت من الوضوء، وفرغت عنه وقد صرت في حالة أخرى من صلاة أو غيرها، فشككت في بعض ما سمي الله تعالى عليك مما أوجب الله عليه لا شيء عليك». فهو توضيح للفراغ وبيان له، لأن من اللوازم التكوينية للفراغ عن الشيء الصيرورة في حالة أخرى غير ما كان مشغولاً به أولاً، وليس عليه السلام في مقام بيان القيد الشرعي المعتبر في مورد القاعدة. ومن اعتبر الدخول في الغير في مورد قاعدة الفراغ، فإن كان من جهة أنه من اللوازم التكوينية للفراغ عن الشيء، فهو مسلم عند الكل. وإن أراد التبعد الشرعي، فالأدلة قاصرة عن إثباته، مع أن هذا النزاع ساقط من أصله بناءً على كفاية مطلق الدخول إلى حالة أخرى عند من يعتبر الدخول في الغير فيها، لأنه تكويني - اعتبر أو لم يعتبر - .

وأما قوله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه». فإن مرجع الضمير في (غيره) غير المشكوك فيه، فيكون عبارة عن

قاعدة التجاوز، فهو غير معمول به لعدم جريان قاعدة التجاوز في الموضوع. وإن كان المرجع غير الموضوع من سائر الحالات حتى يكون من قاعدة الفراغ، فالكلام فيه عين ما تقدم آنفًا. هذا بعض الكلام في قاعدة الفراغ، وقد تعرضنا لبعضه الآخر في كتاب (مهدب الأحكام).

وأما التجاوز: فلا ريب في أن المناط فيه التجاوز عن محل المشكوك فيه لا نفسه، إذ مع الشك فيه كيف يعقل التجاوز عنه، وحيثئذ فإن كانت القاعدة من صغريات أصلة عدم السهو والغفلة، وأصلالة البقاء على الإرادة الإجمالية الارتكازية، فلا وجه لاعتبار الدخول في الغير، لأن في الأمور التدريجية تكشف إرادة الدخول في الجزء اللاحق عن تحقق الجزء السابق عليه بأصللة عدم السهو المعتبر عند العقلاء. وإن كانت القاعدة تعبدية محضة، فيعتبر الدخول في الغير، لظاهر الروايات، ولكن لابد وأن يبحث في أن نفس الدخول في الغير من حيث هو موضوعية خاصة، أو يكون طريقاً وكائفاً عن مضي المحل. يمكن تقريب الأخير، بأن مقتضى المرتكزات كافية إرادة الدخول في الغير في الكشف عن تجاوز المحل.

وبعبارة أخرى: ثارة: يكون بانياً ومريداً لإتيان الجزء اللاحق.

وآخر: يكون بانياً على العدم.

وثالثة: يتردد. ومتعارف الناس في الصورة الأولى لا يعتنون بالشك في إتيان الجزء السابق، وقد وردت الأخبار على طبق ذلك أيضاً، وفي الصورتين الأخيرتين يعتنون بالشك، وحيث أن نفس الإرادة الإجمالية للدخول في الغير غير ملتفت إليها تفصيلاً بحسب الغالب، وطريق إحرازها تتحقق الدخول في الغير خارجاً، ذكر اعتبار الدخول في الغير في الروايات من هذه الجهة لا لموضوعية خاصة فيه، فيكفي مجرد إرادة الدخول في الغير في الكشف عن تحقق المراد السابق عليه بحسب الارتكازات، وعدم إحراز اعتبار الموضوعية المحضة في اعتبار الدخول في الغير يكفي في عدم الجزم باعتبار الموضوعية

فيه، مع ما مرت من اكتفاء العرف في عدم الاعتناء بالشك السابق عند تحقق إرادة الدخول في الغير ولو لم يدخل فيه بعد، فلا يبقى ظهور في الأدلة لإثبات الموضوعية الممحضة.

ثم إنه بناءً على اعتبار الموضوعية في الدخول في الغير، هل المراد به الأجزاء المستقلة، أو الأعم منها وأجزاء الأجزاء، أو الأعم منها ومقدماتها؟ يشهد للأخير عموم لفظ الغير المتوجل في الإبهام من كل جهة، فيشمل الجميع.

وأشكل عليه.. تارة: بقول زرارة لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة - إلى أن قال - شك في الركوع وقد سجد. قال عليه السلام: يمضي في صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشك ليس بشيء». وحيث أن مورد السؤال الأجزاء المستقلة في شخص عموم الجواب، وفيه: أن الإمام عليه السلام في مقام بيان الضابطة الكلية الجارية في تمام الموارد، وتخصيصها بخصوص مورد السؤال خلاف المحاوراتعرفية.

وآخر: بقول أبي جعفر عليه السلام: «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم في سابقه، أن ذكر ذلك من باب المثال والغالب لا الخصوصية، إذ لا وجه لها مع بيان الكلية.

وثالثة: بقوله عليه السلام أيضاً: «وإن شك في السجود بعد ما قام...» فإنه لو كان الدخول في مطلق الغير كافياً لم يكن وجه لذكر القيام، لتحقق الدخول في النهوض له قبل القيام.

وفيه: أن للقيام عن السجود مراتب متفاوتة يصدق بعض مراتبه على أول مرتبة النهوض من السجود، فيصح التمسك بإطلاق القيام، لكافية الدخول في بعض مراتبة أيضاً، بل الظاهر أنه لو رفع رأسه عن السجود وجلس يصح إطلاق: قام عن السجود، كما يصح إطلاق قام عن النوم لمن استيقظ وجلس في فراشه،

ويشهد لكتابية الدخول في مطلق الغير صحيح عبد الرحمن «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر ركع أو لم يركع. قال عليه السلام: قد رکع». فإنه نص في كتابية الدخول في مقدمة الجزء أيضاً. فالأقوى هو التعميم بالنسبة إلى أجزاء الأجزاء ومقدماتها أيضاً، بلا فرق في الأجزاء بين الواجبة والمندوبة، وهذا هو الموفق لسهولة الشريعة المقدسة ومدافعة الشك الذي هو من أقوى وساوس الشيطان.

الجهة الخامسة: تجري قاعدة الفراغ في الشك في الشرط نصاً وإجمالاً. وأما قاعدة التجاوز فإن كان لتحصيل الشرط محل مخصوص شرعاً، كالطهارة التي لابد وأن يحصلها المصلي قبل الدخول في الصلاة - مثلاً - فتجري فيه أيضاً، لأصله عدم السهو والغفلة، وإطلاق الأدلة، وإن لم يكن كذلك - كالستر والاستقبال - فعن عدم جريانها فيه.

واستدل عليه.. أولاً: بأن الأمثلة المذكورة في الأدلة جميعها من الأجزاء فلا تشمل الشرائط.

وفيه: أنه من باب المثال لا الحصوصية.

وثانياً: بأنه ليس له محل حتى يصدق التجاوز عن المحل.

وفيه: أن تجاوزه باعتبار محل المشروع، وذلك يكفي في صدق التجاوز بالنسبة إلى الشرط أيضاً.

وثالثاً: بأن مجرى قاعدة التجاوز ما كان مورداً للإرادة التبعية، للأجزاء.

وأما الشرائط، فتعلق بها الإرادة الاستقلالية لا التبعية.

وفيه: أنها أيضاً متعلقة الإرادة التبعية بالنسبة إلى المشروع.

نعم، بعض الشرائط يكون مورداً للإرادة الاستقلالية أيضاً، كصلاة الظهر بالنسبة إلى صلاة العصر، ولكن لا دخل بهذه الجهة بالمقام.

والحق أن يقال: إنه إن أمكن تحصيل الشرط في الآثناء بلا لزوم مانع في البين، تجري القاعدة بالنسبة إلى أجزاء السابقة، فتصبح كما تصح أجزاء

اللاحقة، لتحقق الشرط فيها، وإن لم يمكن إلا بخلل مانع فلا يمكن تصحيح العمل حينئذ، هذا كله في ما كان شرطاً لتمام العمل ومجموعه، كالطهارة والاستقبال مثلاً. وأما ما كان شرطاً للأجزاء شرعاً كان أو لا، كالجهر والإخفاء بالنسبة إلى أجزاء القراءة، فتجري القاعدة بلا إشكال. لوجود المقتضي وقد المانع.

الجهة السادسة: تختص جريان القاعدتين بما أحرز أصل التكليف في الجملة وكان الشك لأجل السهو والنسيان، وأما إن كان لجهات أخرى من عروض دهشة، أو اضطراب، أو احتمال تعمد الترك، أو لأجل الجهل بالحكم أو الموضوع، أو لاحتمال قصور أو تقصير في الاجتهاد أو التقليد أو نحو ذلك فلا مجرى لهما، بل لابد من الرجوع إلى القواعد والأصول الأخرى، ولا تضيّعها ضابطة كلية، بل تختلف باختلاف الموارد والأشخاص.

الجهة السابعة: الظاهر أن البناء على الواقع في موردهما ترخيص لأن يكون عزيمة، فيجوز الرجوع والإتيان بما لم يتلزم منه ذلك من زيادة ركن ونحوه. كما أن الظاهر أنه لا يعتبر الالتفات التفصيلي إلى العمل حين الإتيان فيكتفي التوجه الإجمالي الارتكازي، للأصل والإطلاق، ولعل ذلك هو المراد بـ(الأذكورية) الواردة في بعض الأخبار، فراجع وتأمل.

الجهة الثامنة: بناء على كونهما من صغريات أصالة عدم السهو والنسيان لا تختصان بمورد دون آخر، وتجريان في جميع العبادات والمعاملات. وأما بناء على التبعد فيما فالتعيم مبني على عدم كون المورد مختصاً، وهو وإن كان كذلك بحسب المحاورات ولكن حيث إن الحكم مخالف لقاعدة الاستغفال فالاقتصار على المورد لعله أحوط، بل يشكل التعيم في الأول أيضاً لو لم يكن إجماع عليه في البين، لأن مدرك اعتبار الأصل إنما هو السيرة، والشك في تعيمها يكتفي في عدم التمسك بها للعموم.

قاعدة الصحة:

وهي من القواعد المعتبرة، وتدل على اعتبارها - في الجملة - الأدلة الأربع..

فمن الكتاب: قوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**، وأية نفي الحرج، وأن **﴿بَعْضُ الظُّنُونِ إِثْمٌ﴾** وغيرها من الآيات الواردة في مقام التسهيل والامتنان والتيسير، المستفاد من عمومها أن التكاليف الفردية والاجتماعية بين الناس مبنية على التيسير والتسهيل مهما أمكن إليهما سبيلاً.

ومن الأخبار: أخبار مستفيضة واردة في أبواب مختلفة، كقول علي عليه السلام: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك مما يقلبك عنه، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وانت تجد لها في الخير سبيلاً» إلى غير ذلك مما هو كثير في أبواب المعاشرة جداً.

ومن الإجماع: إجماع المسلمين في الجملة وسيرة النبي ﷺ وخلفائه المعصومين عليهما السلام مع الخلق مطلقاً.

ومن العقل: بناء العقلاء على عدم التبادر إلى الحكم بالفساد عند الشك فيه بل لا يعنون بهذا الشك مطلقاً، ومن بادر إلى الحكم بالفساد يستنكر ذلك منه، فكما أن أصالة الصحة في المزاج أصل معتبر عند الأطباء العقلاء إلا مع إحراز المرض هكذا في الأفعال، وكأصالة الكروية في الأجسام التي أثبتوها في الأجسام الطبيعية بالبراهين، وأصالة عدم العيب في العوضين، إلى غير ذلك من الأصول المرتكزة في الأذهان خلافاً عن سلف.

ويدل عليه أيضاً أصالة عدم السهو والنسيان، وأن إثبات الفاسد خلاف ما تقتضيه طبيعة الإنسان.

وبالجملة: الصحة مقتضى الطبع في كل شيء مطلقاً إلا مع الحجة على

الخلاف وقد مرّ مراراً أن الأصول النظامية العقلائية لا تحتاج إلى التقرير، ويكتفى في اعتبارها عدم ثبوت الردع، فلا وجه لفتح باب المناقشة على الآيات والروايات مع أن واحدة منها تكفي في استكشاف عدم ثبوت الردع، خصوصاً في الشريعة التي بنيت على التسهيل في الأمور الفردية والتوعية. وإنما البحث في جهات:

الأولى: لا وجه للبحث عن أنها أصل، أو قاعدة، أو أمارة، إذ لا ثمرة فيه لا عملية ولا علمية، تقدمها على الاستصحاب على كل تقدير، وعدم الكلية في اعتبار المثبتات كذلك ما لم تكن قرينة في البين وتقدم الأمارات المعتبرة عليها. ولكن لا ريب في تقدمها على الأصول الموضوعية والحكمية الدالة على الفساد ما لم يكن دليلاً على الخلاف، ولو قدمت الأصول عليها لزم لغويتها وبطلان تشريعها مطلقاً، وهو واضح البطلان.

الثانية: المراد بالصحة الواقعية منها، لأن المعاني الواقعية هي المنسقة في المحاورات، مطلقاً ما لم تكن قرينة على الخلاف، وهي مفقودة في المقام، مع أن الاعتقادية والظاهرية طريق إلى الواقع، ولا موضوعية فيها بوجه، فتكون اصالة الصحة كأصالة الإباحة في الأشياء، وأصالة احترام النفس والعرض والمال وسائر الأصول النظامية التي متعلقاتها واقعيات ما لم يدل دليلاً على الخلاف.

ثم إنه قد تتحد الصحة في نظر العامل والعامل اجتهاداً أو تقليداً، وقد تختلف، ويمكن أن تكون الصحة في نظر العامل تمام الموضوع للصحة عند العامل، فلابد له وأن يرتب عليه آثار الصحة ولا محذور فيه من عقل أو شرع، وهو الذي تقتضيه سهولة الشريعة.

ولا فرق في جريانها بين ما إذا كان الشك في أثناء العمل أو بعد الفراغ منه، للسيرة وإطلاق الأدلة.

نعم، إن كان العمل مما يتقوّم بالقصد والاختيار لابد من إحراز ذلك بوجه معتبر.

ويمكن أن يقال إن نفس قاعدة الصحة الجارية في العمل تدل عرفاً على تحقق القصد والاختيار أيضاً، ولا يتنى ذلك على اعتبار مثبتاتها، لأن القصد سواء كان شرطاً للعمل أو جزءاً منه، كسائر أجزائه وشرائطه، فكما تجري القاعدة في الشك في تتحقق سائر الأجزاء والشرائط، تجري عند الشك في تتحقق القصد والاختيار أيضاً، مع أنها من صغريات أصالة عدم الغفلة، وهي جارية في الشك في القصد أيضاً.

الثالثة: لا فرق في مجريها بين كونه من العبادات أو غيرها مطلقاً من العقود والإيقاعات، لشمول الأدلة للجميع، بل قد ادعى إجماع آخر على جريانها في غير العبادات، بل الظاهر أن مورداً استدلالاً لهم بأنه لو لم تجر لاختل النظام وتعطلت أسواق الأنام إنما هو في غير العبادات، كما لا يخفى على الأعلام، ولا فرق بين كون منشأ الشك نفس العقد أو الإيقاع، أو ما يعتبر في المتعاقدين، أو العبادات أو العوضين، أو نفس الانتقال، وذلك كله لعموم الدليل وإطلاق التعليل.

نعم، لو كان الشك في أصل الصدور والوجود بمفاد (كان) التامة، فلا مجرى للقاعدة حينئذ، لأن مجريها مورد الشك في صحة الموجود لا الشك في أصل التحقق والوجود، كما هو المتفاهم من الأدلة اللغوية، ومقتضى السيرة العقلائية.

إن قلت: إن منشأ الشك لابد وأن يرجع إلى فقد جزء أو شرط، فيرجع بالأخرة إلى الشك في أصل الوجود، لأن الكل ينعدم بانعدام جزئه - شرعاً كأن أو لا - والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه كذلك، فلا يبقى مجرى للقاعدة أبداً.

قلت: المناط في أصل التتحقق هو التتحقق العرفي في الجملة والخروج

من العدم إلى الوجود كذلك، لا التحقق من كل حببية وجهاً بجميع القيود والشروط المعتبرة، ولا فلا نحتاج إلى قاعدة الصحة، فيكون المقام نظير التمسك بالعمومات والإطلاقات في المعاملات لتفادي القيود المشكوكة، فكما يكفي فيها مجرد التتحقق العرفي في الجملة ثلاثة يكون التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فكذا المقام.

نعم، لو كان الشك مستلزمًا للشك في أصل الوجود العرفي لا وجه لجريانها حيثئذ.

ولعل نظر المحقق الثاني ^{تلميذ} حيث ذهب إلى عدم الجريان إلا بعد استكمال الشروط إلى ما قلناه، فراجع وتأمل، هذا كله إذا شك غير المتعاملين في صحة العقد وفساده، أو اعترف أحدهما بصحته وقال الآخر بالفساد إجمالاً من دون الاعتراف بمنشأ الفساد بالخصوص، وأما لو قال أحدهما بالصحة وقال الآخر: إنني ما كنت راضياً - مثلاً - حين العقد، يشكل جريانها حيثئذ، لأن المتى من الإجماع والسبرة غير هذه الصورة، بل ظاهر جمع كثير عدم الجريان، فإذا عقد رجل على بنت الأخ وادعى العمة عدم الإذن وادعى هو الإذن، فإن الفقهاء يقدمون قول العمة، مع أن مقتضى أصل الصحة تقديم قول الرجل، راجع نكاح العروة فصل (المحرمات بالمحاورة)، والمسألة منقحة في كتاب القضاء من كتاب (مهذب الأحكام).

الرابعة: مقتضى إطلاق الأدلة اللغوية والسبرة ترتيب جميع آثار الصحة مطلقاً، فكل أثر يترتب على الصحيح الواقع يترتب على مشكوك الصحة أيضاً، ولو شك في صحة بيع الصرف من جهة الشك في تتحقق القبض في المجلس، أو في بيع الوقف من عروض المجوز، أو في بيع الفضولي من جهة لحوق الإجازة، أو في عمل النائب من جهة الشك في فراغ ذمة المنوب عنه به، فالكل من مجاري القاعدة، وبجريانها تترتب آثار الصحة مطلقاً حتى بالنسبة إلى

فراغ ذمة المنوب عنه.

فما يظهر من الشيخ الأنصاري ^{توفي} من التفكير في الأخير بجريانها في عمل النائب من حيث هو دون جهة الإضافة إلى المنوب عنه. مخدوش: لأن النيابة إما تنزيل نفسي، أو تنزيل عملي، وكل منهما مستلزم عند المتشرع لفراغ ذمة المنوب عنه بعد تصحيح عمل النائب.

ثم إن المتيقن من أدلة قاعدة الصحة اللبية، والمتفاهم من اللفظية منها في ترتيب الآثار على جريانها، هو خصوص الآثار الشرعية، وأما العادية والعقلية فإن حصل الاطمئنان المعتبر بها فهو، وإنما فيشكل ترتيبها عليه، والشك في الشمول لها يكفي في عدم الشمول، لأنه حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. ولكن يمكن القول بالشمول لأنها من الأصول العقلائية، ومن صغريات أصالة عدم السهو والغفلة، فإن ثبت الردع عن الشمول نقول به وإنما في الشمول.

الخامسة: لا فرق فيها بين أفعال البالغين والمميزين من غيرهم، فتجري في أفعالهم أيضاً.

نعم، لو قلنا ببطلان معاملاتهم رأساً حتى بعنوان الآلية بين الأولياء لا موضوع لها في معاملاتهم، لكنه قول بلا دليل. كما لا فرق في مجرياتها بين من ظهرت عدالته وبين غيره، وذلك كله للعمومات والإطلاقات وعموم بناء العقلاة وأصالة عدم الغفلة.

ومقتضى ذلك أيضاً عدم الفرق بين الأفعال والأقوال في مجريها، فلو تكلم شخص بكلام، وشك في أنه حرام أو مباح، أو مطابق للمحاورات العقلانية أولاً، أو كاشف عن قصده الجدي أو غير كاشف، تجري أصالة الصحة في جميع ذلك كله، فيحکم بياحته ومطابقته للمحاورات وكشفه عن قصده الجدي. وأما لو شك في أن الكلام ظاهر أو غير ظاهر، أو أنه مطابق للواقع أولاً،

فلا يثبت الظهور ولا المطابقة للواقع بأصالة الصحة.

نعم، تجري في نفي احتمال الكذب، وهو أعم من إثبات المطابقة للواقع. وكذا تجري في الاعتقادات إن شك في التقصير فيها، وأما الشك في القصور أو في المطابقة للواقع فلا يثبت بها ذلك.

السادسة: هل تختص القاعدة بمورد صدور فعل من الفاعل ثم شك في صحته وفساده، أو تعم مطلق الشك في صدور محظى منه ولو كان عندماً؟ مقتضى الإطلاقات هو الأخير، فلو قبض الوصي مال الميت لأن يعمل فيه بالوصية ومات، ثم شككتنا في أنه عمل بها فيه أو لا، تجري القاعدة.

السابعة: مقتضى كون القاعدة تسهيلية امتنانية عدم اختصاصها بفعل الغير، بل تجري بالنسبة إلى نفس الفاعل أيضاً لو شك في صحة فعله وعدمها، فتكون قاعدة التجاوز والفراغ، وأصالة عدم العائدة، وعدم وجوب الإعادة والقضاء وغير ذلك من القواعد التسهيلية من صغرياتها، ولا محدور في ذلك من عقل أو شرع.

نعم، منشؤاً توهם الاختصاص بفعل الغير ظواهر الأدلة اللغظية، مثل قوله عليه السلام: «ضع أمر أخيك على أحسنه».

ولكنه مردود: بأن التمسك بمثله للاختصاص من قبيل التمسك بمفهوم اللقب ولا وجه له، والمناط كله عدم الاعتناء بالشك، لأنه من فعل الشيطان - كما في بعض الأخبار - ولا فرق حينئذٍ بين الغير والنفس إلا في ما قام دليلاً معتبراً على عدم من إجماع أو غيره، وقد تفحصنا عاجلاً ولم نظفر عليه.

الثامنة: لا تجري هذه القاعدة مع وجود العلم المنجز على الخلاف، تفصيلاً كان أو إجمالياً، وكذا لا تجري مع وجود البينة أو الأمارة المعتبرة على الخلاف، بل الظاهر عدم الجريان في ما إذا غلب الفساد على شخص بحيث لم يبق موضوع لحمل فعله على الصحة عند من يعلم بحاله.

قاعدة اليد:

اليد: عبارة عن الاستيلاء على الشيء عيناً كانت، أو منفعة، أو انتفاعاً، أو حقاً. وتحتفل بالشبهات الموضوعية فقط. وهي معتبرة بالأدلة الأربع..
فمن الكتاب: قوله تعالى: **﴿وَلَا تأكُلُوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالظَّالِمِ﴾**
والإضافة إنما تتحقق باليد والاستيلاء.

ومن السنة: أخبار مستفيضة، منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «من استولى على شيء فهو له»، وقوله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق».
ومن الإجماع: إجماع المسلمين.

ومن العقل: سيرة العقلاء على اعتبارها.

ولا ريب في تقدمها على الاستصحاب، بلا فرق بين كونها أمارة أو أصل.
والبحث في أنها أصل أو أمارة عين ما تقدم في سابقتها، ولكن الظاهر كونها
بالأمارة أشبه.

ولا بأس بالإشارة إلى بعض ما يتعلق بها وإن كان قد فضلنا القول فيها في
كتاب القضاء:

الأول: لو علم كيفية حدوث اليد من أمانة أو غصب أو نحوهما، ثم
احتفل ملكية ذي اليد بالانتقال الصحيح الشرعي إليه، لا يحكم بالملكية لأجل
اليد، لعدم السيرة على الحكم بالملكية حينئذ. والشك في شمول الأدلة اللفظية
له، بل الظاهر تحقق السيرة على الخلاف، لجريانها على قبول المدارك المعتبرة
في مقابل مثل هذا اليد والحكم بها عليها.

نعم، لو لم يعلم ذلك واحتفل افتران حدوث اليد بغضب ونحوه،
فمقتضى السيرة والإطلاق الحكم بالملكية لليد حينئذ.

الثاني: لو كان شيء في يد شخص فعلاً، ثبت شرعاً أنه كان لغيره
سابقاً، يحكم بملكية ذي اليد، لجريان السيرة على العمل بقاعدة اليد حينئذ،

ولعدم المنافاة بين كون شيء ملكاً لشخص سابقاً ولآخر فعلاً، بل ذلك غالبي الوقع، كما هو واضح.

الثالث: لو أقرَّ ذو اليد بأنَّ ما في يده كان لمورثة، فثبتت موت المورث وثبوت وارثته يُؤكِّدُه، ولا ينافي مثل هذا الإقرار استيلاثه على ما في يده، ولا وجه لطلب الحاكم البينة منه أصلاً، وعليه فيكون طلب أبي بكر البينة من الصديقة الطاهرة عليها السلام إنْ كان لإثبات موت النبي صلوات الله عليه وسلم، أو لأجل أنَّ الصديقة الطاهرة بنته، فهو مما يقبحه عوام المسلمين فضلاً عن خواصهم. وإنْ كان لأجل أنَّ يد الوارث لا تدل على ملكية ما انتقل إليه من مورثة فهو خلاف إجماع المسلمين بل سيرة العقلاء كافة، فلابد لـأبي بكر في منع الصديقة عن فدك من إثبات أحد أمرين: إما عدم موت النبي صلوات الله عليه وسلم، وإما حديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث...».

وال الأول مخالف للوجدان، وما هو معلوم بين النساء والصبيان.

والثاني مخالف للقرآن وسيرة الأنبياء السالقين بل العقلاء أجمعين، هذا إنْ كانت دعوى الصديقة عليها السلام أنَّ فدك قد انتقلت إليها بالإرث، وإنْ أدعت أنها كانت نحلة من رسول الله صلوات الله عليه وسلم لها، أو من الله تعالى، كما يظهر من بعض الأخبار، فمقام قداسة الصديقة الطاهرة، وعدم المعارض لها في هذه الدعوى من أحد من المسلمين ولا غيرهم، وكون فدك في يدها يدل على أنها عليها السلام مالكة لفديك، فلا وجه لانتزاعها منها.

وما يتوجه: من أنَّ المعارض لها أبو بكر وهو ولي المسلمين، فلا وجه لكون دعواها بلا معارض.

مردود: بأنه لابد لـأبي بكر حينئذٍ من رد دعواها بمقام ولايته، لا بحديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» والمسألة مذكورة مفصلاً في كتب الكلام والتوارييخ من الفريقيين.

قاعدة القرعة:

وهي: مما تعارف بين المسلمين فتوىً وعملاً، بل وبين العلاء أيضاً في الجملة، ويدلُّ عليها..

الكتاب في قصة يونس، قال تعالى: **﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدَحَّبِينَ﴾**،
ومريم: **﴿إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ إِثْمُهُمْ بَكْفُلٌ مَرْيَمٌ﴾**.

والسنة: مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَكُلْ شَيْءاً مُجْهُولًا فِيهِ الْقَرْعَةُ»، وما اشتهر في الكتب الفقهية: «القرعة لكل أمر مشكل».

ويختص مورد جريانها بالشبهات الموضوعية التي ينحصر رفع الشبهة فيها بخصوص القرعة فقط، فلا تجري في مورد يجري فيه الاستصحاب وسائر الأصول الأخرى حتى البراءة، وقاعدة التحلية والطهارة فضلاً عن مورد تجري فيه الأمارة، فلا موضوع معها للقرعة أصلاً، لأن موردها التحير المطلق من كل حقيقة وجهة، كما هو المتيقن من الأدلة التبيانية، والمتفاهم عرفاً من الأدلة اللغوية، فلا تعارض بينهما حتى تقدم إحداهما على الأخرى.

ولا فرق في مورد جريانها بين كونه من حقوق الناس أو حقوق الله تعالى، كما ورد في استخراج البهيمة المنكوبة بالقرعة.

ثم إن قد أثبتنا في كتاب القضاء أن المجهول والمثبت - الواردين في القرعة - هو الظاهري منها دون الواقعى، إذ لا يعقل التردد والجهل في الواقع من حيث هو واقع، لما أثبتنا من أن الوجود مساوق للشخص ومناف للتردد، كما لا إشكال في أن القرعة أيضاً قد تصيب وقد تخطئ وما ورد في بعض الروايات من الإصابة لابد وأن يحمل على حكمه الجعل، ويتوقف جريانها في كل مورد على عمل الأصحاب فهي - وقاعدة الميسور، وقاعدة العدل والإنصاف - كجزء الدليل لاتمامه، إذ لا اعتبار بها إلا بضميمة عمل الأصحاب.

هذا بعض الكلام في هذه القاعدة والتفصيل يطلب من كتاب القضاء.
 هذا آخر ما وفقنا الله تعالى لتهذيب الأصول عن الزوائد والفضول،
 ونرجو منه عزوجل أن يوفقنا لتهذيب أنفسنا، فإنه الغاية القصوى لكل علم
 وعمل، وكان الختام في أسعد الأيام الثالث من شهر شعبان المعظم من شهور
 سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وسبعين بعد الهجرة، على هاجرها آلآف التحية
 والثناء.

والحمد لله أولاً وأخراً

تم الكتاب



الفهرس

٧ - ٥	المقدمة
تعريف الأصول، حصر مجري ما يصح الاعتذار به، عدد الأصول العملية المقصود الأول - ما يكون معتبراً في نفسه	.
٥٧ - ٩	(مبحث القطع) ويبحث فيه عن أمور:
١١	الأمر الأول: وفيه جهات من البحث
الأولى: الكلام في أن مبحث القطع من مسائل فن الأصول	.
١١	الثانية: آثار القطع، الكلام في صحة تعلق الجعل الشرعي به، الإشكال عليه والجواب عنه
١٤ - ١١	الثالثة: إطلاقات الحجية الثلاثة، صحة إطلاقها على القطع
١٦ - ١٤	المناقشة في ما ذكره الأصوليون
١٩ - ١٦	التنبيه على أمور:
	الأول: أقسام القطع
	الثاني: أن الاطمئنان العقلائي له مراتب متفاوتة
	الثالث: الكلام في ما ذكروه أن حكم العقل باعتبار القطع تنجزي غير متعلق على شيء بخلاف الظن الانسدادي
	الرابع: أقسام الذاتي

..... تهذيب الأصول / ج ٢

الخامس: المناقشة في ما ذكره صاحب الكفاية من مراتب الحكم الأربع

الأمر الثاني:

٢٧ - ٢٠

تمهيد: كون هذه المسألة من المسائل الأصولية

حكم التجري، ذكر الاحتمالات فيه والمناقشة فيها الاستدلال على استحقاق العقاب في التجري والجواب عنه الإشكال على مختار الشيخ تبرئ من أن التجري كاشف عن سوء السريرة وبيان المختار في التجري

٢٥ - ١٩

٢٧ - ٢٥

التبيه على أمور:

الأول: بيان الثمرة في القبح الفعلي وعدمه

الثاني: أن التجري طغيان وظلم لا يزول إلا بعنوان حسن ومناقشة كلام صاحب الفضول

الثالث: أن التجري مبابن للمعصية الحقيقة

الرابع: مراتب التجري

الأمر الثالث: أقسام القطع وما يتعلق بها، انقسام القطع إلى عشرة أو أكثر، آثار القطع، قيام الأمارات مقام القطع، الإشكال عليه والجواب عنه

٢٢ - ٢٨

الأمر الرابع: أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه أو مثله أو ضدّه، نقل رأي المشهور في عدم إمكان أخذ القطع كذلك والمناقشة فيه

٢٤ - ٢٣

الأمر الخامس: الموافقة الالتزامية وبعض ما يتعلق بها وجوب الالتزام بما جاء به النبي صلوات الله عليه وسلم، الكلام في وجوب الموافقة الالتزامية

٣٨ - ٣٥

البحث في ذلك من جهات:

الأولى: وجوب الموافقة تابع للعلم بالتكليف

الثانية: لا تلازم بين وجوبها ووجوب الموافقة العملية

الثالثة: لا تمانع بين وجوبها وجريان الأصول العملية

الكلام في استحقاق العقاب والثواب على المخالفية

والموافقة العملية

٤٣ - ٤٩ الأمر السادس: القطع الحاصل من العقليات وقطع القطاع

نقل أقوال الأصوليين في القطع الطريفي والمناقشة فيها،

المراد من القطاع

تسو吉ه كلام من قال بعدم اعتبار القطع في بعض

٤٠ الموارد

الكلام في القاعدة المعروفة (كل ما حكم به العقل حكم به

٤١ الشرع وعكسه) والحوادث عمما يورد عليها

٤٤ - ٥٣ الأمر السابع: العلم الإجمالي وبعض ما يتعلق به

المقصود بالبحث عن العلم الإجمالي، موارد الفرق بينه

وبيّن العلم التفصيلي الكلام في إثبات العلية التامة للعلم

الإجمالي، الاستدلال للتاريخ بارتكاب بعض أطراfe

بالعمومات والأخبار والمناقشة فيها

بيان المحتملات في هذه الأخبار

٤٨

شرائط تنجز العلم الإجمالي:

الأول: إحداثه تكليف فعلي غير مسبوق بالوجود،

أقسام تقارن العلم الإجمالي مع العلم التفصيلي، حكم

٤٩

الأصول الجارية في أطراfe العلم الإجمالي

الثاني: أن يصلح للداعوية نحو التكليف، خروج موارد ثلاثة ٤٩

منها: ما إذا لم يكن بعض الأطراف مورد الابتلاء، بيان المراد من الابتلاء، أقسام القدرة ٥٠

الثمرات المترتبة على هذا المورد ٥١

منها: مورد دوران الأمر بين المحذورين وشروط هذا المورد ٥٢

ومنها: الشبهة غير المحصورة ٥٢

الثالث: من شروط تنجز العلم الإجمالي: أن لا يكون العلم التفصيلي معتبراً في التكليف ٥٢

الرابع: أن لا يكون في بين ما يدل على رفع الحكم الواقعي

تنبيه: الجواب عما يوهم فيه الترخيص في مخالفته العلم التفصيلي ٥٣

الأمر الثامن: الامتثال الإجمالي ٥٥ - ٥٤

الإشكال على الاكتفاء بالامتثال الإجمالي والجواب عنه

المقصد الثاني: ما يصح الاعتذار به من جهة الكشف فيه. وفيه مباحث ١٥٥ - ٥٩

تمهيد: مراتب الاطمئنان، تبويب البحث في غير العلم، مورد جريان أصلية عدم الحجية، الاستدلال بالشكل الأول على عدم حجية الظن ٦٠ - ٥٩

المبحث الأول إمكان التبعد بغير العلم ٦٩ - ٦١

المراد من الإمكان

الأول: القياس على الإخبار عن الله تعالى والجواب عنه ٦٢

الثاني: النقض للغرض المناقشة فيه ٦٢

الثالث: تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة والجواب

<p>٣١٥ عنه، تحقيق الكلام في الموضوعية والسببية في الأمارات</p> <p>٦٣</p>	<p>الباحث الثاني: أصالة عدم الاعتبار وعدم صحة الاعتذار الاستدلال على هذا الأصل بالأدلة الأربعة، المناقشة فيها. تقرير الدليل العلقي. الاستدلال بالاستصحاب على حجية هذا الأصل المناقشة فيه والجواب عنها</p> <p>٦٥ - ٦٧ ٦٩ - ٧١ ٧٤ - ٧٠ ٧١ ٧٤ - ٧٢</p>
<p>٧١ تقرير الأصل بوجه آخر والجواب عنها</p>	<p>التنبيه على أمور:</p>
<p>الأول: الاستدلال على حرمة التشريع، أنحاء ما يضاف إلى الشارع، أقسام التشريع</p> <p>٧٤ - ٧٢</p>	<p>الثاني: حرمة الفعل المشرع فيه</p>
<p>الثالث: عدم الفرق بين البدعة والتشريع</p>	<p>الرابع: الرد على صاحب الكفاية في قوله إن حجية شيء في الدين غير مساوقة لصحة انتسابها إلى الشارع</p>
<p>١٣٦ - ٧٥ الأمور التي خرجت عن هذا الأصل</p>	<p>الأمر الأول: الظواهر</p>
<p>٨٠ - ٧٥ اعتبار الظواهر من الأصول النظامية، البحث فيها صغروي وكبروي</p>	<p>استدلال الأخباريين على عدم حجية ظواهر القرآن والجواب عنه</p>
<p>٧٥</p>	

٧٨ - ٧٧

أمور:

الأول: النص والظواهر والأظهر من أوصاف اللفظ

الثاني: عدم دوران حجية الظهور مدار حصول الظن الشخصي

الثالث: للظهور مراتب متفاوتة

الرابع: في اختلاف قراءة القرآن

مناشئ الظهور

٨٠ - ٧٩

وهي كثيرة، منها قول اللغوي، الاستدلال على حجيتها،

المناقشة فيه، تحقيق الكلام في أصالة الحقيقة وأصالة عدم

القرينة وأصالة الظهور

الأمر الثاني: الإجماع

وهو إما محصل أو منقول، كونه من الأمور العرفية. ليس

للهجوم موضوعية بل لأجل كشفه عن حجة

طرق استشكاف رأي المعصوم عليه السلام

الأول: دخول شخص المعصوم، المناقشة فيه

الثاني: قاعدة اللطف، المراد من اللطف، الرد عليه

الثالث: الحدس، الجواب عنه

الرابع: تراكم الظنون، الإشكال عليه

الخامس: لأجل كونه كاشفاً عن قاعدة معتبرة

السادس: لأجل كونه كاشفاً عن قاعدة معتبرة

السابع: انفراد فقيه بالرأي وادعائه الإجماع

الثامن: الإجماع القهري الانطبافي

٨٥

تحقيق الكلام في الإجماع عند الإمامية

٨٧ - ٨٥

نقل الإجماع

أقسام نقل الإجماع، الإشكال على نقل السبب في الإجماع
إذا لم يكن سبباً تاماً، تحقيق المناط في نقل الإجماع مطلقاً

٨٩ - ٨٧ التنبية على أمور:

الأول: الإجماع إنما يكون معتبراً إذا حصل الأطمئنان منه

الثاني: يعرض على الإجماع ما يعرض على الخبر الواحد

الثالث: معنى قول الفقهاء «نقل الإجماع عليه مستفيض بل

متواتر»

الرابع: إذا شك في أن ناقل الإجماع استند إلى الحس أو
الحدس.

الخامس: معنى الإجماع المحصل

ال السادس: نقل كلام المحقق البحرياني في الحدائق

٨٩ ختام في الشياع والاستفاضة والتواتر

٩٨ - ٩٠ الأمر الثالث: الشهرة

٩٠ أقسام الشهرة

الإشكال على اعتبار الشهرة الاستنادية صغرى وكبرى

٩٣ - ٩١ والجواب عنه

الاستدلال على اعتبار الشهرة الفتواوية، الإشكال عليه

٩٤ - ٩٢

التمسك بالمقبولة على اعتبار الشهرة مطلقاً، الإشكال عليه

٩٤ والجواب عنه

٩٥ إشكال المحقق النائيني على الاستدلال والجواب عنه

٩٨ - ٩٦

ختام فيه أمور:

الأول: عدم الفرق في الشهرة مطلقاً بين أن يكون موردها

٢- تهذيب الأصول / ج

نفس الأحكام أو ما يتعلق بها

الثاني: المراد من الواجب في كلمات قدماء الأصحاب

الثالث: إطلاق الشهرة القدمية يقتضي الاتصال إلى
المعصوم

الرابع: لا أثر للشهرة الاستنادية في غير الوجوب والحرمة

الخامس: لا اختصاص للشهرة الاستنادية بخصوص
مسائل الفقه

السادس: نقل كلام صاحب الجواهر في اختلاف القدماء

السابع: تفسير قول الفقهاء «على الأشهر، عليه الأكثر، عليه
المعظم».



مركز تحقیقات شهر رمضان

٩٩ - ١٢١

٩٩ - ١٠٢

الأمر الرابع: الخبر الواحد

تمهيد فيه أمور:

الأول: المناط في إثبات الحكم الشرعي بالخبر الواحد

الثاني: زمان حدوث البحث في الخبر الواحد

الثالث: الكلام في أن البحث في حجية الخبر الواحد من
مسائل الأصول

الرابع: قد ادعى الإجماع على حجية ما في الكتب الأربع

الإشكال عليه والجواب عنه

أدلة عدم اعتبار الخبر الواحد والجواب عنها

الاستدلال على اعتبار الخبر الواحد بالأدلة الأربع

١٠٤ - ١١٥

الاستدلال من الكتاب بأية النبأ بمفهوم الشرط تارة

١٠٤	ويمفهوم الوصف آخرى
١٠٥	الإشكال على الاستدلال بوجوه والجواب عنها
١٠٧	مناقشات لا تختص بآية النبأ بل تعمها وغيرها وردها
١٠٧ - ١٠٩	إشكالات تختص بالأخبار مع الواسطة فقط
١٠٩	كيفية الاستدلال بآية التفر، الإشكال عليها ثم الجواب عنه
١١٠	الاستدلال بآياتي الكتمان والسؤال وأية الأذن
١١١	الاستدلال بالأخبار المتواترة إجمالاً
١١٢	الإجماع والسيرة على اعتباره
١١٤ - ١١٥	الرد على السيرة والجواب عنه
١١٥ - ١٢١	الاستدلال على اعتبار الخبر الواحد بوجوه عقلية والجواب عنها، الفرق بين الانسداد الصغير والانسداد الكبير
<i>مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ تَكْوِينِ الْعُلُومِ الْمُسْدِيِّ</i>	
نتائج البحث	
الأولى: أن النزاع في اعتبار الخبر الواحد صغرياً لا أن يكون كبرياً	١١٥
الثانية: العدالة في الراوي طريقة لا أن تكون موضوعية	١١٦
الثالثة: مراتب الوثوق والأطمئنان	١١٦
الرابعة: الكلام في اعتبار تضعيفات بعض علماء الرجال	١١٧
الخامسة: تحقيق الكلام في أقوال الرجال بالنسبة إلى الرواية	١١٨
السادسة: بيان المراد من الوثوق والصدق المعتبرين في الراوي	١١٨

- السابعة: مورد اعتبار التوثيق ١١٩
 الثامنة: موجبات الوثوق بالصدور ١٢٠
 التاسعة: كلام في حال الرواية ١٢١
 العاشرة: أقسام وثوق الراوي ١٢٢
 الحادية عشر والثانية عشر: في الوثائق والتضعيف ١٢٣ - ١٢٤
 الاجتهاد والتقليد ١٢٥ - ١٢٦
الأمر الخامس:

- تعريف الاجتهاد والتقليد ١٢٧
 آراء العلماء في الاجتهاد. وما يعتبر في الاجتهاد ١٢٨
 تعريف التقليد ١٢٩ - ١٣٠



- المطلق والمتجزئ**
 ما يعتبر في مرجع التقليد ١٣١
 التخطئة والتصويب، موضوعهما وموردهما ١٣٢ - ١٣٣
 أقسام التصويب والمناقشة فيها ١٣٤ - ١٣٥
 الأعلمية ١٣٦ - ١٣٧
 الاستدلال على اعتبارها في المرجع والمناقشة فيه ١٣٨
 أدلة عدم اعتبار الأعلمية والرد عليها ١٣٩ - ١٤٠
 فوائد ١٤١

- الأولى: بيان المراد من الأعلم**
الثانية: كيفية تحقق موضوع الأعلم
الثالثة: لوشك في اختلاف الأعلم مع غيره
 تبدل الرأي، موضوعه، مقتضى الدليل ١٤٢
 تقليد العيت ١٤٣ - ١٤٤
 أقسامه. البحث فيه من جهتين، الإشكال على جوازه

٣٢١.....

والجواب عنه

اعتبار مطلق الظن

١٥٥ - ١٣٦

الاستدلال على اعتباره والجواب عنه

١٣٩

دليل الانسداد

١٣٩ - ١٣٨

مقدمات دليل الانسداد والمناقشة فيها

جملة القول في الاحتياط أقسامه بيان الإشكال فيه

نقل كلام صاحب الكفاية في الحرج الحاصل من الامتنال

والرد عليه

الإشكال في وجوب الاحتياط الذي لا يوجب العسر

والحرج

الرجوع إلى الأصول العملية بيان الإشكال فيه

الجواب عن الإشكال المعروف من التناقض بين صدر

دليل الاستصحاب في ذلك

بيان المختار في دليل الانسداد

١٥٤ - ١٤٥

التبيه على أمور:

الأول: هل تكون نتيجة دليل الانسداد في المسألة الأصولية

أو في الأحكام أو فيما معاً

الاستدلال على الاختصاص بخصوص الطرق والجواب

عنه؟

الثاني: هل تكون نتيجة دليل الانسداد الكشف أو

الحكومة؟

الثالث: هل تكون النتيجة كلية أو مهملة؟

الاستدلال على التعميم بوجوه والإشكال عليها

الرابع: الإشكال على النهي عن الظن القياسي والرد عليه

١٤٩

الخامس: لو قام ظن على عدم اعتبار ظن آخر

السادس: كلام في الظن بالفراغ بعد تعلق أصل التكليف

١٥٠

السابع: في الظن الغير المعتبر
أقسام الاعتقادات. الاستدلال على وجوب المعرفة عقلأ
والرد عليه

١٥١

الاستدلال على وجوب معرفة المعاد والمناقشة فيه

١٥٢

الاستدلال على وجوب المعرفة شرعاً وردة

١٥٣ - ١٥٤

فوائد

الأولى: المناط في المعرفة هو الاعتقاد والجزم

الثانية: عدم اعتبار حصول المعرفة من الاستدلال الفلسفـي

الثالثة: تعـين أحد مراتب الاعتقاد والجزم، تعـين مراتب
القصور

الرابعة: أن ما يعتـبر فيه الجزم لا يكفي فيه الظن

الثامن: اعتبار الظن في الاعتقادات

المقصد الثالث: الأصول العملية

٢٩٠ - ١٥٩

تمهيد في عدد الأصول العملية، الفرق بين الجهل في
موردها والجهل في مورد الأمارات

١٥٩
تقديم أمور:

الأول: إن الجهل إنما يكون مورد الأصول مطلقاً بعد
الفحص واليأس عن الظفر بالدليل

الثاني: كون البحث عن حكم الشبهات الموضوعية خارجاً
عن فن الأصول

الثالث: كون بحث الحظر والترخيص أعم مورداً عن بحث
البراءة

الرابع: المراد بالجهل والشك

الخامس: كون الأصول الأربعة المعروفة من الأمور
العقلانية

السادس: أن النزاع بين الأصولي والأخباري صغير لا أن
يكون كبيراً

السابع: تقسيم آخر للأصول

الثامن: كون مباحث الأصول العملية من علم الأصول

الفصل الأول - البراءة

أدلة البراءة في الشبهات الحكيمية مطلقاً

الاستدلال بالكتاب

منها: قوله تعالى: **(لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهما)** وجه

الاستدلال والمناقشة فيه

منها: قوله تعالى: **(ما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)**

كيفية الاستدلال والإشكال عليه والجواب عنه

استدلال الأخباريين على عدم الملازمة بين حكم العقل والشرع والجواب

عنه

الاستدلال بالسنة

منها: حديث الرفع، المراد من الرفع والإشكال عليه

والجواب عنه

والبحث عن حديث الرفع ضمن أمور:

الأول: مقتضى عموم الحديث وإطلاقه القول بأنه لا وجه لرفع المواحدة ودفعه

الثاني: كيفية ترتب الأثر الشرعي على الشيء

الثالث: تقدم حديث الرفع على الأحكام الواقعية، الإشكال بأنه يستلزم النسخ أو التصويب أو الصرف والجواب عنه

١٦٧

الرابع: الحديث يرفع كل ما يمكن أن تطاله يد الجعل: الإشكال عليه والجواب عنه

١٦٨

الخامس: توجيه ما ذكر في الحديث: من الطيرة، والحسد، والتفكير في الوسوسة في الحلق

١٦٩

السادس: كلام في مشبات الأصول العملية

ومنها: مرسل الصدق، ذكر الاحتمالات فيه والجواب عنها

١٧٠

ومنها: حديث الحجب. المناقشة في الاستدلال به

ومنها: صحيح ابن الحجاج. المناقشة فيه. رد ما يستشكل عليه

١٧٢ - ١٧١

الاستدلال بالإجماع، ودليل العقل، والأصل على البراءة

١٧٣
١٩٤ - ١٧٤

الفصل الثاني - الاحتياط

أدلة وجوب الاحتياط شرعاً في الشبهات الحكمية

التحريمية والجواب عنها

الاستدلال بالكتاب والجواب عنه

٢٢٥	الاستدلال بالسنة، ذكر المحتملات في أخبار الاحتياط
١٧٦ - ١٧٤	المناقشة فيها
١٧٦	المناقشة في الاستدلال بصحيغ ابن الحجاج الوارد في الصيد
١٧٩ - ١٧٧	الدليل العقلي على وجوب الاحتياط والجواب عنه
١٧٨	الكلام في مورد إجمال النص أو تعارضه
١٧٩	الكلام في الشبهات الموضوعية
١٩٤ - ١٧٩	التنبيء على أمور:
الأول: تقدم الأمارات على الأصول الموضوعية والأخيرة	
على الأصول الحكمية	
١٨٥ - ١٨٠	بعض الكلام في أصله عدم التذكرة
التعرض للأمرتين - الأول: المراد من غير المذكى والمميتة، مناقشة كلام المشهور، بيان ما هو المستفاد من الأخبار	
١٨١ - ١٨٠	
١٨٢	الثاني: أقسام الحيوان بالنسبة إلى التذكرة
١٨٢	الكلام في جريان أصله عدم التذكرة في الشبهات الحكمية
١٨٣ - ١٨٤	تفصيل القول في جريان أصله عدم التذكرة في الشبهات الموضوعية
١٨٥	بيان الحق في المقام، التمسك ببعض الأخبار على ذلك
الثاني: الكلام في حسن الاحتياط غير المدخل بالنظام	

٢ تهذيب الأصول / ج

١٩٠ - ١٨٥

الإشكال في الاحتياط عند الدوران بين الندب وغير الوجوب أو الوجوب وغير الندب والجواب عنه بوجوه المناقضة فيها، وبيان الحق فيها

١٨٦

الكلام في قاعدة التسامح من جهات:

١٨٧

الجهة الأولى: الأخبار الواردة في القاعدة

المناقشة فيها وذكر الاحتمالات فيها والإشكال عليها هل تدل الأخبار على ترتيب جميع آثار المطلوب الشرعي؟

١٨٩

الجهة الثانية:

١٩٠

موارد جريان قاعدة التسامح في الأدلة

الجهة الثالثة:

١٩٢

التبية الثالث: دوران الأمر بين التعين والتخيير

١٩٣

مقتضى الأصل اللغطي والعملية في ذلك عند المشهور

١٩٤

الإشكال على المشهور، وتقليل كلام بعض مشايخنا والرد عليه

١٩٥

أقسام الواجب التخييري

١٩٦

موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير

١٩٧

الكلام في دوران الأمر بين الواجب العيني والكافائي

١٩٨

الرابع: جريان البراءة في جميع الشبهات مطلقاً

١٩٩

كيفية تعلق الحكم بالموضوع وجريان البراءة في جميع

أقسامها

توضيح اختصاص البراءة ببعض الأقسام والجواب عنه

١٩٤

نتيجة البحث

١٩٥

٢٢٧ - ١٩٥

أصالة التخيير، البحث فيها من جهات:

الفصل الثالث

١٩٥	بيان موضوعها	الجهة الأولى:
	أقسام التخيير وجري كل واحد منها في التوصيات	الجهة الثانية:
١٩٥	والتعبديات	
١٩٧	في استمرار التخيير والإشكال عليه	الجهة الثالثة:
٢١٧ - ١٩٨	الشك في المكلف به	
	موضوع الشك في المكلف به، جهات الشك والكلام يقع	
١٩٨	في مقامين	
٢١٣ - ١٩٩	في المتباينين	المقام الأول
	مناطق البحث فيه. الكلام في العلم الإجمالي الاستدلال عليه	
١٩٩	بوجوه	
	الأول: اختلاف مورد الشك الذي هو مجرى الأصول عن	
٢٠٠	أطراف العلم الإجمالي، إشكال وجواب	
	الثاني: أقسام الأصول العملية بحسب أطراف العلم	
٢٠٠	الإجمالي	
	الثالث: ما ذكره شيخنا الأنصاري في المانع عن جريان	
	الأصول العملية	
٢٠١	الإشكال على ما ذهب إليه والجواب عنه	
	الاستدلال على تنجز العلم الإجمالي بالاستصحاب	
٢٠٢	والجواب عنه	
٢١١ - ٢٠٣	موارد عدم وجوب الموافقة القطعية	
	الأول: ما إذا دل دليل مخصوص على الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي	
٢٠٣	الثاني: ما إذا كان في بعض الأطراف تكليف فعلى	
٢٠٣	الثالث: إذا لم يصلح العلم الإجمالي للداعوية	

الرابع: خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء
حكم ما إذا لم يحرز الابتلاء فهل يجب الاحتياط أو تجري
البراءة؟

حكم ما إذا كان شيء مورد الابتلاء من جهة وخارجًا عنه من جهة أخرى

الخامس: الاضطرار وأقسامه
٢٠٥

الكلام في الاضطرار الحاصل بعد تنجز العلم والى
المعين
٢٠٦

نقل الكلام عن بعض مشايخنا في الاضطرار إلى غير
المعين والمناقشة فيه

السادس: فقدان بعض الأطراف
السابع: الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصورة، رأي المشهور فيه
المناقشة فيه *مذاهب علماء مذهب حنفية* - ٢١٠ - ٢٠٧

نقل كلام المحقق الأنباري في الملاقي لأحد الأطراف
والإشكال عليه ٢٠٧

نقل كلام صاحب الكفاية في ثلث الأقسام في الملاقي
الأحد الاطراف ورده

الثامن: عدم الفرق في تنجذب العلم الإجمالي بين كون أفراده دفعية أو تدريجية

الناتع: لو اعتقد تنجز العلم الإجمالي في الأطراف الدفعية أو التدريجية

العاشر: عدم الفرق في جميع ذلك بين أقسام الشيئه الموضوعية التحريرية أو المفهومية

٢١٣	الشبهة غير الممحصورة
٢١٢	بيان موضوع غير الممحصورة، بيان الحق في المقام الإشكال على ما قيل في تحديدها بحد خاص
٢١٣	حكم الشبهة غير الممحصورة
٢١٧ - ٢١٣	المقام الثاني دوران الأمر بين الأقل والأكثر الفرق بيته وبين الشك في المحصل، أقسام الشك في الأقل والأكثر
٢١٤	بيان الحق في المقام، إقامة الشكل الأول على ذلك الاستدلال على وجوب الاحتياط والجواب عنه
٢١٥	التمسك لعدم وجوب الأكثر بالأصل الأزلي
٢١٧	الكلام في الشبهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر
٢٢٢ - ٢١٧	بعض أحكام الخلل
٢١٧	أقسام الخلل <i>مرجعية تكتيبية ملحوظة سدي</i>
الإشكال على الصحة في بعض الموارد مع فرض الجزئية	
٢١٧	والترك العمدي والجواب عنه
٢٢٠ - ٢١٨	النقيصة السهوية، الكلام فيها من جهات ثلاثة:
الأولى:	تصوير التكليف بالنسبة إلى المنسي وغيره، الجواب عنه الإشكال في تكليف غير المنسي بوجهه
٢١٨	
٢١٩	الثانية: بحسب دلالة غير المنسي بوجهه
٢٢٠	الثالثة: بحسب الأدلة الثانوية الدالة على وجوب البقية
٢٢٢ - ٢٢٠	حكم الزيادة، والبحث فيها من جهات ثلاثة:
الأولى:	في تصويرها. الرد على من قال بعدم إمكان تصويرها.
٢٢١	

٢٢١	الثانية: أقسام الزيادة
٢٢٢	الثالثة: حكمها، التمسك بأصله عدم المانعية، والاستصحاب وهو على أنحاء
٢٢٢	الإشكال على التمسك بالاستصحاب
٢٢٣	الاستدلال على البطلان بالزيادة العمدية بأمر ثلاثة و والإشكال عليها
٢٢٤	ما يتعلّق بالجزء والشرط من حيث أن القاعدة تقضي ثبوتهما مطلقاً أو في الجملة
٢٢٤	القول بأن البحث في المسالة من فروع بحث الصحيح والأعم و الجواب عنه
٢٢٥ - ٢٢٧	تسوهم اختصاص البحث في المقام ببعض الموارد و والإشكال، والرّد على التوهم بأن البحث مبني على ثبوت الأجزاء والشروط بأوامر متعددة
٢٢٥	أقسام دليل القيد والمقييد انقسامها إلى أربعة
٢٢٥	حكم الأقسام الأربع، الإشكال على جريان الأصول المعملية في بعض الصور ودفعه، الإشكال على جريان
٢٢٦	البراءة و الجواب عنه
٢٢٦	بعض الكلام في قاعدة الميسور، التمسك بالأخبار الإشكال عليها و الجواب عنه
٢٢٧	فائدة لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً في العبادة أو مانعاً
٢٢٨ - ٢٤٦	شروط الأصول
٢٢٨	شروط الاحتياط

الجواب عن أن الاحتياط مخالف لقصد الوجه والجزم في
النية، مراتب الامتثال ٢٢٨

الجواب عن أن الاحتياط المستلزم للتكرار له وعث الفحص عن مورد الأصول العملية، البحث فيه من جهات
ثلاث ٢٢٩ - ٢٣١

الجهة الأولى أصل وجوبه، الاستدلال بالأدلة الأربع
الاستدلال على عدم وجوب الفحص في الشبهات
الموضوعية والجواب عنه ٢٣٠

الجهة الثانية مقدار وجوب الفحص ٢٣١

الجهة الثالثة حكم العمل قبل الفحص ٢٣١

التنبيه على أمور: ٢٣٤ - ٢٣١

الأول هل أن وجوب التعلم نفسي أو طريقي أو مقدمي؟ ٢٣١

الثاني ملأك وجوب التعلم ٢٣٢

الإشكال المعروف في وجوب التعلم والجواب عنه ٢٣٢

الثالث دوران صحة العمل وبطلانه مدار المطابقة للوظيفة وعدمها ٢٣٢

الرابع تلازم الصحة وسقوط العقاب، الإشكال في بعض الموارد والجواب

عنه وتعيين الحق في المقام ٢٣٣

ذكر الفاضل التونسي للبراءة شرطان آخران ٢٣٤ - ٢٣٥

الأول: أن لا يكون إعمال الأصل موجباً لثبوت حكم شرعي

من جهة أخرى، للمناقشة في هذا الشرط ٢٣٤

الثاني: أن لا يكون في إعمال الأصل ضرر

الكلام في قاعدة الضرر، وفيها جهات من البحث

٢٤٤ - ٢٣٥

الأولى: كونها من القواعد العقلائية	٢٢٥
ذكر بعض الأخبار فيها، والكلام في قيد «على المؤمن» أو «في الإسلام»	٢٢٦
فقه الحديث، والمراد من الضرر والضرار	٢٢٧ - ٢٢٨
الثانية: الفرق بين الضرر والحرج	٢٢٧
الثالثة: المراد من كلمة (لا) ذكر الإشكال المعروف والجواب عنه بوجوه المناقشة فيها	٢٢٨
الرابعة: إنها من القواعد العامة، الإشكال عليها بكثرة ورود التخصيصات والجواب عنه	٢٢٩
جواب شيخنا الأنباري عن الإشكال وإشكال صاحب الكفاية عليه والجواب عنه	٢٤٠
إشكال على أن القاعدة ليست نصاً في موردها والجواب عنه	
الخامسة: تقديم قاعدة الضرر على جميع الأدلة المتكفلة لبيان الأحكام مطلقاً	
موارد تخصيص قاعدة الضرر المتقدمة على جميع الأحكام	٢٤١
السادسة: صور تعارض ضرر مع ضرر آخر	٢٤٤ - ٢٤٢
السابعة: قد تقدم قاعدة الحرج على قاعدة الضرر	٢٤٤
تميم: بعض الكلام في قاعدة الحرج	٢٤٦ - ٢٤٤
الفصل الرابع - الاستصحاب	
ذكر بعض التعريف والإشكال عليها، وتعريفه بما هو الحق	٢٩٠ - ٢٤٧
	٢٩٧

٢٣٣	الفهرس
٢٤٧ - ٢٥٤	تقدير أمور:
٢٤٧	الأول: الفرق بين المسألة الأصولية والفقهية، والقاعدة الفقهية
٢٤٨	كون الاستصحاب من المسألة الفقهية أو المسألة
٢٤٨	الأصولية
٢٤٨	الثاني: الفرق بين الاستصحاب، وقاعدة اليقين وقاعدة المقتضي
٢٤٩ - ٢٥١	والمانع
٢٤٩	الثالث: أقسام الاستصحاب
٢٤٩	منها: بحسب زمان اليقين والشك
٢٥٠	ومنها: بحسب منشأ الشك بين المقتضي والرافع والغاية
٢٥٠	وتعريف المقتضي
٢٥٠	أقسام المقتضي، تعريف الرافع والفرق بيته وبين
٢٥٠	المانع
٢٥١	تعريف الغاية، تصادق الشك في المقتضي مع النسخ
٢٥١	والغاية في غير الشبهة الموضوعية
٢٥١	ومنها: تقسيمه بحسب الدليل الدال عليه
٢٥١	الرابع: الإشكال على صحة الاستصحاب إن كان دليلاً العقل
٢٥٢	الخامس: التفصيل في اعتبار الاستصحاب بين الشك في الرافع والشك في
٢٥٢	المقتضي
٢٥٢	التفصيل بين العدديات والوجوديات
٢٥٢	التفصيل بين الموضوعات والأحكام والجواب عنه
٢٥٣	الأدلة على حجية الاستصحاب الأول والثاني والثالث:
٢٥٣	الإجماع، والدليل الظني، المناقضة فيها، وبناء العقلا.
٢٥٤ - ٢٥٥	

٢٦١ - ٢٥٥

الأول: مضمر زرارة، الإشكال عليه بوجهه والجواب عنها
٢٥٥

الثاني: مضمره الآخر الإشكال عليه والجواب عنه
٢٥٦

الثالث: صحيح زرارة والجواب عما يرد عليه
٢٥٨

الرابع: قول أمير المؤمنين عليه السلام، ورد ما يتوهם من الإشكال عليه
٢٥٩

الخامس: المكاتبة، الإشكال عليه
٢٥٩

دالة بعض الأخبار عليه والمناقشة فيها
٢٦٠

التمسك بالسيرة في حجية الاستصحاب مطلقاً
٢٦٠

الجواب عما يتوهם من اختصاص الأخبار بخصوص
٢٦١

الشك في الرافع

تنبيهات الاستصحاب

 مركز توثيق وتأريخ وتحقيق مخطوطات وتراث الأئمة والعلماء

التنبيه الأول: انقسام الأحكام إلى تكليفية ووضعية
٢٦٥ - ٢٦١

تعريف الحكم الوضعية
٢٦٢

عدم اختصاص الأحكام التكليفية والوضعية بخصوص
٢٦٣

شريعة الإسلام، نقل الأقوال في الوضعيات ودفعها
٢٦٤

القول بالتفصيل في الوضعيات بين ما تكون مجموعلة
٢٦٥

استقلالاً، وبين ما تكون متزعة والجواب عن ذلك
٢٦٦

وبين ما لا تكون متزعة ولا مجموعلة، الإشكال عليه
٢٦٧

التنبيه الثاني: الكلام في الاكتفاء بالشك التقديرى، مناقشة رأى من اكتفى
٢٦٨

بالشك واليقين فقط

٢٣٥	النَّبِيَّهُ الثَّالِثُ:	المراد من اليقين في مورد الاستصحاب	٢٦٦
	النَّبِيَّهُ الرَّابِعُ:	أقسام الاستصحاب باعتبار الجزئي والكلي	٢٧١ - ٢٦٦
٢٦٧	الأول: ما يصح استصحاب الكلي والجزئي معاً		٢٦٧
٢٦٧	الثاني: ما يصح استصحاب الكلي فقط، الإشكال عليه		
	والجواب عنه		
٢٧٠	الثالث: ما لا يجري فيه استصحاب الكلي والجزئي		
٢٧١	الكلام في الاستصحاب في الزمان والزمانيات		النَّبِيَّهُ الْخَامِسُ:
٢٧٢ - ٢٧١	والمتدرجات في الوجود، الإشكال عليه والجواب عنه،		
٢٧٢	أقسامأخذ الزمان في التكليف		
٢٧٣	في الاستصحاب التعليقي الإشكال عليه والجواب عنه		النَّبِيَّهُ السَّادِسُ:
٢٧٤	الاستصحاب في نسخ ما ثبت في شريعة أو شريعيتين		النَّبِيَّهُ السَّابِعُ:
٢٧٤ - ٢٧٣	في الأصل المثبت، الفرق بين الأمارة والأصل والمناقشة فيه		النَّبِيَّهُ الثَّامِنُ:
٢٧٤	بيان الحق في المقام برسدي		
٢٧٦ - ٢٧٦			النَّبِيَّهُ عَلَى أُمُورٍ:
٢٧٦	الأول: في المراد بالأثر الشرعي		
٢٧٦	الثاني: لا وجه لتوهم الإثباتات بين الكلبي والفرد		
٢٧٧	الثالث: أقسام الأثر المترتب على الشيء		
٢٧٧	الرابع: الجواب عن موارد ربما يستظهر من المشهور اعتبار		
	الأصل المثبت فيها		
٢٧٨	الخامس: جريان الاستصحاب في ما كان الأثر للبقاء فقط		
	أيضاً		
٢٧٨	النَّبِيَّهُ التَّاسِعُ:	أقسام الشك في حدوث الحادث، للكلام في جريان	
	الاستصحاب في ما كان للشك في السبق واللحوق، الكلام		

في جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ ٢٧٨ - ٢٨٠

الكلام في الاستصحاب في الاعتقادات، أقسامها، التنبية العاشر:

استصحاب الحكم، استصحاببقاء الشريعة ٢٨١ - ٢٨٢

التنبية الحادي عشر: الكلام في بعض الموارد التي قد يتزدد بين كونها من

الأصل اللغظي حتى يتقدم أو الأصل العملي تحقيق الكلام

في الزمان الملحوظ في الحكم، أقسام العام والخاص بيان

الحكم فيما ٢٨٥ - ٢٨٤

المراد بالشك في البقاء التنبية الثاني عشر:

الكلام في استصحاب الصحة، المراد منها التنبية الثالث عشر:

أقسام اتحاد القضية المتينة والمشكوكة، تعين المراد التنبية الرابع عشر:

منها

تقدّم الاستصحاب على سائر الأصول العملية، الدليل

عليه التنبية الخامس عشر:

أقسام تعارض الاستصحابين

دفع ما يحتمل من الأخذ بالراجح ومع فقده فالتخير

يشكّال على شيخنا الأنباري في المقام

الناتمة: ذكر بعض القواعد المتقدمة على الاستصحاب

تقديم مقدمة في الاستدلال على تقديم الأمارات على

الأصول

أقسام التقديم في غير مورد التزاحم

تعريف كل واحد من تلك الأقسام

قاعدتا التجاوز والفراغ - البحث فيما من جهات

٢٩٣ - ٢٩٤

- تعريف القاعدة الفقهية ٢٩٣
- الجهة الأولى: أنهم من القواعد التعبدية أو العقلائية ٢٩٣
- الجهة الثانية: هل هما قاعدتان مختلفتان ٢٩٣
- ذكر الجامع والإشكالات عليه والجواب عنها ٢٩٤
- الجهة الثالثة: في اعتبار مثبتاتهما وتقديرهما على غيرهما ٢٩٥
- الجهة الرابعة: أقسام الفراغ وتعيين المراد منها ٢٩٥
- الكلام في اعتبار الدخول في الغير فيما ٢٩٦
- الكلام في المراد من التجاوز ٢٩٧
- هل إن للدخول في الغير موضوعية خاصة أو يكون كاسفاً عن مضي الم محل؟ ٢٩٨
- المراد من الغير بناء على اعتبار الدخول في الغير ٢٩٨
- والإشكال عليه والجواب عنه ٢٩٨
- الكلام في جريان القاعدة في الشروط وتعيين الحق في المقام ٣٠٠
- الجهة السادسة: اختصاص جريان القاعدة بخصوص السهو والغفلة ٣٠٠
- الجهة السابعة: هل إن البناء على الواقع في موردها ترخيص أو عزيمة ٣٠٠
- الجهة الثامنة: في جريانها في جميع العبادات والمعاملات ٣٠٠
- قاعدة الصحة ٣٠٦ - ٣٠١
- البحث فيها من جهات: ٣٠٦ - ٣٠١
- الأدلة على اعتبارها ٣٠١
- الجهة الأولى: الكلام في أنها أصل أو قاعدة أو أمارة ٣٠٢
- الجهة الثانية: المراد من الصحة، حكم اختلاف الصحة بين العامل والحاصل، ٣٠٢
- جريانها في جميع أقسام الشك ٣٠٢

الجهة الثالثة:	عدم الفرق في مجريها بين العبادات والمعاملات، الإشكال على جريانها في ما إذا كان الشك في فقد جزء أو شرط والجواب عنه
٢٠٣	حكم ما لو اختلف نفس المتعاملين في صحة المعاملة
الجهة الرابعة:	الكلام في ترتيب جميع آثار الصحة على مشكوكها، والجواب عما يظهر من التفكيك في بعض الموارد
٢٠٤	الكلام في ترتيب الآثار العرفية والعقلية
الجهة الخامسة:	عدم الفرق بين أفعال البالغين والمميزين، وبين الأفعال والأقوال
٢٠٥	
الجهة السادسة:	هل تختص بمورد صدور الفعل فقط أو تعم مطلق الشك في صدور محرماً ولو كان عدماً؟
٢٠٦	الكلام في أنها مختصة بفعل الغير أو تشمل فعل الإنسان نفسه
الجهة السابعة:	
٢٠٦	عدم جريانها مع وجود العلم المنجز على الخلاف
٢٠٧-٢٠٨	قاعدة اليد
٢٠٧	الأدلة عليها
الجهة الثامنة:	الكلام في بعض أحكامها، ويبحث حول مطالبة فاطمة الزهراء عليهما السلام
٢٠٧-٢٠٨	
٢٠٩-٢١٠	قاعدة القرعة
٢٠٩	الأدلة عليها وبعض أحكامها

تم القهرست والله الحمد أولاً وأخراً